الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

اية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
- قسم الحقوق-

إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبات: تحت إشراف
الأستاذ:
- زينب بن دهينة عبد الحليم بن بادة
- سليمة شويحة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
فروحات سعيد	أ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
بن بادة عبد الحليم	أ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
هوام نسيم	أ مساعد ب	جامعة غرداية	ممتحنا

الموسم الجامعي:2019- 2020

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الإهداء

إلى من سهرت الليالي وتعبت من أجلي وروتني من نبع حنانها وسقتني عطفها والتي كانت لي سندا في الشدائد و كانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة خطـــــــــــوة

أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من تنحي له هامتي خجلا وشجعني على مواصلة درب العلم

إلى قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة الذي لم يبخل علي بشيء

أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى من شاركني حضن الأم وبهم أستمد عزتي

إلى سندي وملاذي بعد الله سبحانه وتعالى

إخوتي الأعزاء أطال الله في عمرهم

إلى كل الأهل والأقارب كبيرا وصغيرا

إلى رفيقة الدرب التي سارت معي في طريق الخير والنجاح ***"شويحة سليمة"***

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي وإلى كل من لم يتسن لي ذكره

"زينب بن دهينة"

الإهداء

قال تعالى : أعوذ

{قُلْ هل يَستَوي الدِ

أهدُي عملِّي هذُا إلى رب السماوات والارض العلي القدير خالصا له، وإلى رسوله الكريم وخاتم الأنبياء محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

كُما أهدُي عملي المتواضع إلى من غرس في نفسي وروحي حب العلم ورعاني بكل إخلاص والدي العزيز **"بن صالح"** ووالدتي الكريمة **"سعيدة"** أطال الله في عمرهما.

إلى رفيق دربي زوجي العزيز **"بونيف توفيق"**، وأبنائي وليد، قصي، إياد، أنيس، وقرة عيني لينة.

إلى أخوتي وأخواتي كل باسمه

إلى عائلتي الكريمة صغيرا وكبيرا.

إلى خريجي الدفعة 2020 وفقهم الله والى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

" سليمة شويحة

قائمة المختصرات:

ط	طبعة
د.ط	دون طبعة
د.س	دون سنة
ج.ر	الجريدة الرسمية
ص	الصفحة
ص.ص	الصفحة الصفحة
ق.ع	قانون العقوبات
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية

مقدمـــــــة

مقدمة

لقد عرفت العقوبة والجريمة منذ الأزل، فقديما كان الهدف من العقوبة هو الردع والإيلام ضد الجاني فكانت العقوبات البدنية هي الجزاء الوحيد حينها ضد مرتكب الجريمة.

إلا أنه ومع تعاقب العصور تطورت الأفكار العقابية من الإيلام والقسوة ضد الجاني إلى الإصلاح والتهذيب وإعادة الإدماج، لهذا كان لمرحلة التنفيذ العقابي الحظ الأكبر في الدراسات والبحوث العلمية باعتبارها هي مرحلة تحقيق الغرض من العقوبة وهو الحد من الخطورة الإجرامية وتأهيل المحكوم عليه.

ويعتبر قرار الأمم المتحدة الصادرة في 20 أوت 1955 الذي تضمن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إعلانا هاما وقويا لكافة الشعب والدول.

ولقد كان لصدور الأمر 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن السجون وإعادة تربية المساجين بمثابة الإعلان الفعلي للانخراط الجزائر وتبنيها المبادئ الإنسانية والعالمية الحديثة في مجال الإصلاح ومعاملة المساجين، وإصرار من المشرع الجزائري على تحسين ظروف السجن واحترام حقوق المسجونين ووصولا منه لهدف الإصلاح وإعادة الإدماج ألغى الأمر 72-02 بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة إدماج المحبوسين الذي تضمن أحكاما جديدة كرست فعالية تنفيذ الحكم الجزائي عن طريق الأجهزة والهيئات التي تمارس التنفيذ باسم الدولة على الأشخاص الخاضعين لها.

وعليه يعتبر تنفيذ الحكم الجزائي من اختصاص الدولة وحدها وتمارسه بواسطة أجهزتها الخاصة ممثلة في النيابة العامة والتي نصت عليه المادة 10 من ق 05-04 على أنه : "تختص النيابة العامة دون غيرها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحظة المحكوم عليهم بها، للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية"، وفي قاضي تطبيق العقوبات حيث تنص المادة 23 من نفس القانون على أنه : "يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هدا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة."

يحتوي تنفيذ الأحكام الجزائية شق بدني و شق مالي, فالشق البدني في عقوبة الإعدام وهي من أشد العقوبات لأنها تعني إزالة الشخص من الحياة و كدا العقوبات السالبة للحرية، مما يساعد على إعادة التربية بغرض إعادة إدماج المحبوسين في بيئتهم العائلية و الاجتماعية و المهنية، وهدا هو المغزى الأساسي من العقوبة، وهدا الجانب تتكفل به النيابة العامة عن طريق أجهزتها، لاسيما قاضي تطبيق العقوبات و المؤسسات العقابية.

وقد حرص أيضا المشرع الجزائري عبر الزمن وعبر مختلف الدساتير والقوانين التي أصدرها على احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ويظهر ذلك جليا في إصدار القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي يعتبر الإطار العام لتنفيذ الأحكام الجزائية إضافة إلى قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية ومجموعة المراسيم التنظيمية المدعمة لها.

أسباب اختيار الموضوع :

إن من أهم أسباب اختيار موضوعنا وهو **إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية** مجموعة من الأسباب منها :

- **الأسباب الذاتية :**

- الرغبة في التعرف على طائفة في المحبوسين والمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، وهل يوجد تطابق ما بين ما تبناه المشرع وما هو مجسد في الواقع، كذلك الفائدة من الاهتمام بهذه المواضيع لما تعود على المجتمع وعلى المحبوسين.

- **الأسباب الموضوعية :**

- فهي الأهمية الكبرى التي يحتلها موضوع التنفيذ الجزائي ودوره في الإصلاح والتهذيب للمحكومين، كذلك حتى نقوم بتقديم دراسة أكاديمية شاملة لتعم الفائدة ويستفيد منها الباحث الأكاديمي المهتم بموضوع التنفيذ الجزائي.

والأهم من كل هذا هو أهمية تنفيذ الحكم الجزائي باعتباره أهم مراحل السياسة الجنائية الحديثة لتقويم وإصلاح المحكوم عليه من خلال أساليب المعاملة العقابية.

صعوبات الدراسة :

إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا لإنجاز هذا البحث هي عدم تمكننا من إعداد بحث ميداني حتى نثري دراستنا أكثر، خاصة وأن تقييم آليات وأساليب إعادة الإدماج والتي جاء بها القانون 05-04 يكون ميدانيا ويساعدنا على إبراز الإيجابيات والسلبيات في نظام الإصلاح والإدماج في الجزائر.

أما الصعوبة الثانية تمثلت في الظروف الصحية الآنية كانت عقبة أمام تحصلنا على الكم الكافي من المراجع المتخصصة، لهذا كان لزاما علينا الاعتماد الأكبر على قانون 05-04 بالدرجة الأولى وعلى بعض النصوص التطبيقية للأمر 02 المتضمن قانون تنظيم السجون وتربية المساجين.

الدراسات السابقة :

إن لما لموضوع بحثنا من أهمية بالغة وما آثاره من إشكالات فقد تم التطرق إليه من قبل، إلا أن هذه الدراسات التي اهتمت بوضع حلول لهذه الإشكالات تعد معدودة وقليلة

مقارنة بحجم أهمية تنفيذ الحكم الجزائي وقد تم النظر إلى تلك الدراسات نظرة متحمسة والاستعانة بها.

أهمية البحث :

إن أهمية البحث في موضوع الأحكام الإجرائية في تنفيذ الحكم الجزائي في التشريع الجزائري مكانة كبيرة باعتبار أن مرحلة التنفيذ هي إحدى مراحل السياسة الجنائية المعاصرة، فكل من المراحل السابقة من تحقيق ومحاكمة لا تكتمل دون ضمانات سير التنفيذ الجزائي.

كذلك فإن هذا الموضوع ذو هدف إصلاحي يعمل على تحقيق أهداف تطبيقية عملية للبحث في الآليات القانونية المساهمة في تنفيذ الحكم الجزائي والوصول إلى الإصلاح والتهذيب لإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، لهذا استلزم تدخل القضاء إلى جانب الإدارة العقابية في مرحلة التنفيذ العقابي كضمان لحقوق المحبوسين.

أهداف البحث :

تتمثل أهداف بحثنا هذا في لتعرف على الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ الأحكام الجزائية بالنسبة لكل نوع من الجزاء الجنائي حتى تكون قيد التنفيذ، وكذا حتى نتعرف عن قرب على الأجهزة والهيئات الخاصة القائمة على التنفيذ الجزائي في التشريع الجزائري والأجهزة المستحدثة لإصلاح المسجون وكيفية إعادة الإدماج والأساليب المتخذة لذلك وذلك عن طريق دراستنا لذلك من خلال النصوص القانونية والتنظيمات والمراسيم التنفيذية.

منهجية البحث:استعملنا :

- **المنهج الوصفي :**استعنا به لوصف المؤسسات العقابية من حيث شكلها والنظام السائد فيها والأجهزة القائمة عليها.
- **المنهج التحليلي :** استعملنا هذا المنهج في تحليل مجموعة المواد القانونية في الأمر 72-02 تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين.

إشكالية البحث :

إن الإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة موضوعنا تتبلور في : ما هي الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الهيئة القائمة بالتنفيذ مند صدور الحكم بالإدانة إلى غاية التنفيذ الفعلي للعقوبة المحكوم بها في التشريع الجزائري ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تتمثل في :

- ما هو مفهوم التنفيذ؟ وما هي العوارض التي تعيقه ؟
- ما هي الآليات القانونية التي انتهجها المشرع الجزائري في تنفيذ الحكم الجزائي ؟

وللإجابة على هده الإشكاليات اعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لتنفيذ الحكم الجزائي.

المبحث الأول : مفهوم تنفيذ الحكم الجزائي.

المطلب الأول : تعريف التنفيذ والسلطة القائمة به.

الفرع الأول : تعريف تنفيذ الحكم الجزائي.

الفرع الثاني : السلطة القائمة بالتنفيذ.

المطلب الثاني : أساليب تنفيذ الحكم الجزائي.

الفرع الأول : تنفيذ العقوبات الأصلية.

الفرع الثاني : تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن.

المبحث الثاني : الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي.

المطلب الأول : مفهوم الإشكال في التنفيذ.

الفرع الأول : تعريف الإشكال.

الفرع الثاني : تمييز الأشكال عن غيره من النظم.

المطلب الثاني : أسباب الإشكال في التنفيذ وإجراءاته.

الفرع الأول : أسباب الإشكال في التنفيذ.

الفرع الثاني : إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ.

الفصل الثاني :الآليات القانونية لتنفيذ الحكم الجزائي.

المبحث الأول :ميكانيزمات التنفيذ الجزائي.

المطلب الأول : الإطار المكاني لتنفيذ الحكم الجزائي.

الفرع الأول : نظام السجن.

الفرع الثاني : أنواع المؤسسات العقابية في الجزائي.

المطلب الثاني : الإشراف الإداري والقضائي على التنفيذ الجزائي.

الفرع الأول : الإشراف الإداري على التنفيذ الجزائي.

الفرع الثاني : الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي.

المبحث الثاني : نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية لتنفيذ الحكم الجزائي.

المطلب الأول : اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الأول : اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة.

الفرع الثاني : اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

المطلب الثاني : تكييف العقوبة.

الفرع الأول : التوقيف المؤقت للعقوبة و إجازة الخروج.

الفرع الثاني : الإفراج المشروط.

الفصل الأول :
الإطار المفاهيمي لتنفيذ الحكم الجزائي

إن محل التنفيذ الجزائي هو العقوبة المقررة في الحكم الصادر عن الدعوى الجزائية وتتضمن العقوبة كل الجزاءات الواردة في قانون العقوبات لهذا ارتأينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى النظرية العامة لتنفيذ الحكم الجزائي وذلك بدراسة مفهوم تنفيذ الحكم الجزائي كمبحث أول والذي سنتاول في المطلب الأول مفهوم تنفيذ الحكم الجزائي والذي يتضمن التعريفات المتاحة لغة وقانونا وفقها كفرع أول والسلطة القائمة به كفرع ثان، ثم سنتطرق إلى أساليب تنفيذ الحكم الجزائي في المطلب الثاني والذي يتناول تنفيذ العقوبات الأصلية كفرع أول وتنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن كفرع ثان، ثم نتعرج في المبحث الثاني إلى الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي والذي نتناوله بالدراسة في مطلبين، المطلب الأول مفهوم الإشكال في التنفيذ يتضمن فرعين تعريف الإشكال كفرع أول وتمييزه عن غيره من النظم كفرع ثاني، ثم في المطلب الثاني نتناول أسباب الإشكال في التنفيذ وإجراءاته نتناول فيه أسباب الإشكال في التنفيذ كفرع أول ثم إجراءات رفع الإشكال كفرع ثان.

المبحث الأول : مفهوم تنفيذ الحكم الجزائي

إن التنفيذ الجزائي هو ثمره مسار الدعوى الجزائية التي تنطلق بمجرد وقوع الجريمة وتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وما تتبعه من إجراءات التحقيق الابتدائي لغاية المحاكمة وصدور الحكم في القضية، وسنتناول في هذا المبحث مفهوم تنفيذ الحكم

الجزائي من خلال تعريفه لغة واصطلاحا وقانونا وكذا الطبيعة القانونية له كمطلب أول وأساليب تنفيذه كمطلب ثاني.

المطلب الأول : تعريف تنفيذ الحكم الجزائي والسلطة القائمة به

الفرع الأول : تعريف تنفيذ الحكم الجزائي

يعتبر تنفيذ الأحكام الجزائية من أفضل الطرق لتحقيق العدالة ولما له من أهمية كبيرة ومدى خطورة عدم تنفيذها كان علينا التعرض لمجموعة من التعاريف للتنفيذ الجزائي وطبيعته.

أولا : تعريف التنفيذ الحكم الجزائي

1- التعريف اللغوي: لغة حكم، يحكم، حكما، أي أن مصدر الكلمة هو الحكم أي أن تفصل في أمر ما بالحكم عليه بالمعنى العام كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية منصبة بصفة شرعية عادة ما تنتهي من خصومة وأن تضع حدا للنزاع[1].

أو هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع[2].

2- التعريف الاصطلاحي: هو اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تطبيق الحكم الصادر بالأدلة في مواجهة المحكوم عليه[3].

وهو ذلك الحكم الذي تصدره المحكمة في نزاع قضائي له صفة جزائية وتصدر بشأنه حكما في مواجهة المحكوم عليه[4].

3- التعريف القانوني: هو تطبيق القاعدة القانونية في الواقع أي هو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون[5].

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة02من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "يعامل المحبوسون معامله تصون كرامتهم الإنسانية، تعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو دين أو الرأي".

-والملاحظ وأن لم يعطي تعريفا واضحا للتنفيذ الجزائي إلا أنه ترك الأمر للفقه، فقد عرف الفقه التنفيذ الجزائي بأنه النتيجة النهائية لأي نزاع وهو كل حكم أو قرار يصدر من المحكمة في الدعوى الجزائية بل هدفها وغايتها بالنسبة للعمل القضائي يمثل الشكل العام

1- زواید عیسى، تنفیذ الأحكام العقابیة بین النظري والتطبیقي، مذكرة لنیل شهادة ماستر، قانون جنائي، كلیة الحقوق والعلوم السیاسیة، جامعة آكلي محمد أول حاج، البویرة، 2016، ص 07.

2- قادري أمال، الآلیات القانونیة للتنفیذ الجزاء الجنائي في التشریع الجزائري، مذكرة لنیل شهادة ماستر، تخصص علم الإجرام، جامعة مولاي الطاهر، سعیدة، 2015/2014، ص 22.

3- زواید عیسى، مرجع سابق، ص 10.

4- قادري أمال، مرجع سابق، ص 23.

5- هلال زهیدة، تنفیذ الأحكام القضائیة صد الجماعات المحلیة، مذكرة لنیل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، جامعة عبد الرحمان میرة، بجایة، 2016، ص4.

لإعلان الإرادة القضائية، كما عرفه الفقه المصري : "القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة في حكم قانون بصدد نزاع معروض عليها"[1]، وهنا يجب التفريق بين تنفيذ الحكم الجزائي تنفيذ الجزاء الجنائي،فموضوع الحكم الجزائي هو الجزاء الجنائي والذي يطبق بواسطة الأجهزة المختصة طبقا لنص المادة10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكذا المادة23 منه[2]، فالأحكام لا تنفذ إلا إذا أصبحت باتا، أما العقوبات فلا تنفذ إلا بمقتضى حكم بات صادر من محكمة مختصة،وبعد انتهاء إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي يبدأ التنفيذ العقابي، التنفيذ أمر لاحق لصدور الحكم الواجب النفاذ لتجسيد عقوبة صادرة عن حكم قضائي فالقاضي له دور أساسي لتوقيعها بقوة القانون، وذلك حسب نص المادة01 من قانون العقوبات الجزائري[3]، وعموما فان التنفيذ الجزائي بكل تعريفاته يعني وضع كل ما يتضمنه الحكم الجزائي من عقوبات مهما كان شكلها وجعلها حيز التنفيذ حتى لا تبقى حبرا على ورق لأن مصداقيتها في تنفيذها وليس في إصدارها.

عموما فإن التنفيذ الجزائي بكل تعريفاته يعني وضع ما يتضمنه الحكم الجزائي من عقوبات مهما كان شكلها وجعلها حيز التنفيذ حتى لا تبقى حبرا على ورق لأن مصداقيتها في تنفيذها وليس في إصدارها[4].

ثانيا : الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي:

لا يعد التنفيذ العقابي مجرد واقعة مادية قانونية بل حالة قانونية تنشئ بموجبها علاقات قانونية بين الدولة كشخص معنويا والسجين الذي يعد طرفا فيها وليس محلا ماديا لها، وتتمثل العلاقة في الالتزامات المتبادلة بين الطرفين في حق الدولة في تنفيذ العقوبة التزام السجين نظام السجن وتقابله حقوق له على الدولة[5]،لقد تضاربت الآراء بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي واختلفت ما إذا كانت إدارية أم قضائية، فذهب رأي إلى أن التنفيذ ذو طبيعة إدارية وهنا يفرقون بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة،التأكد من شخصية المحكوم عليه وقدرته على التحمل للعقوبة يعد عملا قضائيا خاضعا لرقابه القضاء[6].

في حين ذهب رأي آخر إلى أن الطبيعة القانونية لتنفيذ الحكم الجزائي هي طبيعة قضائية أي أنه يعتبر عملها قضائيا، وهذا الرأي يعتمد على سابقه الذي فرق بين تنفيذ الحكم وتنفيذ الجزاء، أما الرأي الثالث فداء ما جاء بين الرأيين فأعطى للتنفيذ الحكم الجزائي صبغة

1- زواید عیسى، مرجع سابق، ص 11.

2- المادة10 و23، من القانون رقم 05-04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر في ج.ر، العدد 12، المؤرخ في 4 محرم عام 1426الموافق13 فبراير سنة 2005.

3- المادة01، من الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر في ج.ر، العدد 49، المؤرخ في 12جوان 1966، المعدل في القانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 جوان 2016.

4- زواید عیسى، مرجع سابق، ص10.

5- تاقه عبد الرحمان، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مديرية التربصات، الدفعة 12، 2004/2001، ص 25.

6- قادري أمال، مرجع سابق، ص 39.

مزدوجة إدارية قضائية فالأول يشمل على ما تقوم به أجهزة السجون في حدود سلطته التقديرية والآخر متعلق بإشكالات التنفيذ[1].

ومنه فإن التنفيذ الجزائي له جانبا إداري خاص بالسلطة الإدارية وهي الجهة التي تتابع التنفيذ داخل المؤسسة العقابية وكذا القائمين عليها في هذا المجال حسب المادة05 والمادة06[2]من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج،والجانب الآخر هو قضائي تختص به السلطة القضائية وتشرف عليه وهذا ما جاء في نص المادتين 22 و23 من ق.ع تطبيق العقوبات مهمة الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي[3].

ثالثا : مصادر التنفيذ الجزائي وأهدافه

1- مصادر التنفيذ الجزئي :

التنفيذ الجزائي يحكمه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي 05-04[4]، حيث نجد أن هذا الأخير قد شمل جميع أحكام التنفير وذلك في عشره أبواب كما يلي :

الباب الأول : المواد من واحد إلى اثنان (أحكام عامة).
الباب الثاني: من 21إلى24 (مؤسسات الدفاع الاجتماعي).
الباب الثالث: من 25إلى87 (المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين).
الباب الرابع: من 88إلى115 (التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي).
الباب الخامس:من 116إلى128 (إعادة التربية وإدماج الأحداث).
الباب السادس: من 129إلى150 (تكييف العقوبة).
الباب السابع: المواد من 151إلى157 (الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام).
الباب الثامن: المواد من 158إلى164 (الأحكام المشتركة).
الباب التاسع : المواد 165إلى170 (الأحكام الجزائية).
الباب العاشر: المواد 171إلى174 (أحكام مختلفة وختامية).

من دراسة هذا القانون نستخرج بأن المشرع الجزائري قد أصاب نوعا ما عندما أفرد لتنفيذ الجزائي بالقانون خاص يحكمه إلا أن العبرة في التطبيق الحرفي والفعلي له.

2- أهداف التنفيذ :

تحدد أهداف التنفيذ الجزائي على أساس أغراض العقوبة فإذا كانت العقوبة تهدف إلى الإيلام وتطبيق العقوبة فلابد من أن يتضمن التنفيذ الجزائي الوسائل والسبل التي تشعر المحكوم عليه بالعقوبة، وينعكس ذلك على المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية وأيضا

1- قادري أمال المرجع نفسه، ص30.
2- المادة 05 و06، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.
3- المادة 22و23، من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.
4- القانون رقم05-04، مرجع سابق.

على كيفيه تنفيذ العقوبة، أما إذا انحصر غرض العقوبة وهدفها على الإصلاح رؤية عين التخفيف من عنصر الإيلام والتركيز على التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم[1].

الملاحظ من خلال تصفح مواد القانون 05-04 قانون تنظيم السجون هو أن ما سعى إليه المشرع من خلال هذه المواد القانونية هو التكوين من جديد للمحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا،فنرى أن المادة 01 من هذا القانون قد نصت على هذا الهدف إضافة إلى فكرة الدفاع الاجتماعي الذي يجعل من تطبيق العقوبة وسيله لحماية المجتمع عن طريق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كذلك المادة 02 ذكرت بأن المحبوسين يعاملون معاملة تصون كرامتهم وترفع من مستواهم الفكري،أما المادة 04 فقد أكدت على أن لا يحرم المسجون من حقوقه لا كليا ولا جزئيا[2].

الفرع الثاني: السلطة القائمة بالتنفيذ ومحله.

أولا : السلطة القائمة بالتنفيذ

1- النيابة العامة :

كان في ظل الأمر 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى دور القضاء منحصرا على إصدار الأحكام في الدعاوي العمومية، لكن امتد ذلك في القانون الجديد 05-04 تنظيم السجون وإعادة إدماج المسجونين إلى الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات المحكوم بها نهائيا[3].

وقد جاء في القانون 05-04 في المادة10 منه بأن :النيابة العامة هي السلطة المختصة بالتنفيذ الجزائي دون سواها، غير أنه تقوم مصالح الضرائب بتحصيل الغرامات أو إدارة أملاك الدولة بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية لتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقه المحكوم عليهم بها، وبالتالي فان حق تنفيذ الأحكام الجزائية يعود للنيابة العامة في ما يخص العقوبة السالبة بالحرية والمقيدة لها في حين الغرامات ومصادر الأموال تعود لقابض الضرائب بواسطة أملاك الدولة بطلب من النيابة العامة، وللنائب العام تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية طبقا للنص المادة10 من قانون تنظيم السجون ومنه تباشر النيابة إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي لذلك عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات المتواجدة على مستوى المحكمة وكذا المجلس القضائي،ولا ينتهي دور النيابة العامة بإيداع المحكوم عليه المؤسسات العقابية بل يستمر إلى القيام بالمراقبة الدورية للمؤسسات العقابية والمراكز من قبل وكيل الجمهورية[4].

1- قادري أمال، مرجع سابق، ص 25.

2- المادة 01 و04، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

3- زواید عیسى، مرجع سابق، ص 24.

4- المادة 10، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

والملاحظ بأن محتوى هذه المادة ما هو إلا تطبيقا لما جاءت به المادة 29 من ق.إ.ج التي تنص : "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع... كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء"[1].

ويختص وكيل الجمهورية في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة عن المحاكم في حين يتابع النائب العام تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرف الجزائي بالمجالس القضائية وكذا الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وذلك بالإشراف على مصلحة خاصة تتواجد على مستوى كل جهة قضائية تسمى بمصلحة تنفيذ العقوبات.

أ)- تعريف مصلحة التنفيذ العقوبات :تعتبر من المصالح الهامة والحساسة على مستوى المحكمة إذ على مستواها يتم تنفيذ أحكام الإدانة الحضورية والغيابية منها ذات الطابع الجزائي الصادر من الأقسام التالية : الجنح والمخالفات وكذا الأحداث بعد انقضاء ميعاد الطعن فيها بالمعارضة والاستئناف وكذا ما يتعلق بالغرامات الجزافية المتعلقة بمتابعه الأشخاص المحكوم عليهم بها[2]، وتهدف عملية تنفيذ العقوبات إلى دعم سلطة القانون وإضفاء الفعالية المتوخاة من القانون الجزائري وهذا ما يؤكد مصداقية العدالة لدى المواطن، ويتمثل دور أمين ضبط مصلحة تنفيذ العقوبات في تولي تسيير المصلحة السهر على تنفيذ الأحكام بالإدانة الحضورية منها والغيابية وقد نص المشرع الجزائري على لجنة تطبيق العقوبات المادة24 من قانون تنظيم السجون[3]، وفي المرسوم التنفيذي رقـــــــم 05-180 المؤرخ في 17 مايو2005 المتعلق بلجنة التطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

ب)- تشكيل اللجنة :نصت المادة2 من المرسوم 05-180 على تشكيل اللجنة كما يلي[4] :

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- المؤسسة العقارية أوالمركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- رئيس الاحتباس عضو.
- مسؤول كتاب الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا[5].

ج)- مهام اللجنة :نص المشرع على مهام اللجنة الخاصة بتنفيذ العقوبات في المادة24 من قانون تنظيم السجون وهي :

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المقترفة وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

1- الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

2- بلهامل جوهرة،- محاضرة ضوابط تسيير مصلحة تنفيذ العقوبات على مستوى المحكمة، في إطار تكوين المستمر للسلك أمناء الضبط،إليزي،(د،ن)، ص 03.

3- المادة 24، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

4- المادة02، من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17مايو سنة 2005، المتعلق بتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الصادر في ج.ر، العدد 35، المؤرخ في 09 ربيع الثاني عام 1426الموافق18 مايو سنة 2005.

5- المرسوم رقم05-180، المرجع نفسه.

- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء،العقوبات الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حال تعادل يكون صوت الرئيس المرجح.
- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات وطلبات الإفراج المشروط والإفراج المشروط لأسباب صحية.
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.

- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية تفعيل آلياتها[1].

د)- سير اللجنة :تجتمع لجنةأو مصلحة تطبيق العقوبات بطلب من رئيسها قاضي تطبيق العقوبات وبعد تحديد تاريخ الجلسة يقوم أمين ضبط اللجنة بتحرير الاستدعاء لحضور الجلسة ويرسلها بعد توقيعها من الرئيس إلى أعضاء اللجنة وذلك في الآجال المحددة يقوم أمين اللجنة بتحرير محضر الاجتماع الذي يحمل توقيع أعضاء اللجنة والرئيس أمين الضبط كما يمسك أمين اللجنة سجلات مرقمه ومؤشر عليها من طرف قاضي التحقيق[2]، تتداول لجنة تطبيق العقوبات الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس الراجح.
- يقوم أمين اللجنة بتبليغ قرارات اللجنة وخاصة الفاصلة في ملفات الإفراج المشروط وطلبات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات[3].
-تقدم الطعون ضد قرارات اللجنة في غضون 08أيام من تاريخ التبليغ سواء من النائب العام أو من المحبوس.

ويمكن للنيابة العامة الاستعانة ببعض السلطات الأخرى للقيام بتنفيذ الأحكام الجزائية حسب المادة 10 فقرة 03 من القانون 05-04 وذلك بطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية.

2- الجهات الأخرى المختصة بالتنفيذ :

أ)- مصالح الضرائب وإدارة الأملاك الوطنية :نصت المادة 10 من القانون 05-04 في الفقرة 02 منها : "تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناءا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم"[4].

ب)- إدارة الجمارك : جاء في المادة 293 من قانون الجمارك "تحصل العقوبات المالية المستحقة لصالح إدارة الجمارك من طرف هذه الأخيرة" وهذا ما قصدته المادة 597 فقرة 01

1- المادة24، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.
2 - صالح شنين، محاضرات في تنفيذ العقوبات تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015/ 2016،ص40.
3- بلهامل جوهرة، مرجع سابق، ص05.
4- المادة10 فقرة 03، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

من قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما يتمثل في المادة الجمركية في الغرامة والمصادرة ذاتي الطبيعة المزدوجة (الجزائية، المدنية)[1].

ثانيا : محل التنفيذ

تعتبر العقوبة هي محل التنفيذ الجزائي فهي الصورة الوحيدة لرد الفعل اتجاه الجريمة التي كانت ذو طابع فردي في المرحلة الأولى ثم رد فعل اجتماعي بعد أن تولت السلطات العامة توقيع العقوبة على مرتكبي الجريمة.

ولكن بعد أن تقدمت الدراسات الحديثة واهتمت بشخصية مرتكب الجريمة ظهر قصور العقوبة عن أداء وظيفتها في مكافحة الإجرام وترتب عن ذلك ظهور صورة أخرى وهي التدابير الاحترازية وبهذا أصبح الجزاء الجنائي على نوعين قديم وحديث[2].

فالعقوبة هي جزاء يقرره الشارع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة وتتمثل في الإيلام ضد الجاني والانتقاص من بعض حقوقه الشخصية أهمها الحق في الحياة والحق في الحرية[3].

في حين أصبحت العقوبة وسيلة للإصلاح المحكوم عليه بعد أن ثبت انحرافه عن الصواب وبالتالي ثبتت خطورته على المجتمع، فقد نص المشرع الجزائري على العقوبة وتدابير الأمن في المادة 04من ق.ع والمعدلة بالأمر رقم 66-156 : "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن"[4].

وعليه تنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وتكميلية حسب المواد 05 إلى 09 من الأمر رقم 66-156[5] أما العقوبات البديلة فقد تضمنها قانون السجون 05-04 في المادة 65 منه وقد أضاف القانون 09-01 المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام عقوبة جديدة هي عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الثاني : أساليب تنفيذ الحكم الجزائي

إن محل تنفيذ الجزاء هو العقوبة المقررة في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، وتتضمن العقوبة في مفهومها العام كل الجزاءات الواردة في قانون العقوبات وتقع تحت تسميات مختلفة، وقد حاول الفقه الحديث تصنيفها وفق تناسبها مع الجريمة وفاعليتها أو انعدام هذا التناسب، وغالبية التشريعات تنص على العقوبات والجزاءات المقررة للجرائم.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط2، 2005، ص ص333- 364.

2- قادري أمال، مرجع سابق، ص 27.

3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 289.

4- المادة 04، من القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427الموافق 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر في ج.ر، العدد 84، المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1427الموافق24 ديسمبر 2006.

5- المادة 05إلى09، من الأمر 66-156، مرجع سابق.

كما تم تقسيم العقوبات إلى أصلية وتكميلية وتدابير الأمن، ولذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول تنفيذ العقوبات الأصلية، ثم سنتطرق في الفرع الثاني تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن.

الفرع الأول : تنفيذ العقوبات الأصلية

العقوبة هناك من عرفها أنها :"إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها"[1]، وقيل بأنها : "الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة"[2]، تعرض المشرع الجزائري لها في المادة 05 من قانون العقوبات وحددها حسب جسامة الجريمة.

إن العقوبة الأصلية سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات تنقسم إلى عقوبات سالبة للحرية وإلى غرامات مالية، إلا أن في الجنايات هناك عقوبة لا نجدها في مواد الجنح والمخالفات وهي عقوبة الإعدام.

أولا : تنفيذ عقوبة الإعدام

1- تعريفها :

هذه العقوبة تعد من أقدم العقوبات البدنية التي عرفتها البشرية وأشدها قسوة لأنها تطال حق المحكوم عليه في الحياة، اقترفت عقوبة الإعدام في المجتمعات القديمة بأساليب التعذيب الجسدي في تنفيذها، حيث كان القاضي يختارها بما يتناسب مع المجرم ودرجة خطورته، واختلفت تلك الأساليب بتطور المجتمع البشري إلى أكثر إنسانية وواقعية، فباتت غايتها إزهاق روح الجاني بوسيلة تؤدي إلى هذا الغرض دون غيره، كالشق وقطع الرأس ثم إلى وسائل حديثة كالرمي بالرصاص أو الكرسي الكهربائي[3].

أثارت عقوبة الإعدام جدلا كبيرا حول الإبقاء عليها أو إلغائها، ولهذا نادى الفقهاء بإلغائها كونها تمس العنصر الأساسي في الكون وهو الإنسان، كما نادى البعض الآخر بالإبقاء عليها[4].

2- إجراءات تنفيذها :

نظرا لخطورة هذه العقوبة فقد أخضعها المشرع الجزائري بإجراءات خاصة، منها ما هو سابق على تنفيذها ومنها ما هو متعلق بالتنفيذ بعينه، وذلك في المواد من 152 إلى 157

1- الوريكات عبد الله، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 301.
2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام،ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1996، ص 521.
3- تاقه عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 35.
4- بوغنجة بن ثمرة، تنفيذ الأحكام الجزائية و إشكالاته في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص نظم جزائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2012/2011، ص 46.

من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمرسوم رقم 72-38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام[1].

ومن دراسة هاذين النصين نستخلص أن عقوبة الإعدام تنفذ بنقل المحكوم عليهم بالإعدام طبقا للمادة 152 من القانون 05-04 إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل[2].

ويودع بها جناح مدعم أمنيا ويخضعون فيه لنظام العزلة أي الحبس الانفرادي ليلا ونهارا ويلزم المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أن يلتمس العفو من رئيس الجمهورية، إذ لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو عنه طبقا للمادة 155 من القانون 05-04، ويتم تبليغ المحكوم عليه رفض طلبه بالعفو عنه من طرف قاضي النيابة العامة أو ممثلا عن النائب العام، ويتم التبليغ أثناء التنفيذ طبقا للمادة 02 من المرسوم 72-38.

تتم عملية تنفيذ حكم الإعدام طبقا للمادة 03 من المرسوم 72-38 بدون حضور الجمهور، غير أنه يحضر هذه العملية رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة ، ويحضر كذلك موظف عن وزارة الداخلية، محامي المحكوم عليه ، مدير السجن، كاتب الضبط، طبيب ورجل دين، إذ يحق لكل محكوم عليه بالإعدام طلب حضور رجل دين تابع لديانته طبقا للمادة 02 الفقرة الأخيرة من المرسوم 72-38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام[3].

وكان الإعدام ينفذ رميا بالرصاص طبقا للمادة 198 من الأمر 72-02 وقد ألغيت هذه المادة بموجب المادة 172 من القانون 05-04 وأحالت المادة منه إلى التنظيم.

بعد تنفيذ الإعدام يحرر كاتب الضبط محضرا بذلك يوقع عليه القاضيان الحاضران مع الكاتب طبقا للمادة 05 من المرسوم 72-38، ويرفق هذا المحضر بأصل الحكم القاضي بالإعدام ويؤشر في أسفله إلى التنفيذ، وذلك في مدة 08 أيام ويجب أن يحتوي هذا التأشير على مكان التنفيذ وساعته، طبقا للمادة 06 من نفس المرسوم، ونشير إلى أن حكم الإعدام لا ينفذ على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا، ولا على المريض مرض خطير أو المصاب بالجنون، كما لا ينفذ الإعدام في يوم الجمعة، ولا في أيام الأعياد الوطنية والدينية، أو خلال شهر رمضان، طبقا للمادة 155 من القانون 05-04 ولا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة[4].

ثانيا: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

1- المرسوم رقم 72-38، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، الصادر في ج.ر، العدد 15، المؤرخ في 7 محرم عام 1392الموافق22 فبراير سنة 1972.

2- القرار المؤرخ في8 محرم عام 1392الموافق 23فبراير سنة 1972، تحدد بموجبه قائمة المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليهم بالإعدام، الصادر في ج.ر، العدد 18، المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3مارس سنة1972.

3- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 43.

4- فريدة بن يونس، المرجع السابق.،ص 44.

1- تعريفها :

إن العقوبة السالبة للحرية تعد من بين أهم العقوبات التي تقضي بها المحاكم الجزائية، ونظرا لخطورتها اعتبارا من أنها تمس بحرية الفرد المحكوم عليه، فقد وضعت جميع التشريعات للمحاكم جملة من القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذها.

وقد أورد الفقهاء عدة تعريفات، فهناك من يعرفها بأنها : "العقوبة التي يقضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في مكان مخصص للاعتقال"[1].

ومن يعرفها أيضا : "مجموعة من العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته"[2].

وتجدر الإشارة بأن نفرق بين نوعين من العقوبات السالبة للحرية الحبس والسجن، ويطلق وصف الحبس على سلب الحرية في مادة الجنح والمخالفات، وتقدر هده المدة بشهرين كحد أدنى و05 سنوات كحد أقصى، ولكن ترد استثناءات على هذه القاعدة ففي بعض الجنح يطلق وصف الحبس على مدتها رغم أنها تفوق 05 سنوات، كالجنحة المنصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات وهي تنص على الفسق أو التحريض عليه للقصر.

ويطلق وصف السجن على العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة والتي تفوق 05 سنوات، وهذا ما دعمه قول الغرفة الجنائية 07 أكتوبر 1986 في قرارها رقم 276 "إن السجن عقوبة جنائية لا يجوز التصريح بها إلا إذا كانت مدة العقوبة تعادل أو تفوق 05 سنوات، أما إذا كانت مدتها تقل عن 05 سنوات، فالعقوبة جنحة"[3].

2- إجراءات تنفيذها :

يختلف تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية باختلاف الوضعية التي يكون فيها المحكوم عليه، بين ما إذا كان موقوفا رهن الحبس المؤقت وما إذا كان حرا طليقا أثناء المحاكمة.

أ)- تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليه الموقوف: الموقوف أمام المحكمة هو المتهم الذي أحيل أمامها عن طريق أمر إحالة صادر عن قاضي التحقيق، الذي كان قد أصدر مذكرة إيداع رهن الحبس المؤقت ضده خلال فترة التحقيق، أو بموجب قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام بعد تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة، وأن المتهم موقوف رهن الحبس المؤقت بموجب قرار إحالة على محكمة الجنايات الصادر عن غرفة الاتهام ونفذ في

1- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام،(د.ط)، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1993، ص 382.
2- محمد زكي أبو عامر وفتوح الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب،(د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2000، ص 125.
3- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، (د.ط)، دار النشر والتوزيع بيوتي، الجزائر،2011، ص 06.

حقه الأمر بالقبض الجسدي، حيث يستخرج من المؤسسة بوثيقة استخراج مؤشر عليها من طرف النيابة عن طريق الشرطة أو الدرك، ويساق إلى المحكمة يوم الجلسة في وضعية موقوف، وبعد الاستجواب والمرافعات والمداولات إذا كانت الجهة الناظرة في الدعوى الغرفة الجزائية بالمجلس أو محكمة الجنايات، وصدور الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية ونافذة يعاد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية[1].

- **حساب مدة العقوبة السالبة للحرية :**يبدأ حساب مدة العقوبة السالبة للحرية حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 وحسب المادة 13 منه فقرة 02،بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية كالتالي :

- تحسب عقوبة يوم بـ24 ساعة.
- وعقوبة شهر واحد 30 يوما.
- وعقوبة سنة بـ12 شهرا ميلاديا.

- **خصم مدة الحبس المؤقت :** يرى الفقهاء أنه من العدل خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها،لأن الحبس المؤقت يترتب عليه تقييد الحرية كالعقوبات المقيدة للحرية، كما أنه في حال الحكم بالإدانة فالحبس المؤقت يعد تنفيذا معجلا للعقوبة، ومن العدل أن ينتفع بانقضاء العقوبة المحكوم عليه الذي استوفى جزائه مقدما.

وقد حذى المشرع الجزائري حذو هذه الفكرة حيث نص في المادة 13 الفقرة 03 من القانون 05-04 بقوله: "تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه"[2].

ب)- تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليه غير الموقوف :

- **تنفيذ الأحكام الحضورية :**بعد أن يصبح الحكم باتا يحرر أمين الضبط المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات صورة الحكم أو القرار النهائي، وترسل للشرطة أو الدرك مرفقة بإرسالية لوكيل الجمهورية تحمل عبارة "لتقديم المعني من أجل التنفيذ"بعد تقديم المحكوم عليه أمام وكيل الجمهورية، يتأكد هذا الأخير من الهوية الكاملة والتي يجب أن تكون مطابقة للحكم المراد تنفيذه ثم يطالع وكيل الجمهورية مراسيم العفو التالية على سيرورة الحكم باتا، قابلا للتنفيذ إن وجدت ويتأكد من أن المرسوم يتناول كذلك المحكوم عليهم غير المحبوسين، فإذا استفاد المحكوم عليه من المرسوم أشار وكيل الجمهورية بذلك على هامش مستخرج الحكم ثم حفظه وأطلق سراح المطلوب[3].

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني الجزاء الجنائي،(د.ط)،ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر،1998، ص 450.

2- بوغنجة بن ثمرة، مرجع سابق، ص ص49-50.

3- لحلوحي لويزة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، الجزائر،2004/2001، ص25.

- **تنفيذ الأحكام الغيابية :**تنفيذ الحكم القاضي بالحبس النافذ والصادر غيابيا حضوريا اعتباريا من دون تبليغ شخصي، هذا التنفيذ ينطوي على مخاطر كثيرة قد تؤدي إلى حبس الناس تعسفا خلافا لما تقضي به المادة 412ق.إ.ج وهذا من جراء قيام بعض النيابات عند إلقاء القبض على المعني في دائرة اختصاصها بتحويله مباشرة بعد التأكد من هويته إلى النيابة التي أصدرت صورة الحكم، بغض النظر عن المسافة التي تبعد بينها دون أن تستعمل وسائل الاتصال للتشاور معها، وبعد وصوله بعد طول فترة يسجل المعارضة في الحكم الغيابي ويطلق سراحه، في حين نيابات أخرى لا تحول المعني عند القبض عليه بل تلجا إلى التأشير على هامش صورة الحكم وإيداع المعني مباشرة في المؤسسة العقابية المحلية، لكن قد تكون هناك حالات استثنائية نص عليها القانون يؤجل فيها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالرغم من وجود السند التنفيذي المشمول بالقوة التنفيذية، فما هي هذه الحالات التي يؤجل فيها الحكم ؟ وسنتناول الإجابة في المبحث الثاني في الإشكال في التنفيذ[1].

ثالثا: تنفيذ العقوبات المالية

1- تعريفها :

عرفها البعض على أنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم"[2]وهناك من عرفها "الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة وهي عقوبة مزدوجة جنائية ومدنية معا"[3].

ويوجد نوعان من الغرامة غرامة بسيطة أو عادية والغرامة النسبية، فالغرامة العادية هي الغرامة التي يحددها المشرع سلفا في النص القانوني بوضعها بين حدين أدنى وأقصى، أما الغرامة النسبية وهي لا يحددها المشرع بمبلغ معين سلفا في النص القانوني بل يتم ربطها بالضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة، أو ربطها بالفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها ولا ينفي ربط الغرامة النسبية بالضرر أو الفائدة صفة العقوبة عنها.

2- إجراءات تنفيذها :

أ)- إجراءات التنفيذ الاختياري للغرامة : العقوبات المالية هي التي تمس المدان في ذمته المالية وتعد من مصادر الإيرادات للخزينة العمومية، وهي إما أن تكون في شكل غرامة مالية أو مصادرة الأموال، ويؤخذ على هذه العقوبات أنها غير واقعية أحيانا في مواجهة المذنب، إذ يتأثر بها أقاربه لكونها تحرمهم من الأموال الضرورية لتوازن ميزان الأسرة.

- **الغرامة الجزائية :** هي الالتزام المفروض على المدان بأن يدفع على أساس عقوبة جزائية مبلغا معينا من المال تستفيد منه الدولة، تتولى مصلحة الضرائب بتحصيل الغرامة الجزائية ولها في سبيل ذلك حق امتياز على منقولات وعقارات المحكوم عليهم بجريمة واحدة يعدون

1- معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010، ص 35.

2- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 462.

3- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات،(د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، (د.س)، ص 736.

متضامنين في دفع الغرامة الجزائية، كما أن في حالة عدم دفعهم للغرامة الجزائية يمكن التنفيذ عليهم بواسطة الإكراه البدني[1].

- **المصادرة :**نصت عليها المادة 15من ق.ع[2]، وأدرجتها ضمن العقوبات التكميلية "فالمصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء". وهناك المصادرة العامة وتتمثل في وضع يد الدولة على جميع أموال المحكوم عليه وبيعها بواسطة مصلحة أملاك الدولة، وهي عقوبة جوازية للقاضي في بعض الجنايات[3].

ب)- إجراءات التنفيذ الجبري للغرامة :تنص المادة 598ق.إ.ج على : "إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أورد ما يلزم رده أو التعويضات خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية الآتي :

- المصاريف القضائية.
- رد ما يلزم رده.
- التعويضات المدنية.
- الغرامـــــــــــــــة.

فإذا لم يكن للمحكوم عليه مالا ظاهرا يمكن التنفيذ عليه، ويوقع عليه الإكراه البدني لحمله على الوفاء، وتجيز المادة 599ق.إ.ج تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني، وذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسب ما ورد في نص المادة 597 من نفس القانون[4].

- **الإكراه البدني :**

❖ **شروط الإكراه البدني :** لا يكون التنفيذ عن طريق الإكراه البدني إلا بعد توافر الشروط التالية :

- صدور حكم جزائي نهائي حيث يقضي هذا الحكم بالإدانة بالغرامة أو المصاريف القضائية أو التعويضات، وان حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.
- أن تستنفذ طرق التنفيذ العادية لتحصيل المبالغ المستحقة، أو لم تكن أمواله كافية لتغطية ما عليه.
- توجيه تنبيه بالوفاء إلى المطالب بالسداد، فلا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء.

1- لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية، القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، الجزائر،2005، ص 167.

2- المادة 15، من الأمر رقم66-156، مرجع سابق.

3- لحسين بن شيخ، مرجع سابق، ص 167.

4- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص ص160-161.

• مطالبة الطرف المدني بحبس المدين في حالة التعويضات المدنية، إذ لا يجوز لنيابة مباشرة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني بصورة تلقائية فيما يخص التعويضات المدنية إن لم يطالب بها صراحة الطرف المدني.

❖ **إجراءات تنفيذ الإكراه البدني :** عند استنفاذ طرق التنفيذ العادية ولم يكن للمحكوم عليه أموال كافية لتغطية الدين من الغرامة والمبالغ المالية المستحقة الأخرى، تقوم مصلحة الضرائب أو إدارة الجمارك أو الطرف المدني، بتقديم طلب الحبس إلى وكيل الجمهورية ويقوم وكيل الجمهورية بما يلي :

• إذا كان المحكوم عليه حرا : يصدر أمرا بالقبض إلى القوة العمومية حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض طبقا للمادة 604 من ق.إ.ج[1]، حيث تقوم باقتياده إلى وكيل الجمهورية الذي يتأكد من هويته ويؤشر على الأمر بأنه صالح للإيداع ثم يقتاد إلى المؤسسة العقابية لقضاء مدة الإكراه البدني.

• إذا كان محبوسا : يوجه وكيل الجمهورية أمرا إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإبقائه فيها، طبقا للمادة 605 قانون الإجراءات الجزائية[2].

طبقا للمادة 600 من ق.إ.ج تحديد مدة الإكراه البدني إلزامية بقوة القانون، فالقاضي ملزم بتحديدها وإذا سهى عن ذلك فلا يؤشر على سلامة الحكم أو القرار ويجوز لكل ذي مصلحة الحق في رفع الأمر إلى الجهة القضائية المختصة الفاصلة في النزاع إلى الجهة المصدرة للحكم لتكتمل حكمها طبقا للمادة 371 من ق.إ.ج، غير أنه للقاضي الحق في أن يعفي المحكوم عليه أو يفيده بظروف التخفيف أو التشديد، ويكون تحديدها طبقا للمادة 602 ق.إ.ج على أساس مجموعة المبالغ المالية المحكوم بها على أن لا تتجاوز حدها الأقصى في المخالفات شهرين وفي مواد الجنايات والجنح لا تتجاوز سنتين[3].

❖ **وقف تنفيذ الإكراه البدني :** يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون عسرهم المالي، بأن يقدموا شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شهادة الإعفاء من الضريبة سلمها مأمور الضرائب، وتسلم الشهادات إلى النيابة العامة التي تأمر بوقف تنفيذ الإكراه البدني وهذا ما جاء في المادة 603ق.إ.ج والتي تنص على : "يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي يثبت لدى النيابة بأي وسيلة عسره المالي"[4].

الفرع الثاني : تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن

أولا : تنفيذ العقوبات التكميلية

1- المادة 604، من الأمر رقم66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الصادر في ج.ر، العدد 48، المؤرخ في 11 يونيو 1966.

2- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية (د.ط)، دار النشر والتوزيع بيوتي،الجزائر، 2011، ص ص210-211.

3- بوغنجة بن ثمرة، مرجع سابق، ص 52.

4- المادة 603، من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية إذا لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ولا تلحق بها تلقائيا إلا في حالات معينة ذكرها القانون على سبيل الحصر، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، وقد أوردها المشرع الجزائري في المواد 09،09 مكرر،09 مكرر1، من قانون العقوبات.

نصت المادة 09 من قانون العقوبات بقولها العقوبات التكميلية هي :

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السباقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

ثانيا : تنفيذ تدابير الأمن

تدابير الأمن هي مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، لحماية النظام الاجتماعي منه مستقبلا وكذا بغرض تخليصه منها.

1- شروط تنفيذ الحكم القاضي بتدابير الأمن :

أ)- سبق ارتكاب الجريمة : الاتجاه الغالب في الفقه يتجه نحو اشتراط ارتكاب الجريمة، وهذا الرأي يتجه نحو رفض فكرة المجرم بالطبيعة أو الميلاد، ويستند لتدعيم رأيه نحو اشتراط ارتكاب جريمة سابقة، وهي الحرص على حماية الحريات الفردية، فتدبير الأمن ينطوي على سلب الحرية غير محدد المدة وقد ينزل على شخص لم يرتكب جريمة في المستقبل مما يشكل عدوانا خطيرا على الحريات الفردية[2].

ب)- الخطورة الإجرامية : الخطورة الإجرامية تدور وجودا وعدما مع تدبير الأمن، بمعنى أنه إذا توافرت الخطورة الإجرامية طبق تدبير الأمن وينتهي التدبير بانتهائها، وترجع قابلية التدبير للتعديل أثناء التنفيذ إلى حالة الخطورة الإجرامية فإذا قلت الخطورة الإجرامية فإنه يمكن إبداله بتدبير أخف، وإذا زادت أمكن إبداله بتدبير أشد، وللخطورة أثرها بالنسبة للعقوبة

1- المادة09، من القانون رقم 06-23، مرجع سابق.
2- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 214.

فتتوقف العقوبة التي تطبق على الجاني بسبب ارتكاب الجريمة على توافر الخطورة لديه، فإذا وجدها القاضي بالنسبة للجاني في النطاق والشروط التي يوجبها القانون، فيحكم القاضي بتوقيع التدبير فإذا ثبت للقاضي انتفاء الخطورة الإجرامية بالنسبة للجاني في الحدود والشروط التي يستلزمها القانون فيحكم القاضي بوقف التنفيذ[1].

2- إجراءات تنفيذ الأحكام المتضمنة لتدابير الأمن :

أ)- تنفيذ الأحكام المتضمنة لتدابير الأمن الخاصة بالبالغين :وهي حسب المادة 19 من ق.ع[2]، تتمثل في:

- **الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية :** الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

كما يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجر القضائي بعد الفحص الطبي، ويخضع الشخص الموضوع في المؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، غير أن النائب العام يبقى مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية.

- **الوضع القضائي في مؤسسة علاجية :** يعد هذا التدبير وسيلة للعلاج من مرض أو تخفيف وطأته، وذلك في الحالات التي يكون فيها المرض سببا لارتكاب الجريمة أو مهددا بذاته نفس المريض أو غيره، ولما كان هدا التدبير يفترض وجود مرض عقلي أو نفسي فإنه يكون غير محدد المدة، إذ من الصعب أن تحدد مقدما توقيت الشفاء من المرض،وبالتالي زوال خطورة المحكوم عليه بهذا التدبير.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا التدبير في المادة 22ق.ع التي مفادها :" أن الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذ بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان"[3].

ب)- تنفيذ الأحكام المتضمنة لتدابير الأمن الخاصة بالأحداث : حدد المشرع الجزائري في المادة 49ق.ع المفهوم العام للمسؤولية الجنائية للأحداث والتي تنص : "...لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع

1- فريدة بن يونس، المرجع نفسه، ص 215.
2- المادة19، من القانون رقم 06-23، مرجع سابق.
3- المادة 22، من القانون 06-23، المرجع نفسه.

ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"[1].

وتماشيا مع التعهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أصدر المشرع الجزائري في سنة 2015 قانون حماية الطفل ولعل أهم ضمانة جاء بها هذا القانون تخفيضه لسن بداية المسؤولية الجزائية من 13 سنة إلى 10 سنوات، مع النص على عدم تحريك إجراءات المتابعة على من لم يبلغ هاته السن مهما كانت الجريمة المرتكبة من قبله، على أن يتحمل الممثل الشرعي له المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير.

تطبق على القاصر تدابير أمن حسب ما اقترف من وقائع كالتالي :

إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة :نصت المادة 87 من القانون 15-12[2]المتعلق بحماية الطفل على أنه وفي حالة ثبوت المخالفة في حق الطفل فيمكن لقسم الأحداث أن يقضي بتوبيخه، كما يخضع أيضا لهذا التدبير إذا كان سنه بين 10 و13 سنة.

يتضمن معنى التوبيخ عادة توجيه اللوم إلى الحدث أثناء الجلسة بطابع إصلاحي وتوجيهي، وذلك عن طريق كشف ما خلفته الجريمة التي ارتكبها من أضرار، وهو ما يتطلب من القاضي أن يحسن اختيار الألفاظ التي يستخدمها للتوبيخ وكذا أن يوجهه بأسلوب تربوي غير ماس بكرامة الحدث وإنسانيته بما يعمل على ترك أثر إيجابي عليه ويساعده على عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة مستقبلا[3].

وإذا كان الحدث يبلغ من السن بين 13 و18 سنة فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي عليه بالتوبيخ وبالغرامة.

- **إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو جناية :** بالنسبة للأحداث الدين لم يبلغوا سن 13 سنة، فإنه لا يجوز أن تتخذ في شأنهم إلا تدابر الحماية أو التهذيب، فلا يجوز بأي حال من الأحوال الحكم على هذا القاصر بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة، أما فيما يتعلق بالأحداث الجانحين, الذين يبلغ عمرهم ما بين 13 و18 سنة حسب المادة 49 فقرة 04 فإنه تتخذ في شأنهم تدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة[4].

1- المادة49، من الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 18 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر في ج.ر، العدد 49، المؤرخ في 12 جوان 1966، المعدل بالقانون رقم 14-01، المؤرخ في 4 فبراير 2014.

2- المادة87، من القانون 15-12، المؤرخ في28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الصادر في ج.ر، العدد 39، المؤرخ في 3 شوال عام 1436 الموافق19 يوليو سنة 2015.

3- نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية، دراسة تحليلية في ضوء أحدث التعديلات لسنة 2018،قانون تنظيم السجون وقانون الإجراءات الجزائية، (د.ط)، دار بلقيس الجزائر، 2018، ص 136.

4- المادة49 فقرة 04، من الأمر 66-156، المعدل بالقانون رقم 14-01، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية

بعدما تناولنا في المبحث الأول النظرية العامة للتنفيذ أحكام الجزائية وأساليبه وقد تعترض عدة عوارض أو إشكالات لهذا سنتناول في هذا المبحث ماهية الأشكال في التنفيذ وكذلك الأسباب المؤدية إلى الأشكال وإجراءات رفعها.

المطلب الأول : مفهوم الأشكال التنفيذ

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للأشكال في التنفيذ سواء في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج05-04 ولا قانون إجراءات الجزائية وقد عرفها محمود كبيش: أنه نزاع قضائي حول شرعيه تنفيذ العقوبة أي كل ما ينشا من نزاعات حول الشروط الشرعية للتنفيذ العقابي[1]، على لهذا سنعتمد على التعريفات الفقهية والقضائية.

الفرع الأول : تعريف الإشكال في التنفيذ

سنتطرق في هذا الفرع لمجموعة التعاريف الخاصة بالإشكال في التنفيذ وأنواعه وأسسه وتمييزه عن غيره من النظم.

أولا : تعريف الإشكال في التنفيذ

1- تعريف الإشكال في التنفيذ لغة :الإشكال لغة يعني مشكل أو نزاع إما الأشكال في التنفيذ يعني مشكل حال دون تنفيذ الحكم[2].

2- تعريف الإشكال في التنفيذ فقها:لقد ترك المشرع إمكانية التعريف للفقه على ضوء النصوص القانونية وقد وردت عدة تعريفا فقهيا للنزاع العارض نذكر منها.

لم يرد قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون تنظيم السجون تعريفا للإشكال في التنفيذ الجزائي كما هو الحال في التشريعات المقارنة لاسيما الفرنسي والمصري، وترك ذلك للفقه الذي جاء بالعديد من التعاريف :

أ)- الخلط بين الإشكال والمنازعة : يقصد بالمنازعة في الأحكام تلك الإشكالات في تنفيذ العقوبات المرفوعة من طرف المحكوم عليه أو قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف النيابة العامة التي ترى في تنفيذ الحكم إشكالا قانونيا أو عمليا يتعين حله[3]، وهنا نرى بأنه لم يعرف الإشكال بل عرف المنازعة في الأحكام بأنها إشكالات تثار بخصوص تنفيذ العقوبات.

ب)- حصر موضوع الإشكال في شرعية التنفيذ :فهناك من عرف الإشكال في التنفيذ الجزائي بأنه : "نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ الحكم"[4]، الملاحظ عليه حصر الإشكال في الشرعية المتعلقة بالتنفيذ.

1- قادري آمال، مرجع سابق،ص 30.

2- زواید عیسى، مرجع سابق، ص 55.

3- قاسم قويدر، الإشكال في التنفيذ الجزائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013/2012، ص 10.

4- محمد كبيش، الإشكالات في التنفيذ، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 34.

ج)- تعقيد وتشعب تعريف الإشكال في التنفيذ : فهناك من الفقهاء من عرفه بأنه : عوارض قانونية تعترض التنفيذ وتتضمن الإدعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ قد تؤثر فيه سلبا أو إيجابا إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزا أو غير جائز، ويعاب عليه أنه قد توسع في ذكر عناصر الإشكال.

3- تعريف الإشكال في التنفيذ قضاء: استقر القضاء في مصر بأن النزاع العارض هو تظلم من إجراء تنفيذي مبني على وقائع لاحقا على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه، وأنه لا يعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته يترتب عليه انه إذا كان النزاع مرفوعا من المحكوم عليه فان سببه يجب أن يكون حاصلا بعد صدور هذا الحكم، ولا يمكن أن يتعلق بعيب في الحكم لأن ذلك يمس بحجة هذا الأخير[1].

من خلال تلك التعاريف الخاصة بالتنفيذ الجزائي، نلاحظ بأنها تعاريف لا تصل إلى درجة الكمال هذا ما يدفعها بصعوبة تعريف الإشكال في التنفيذ، ولهذا كان لابد أن نحاول محاولة بسيطة بتقديم تعريف شامل وهو : عقبة قانونية تطرح القضاء هدفها الإعتراض على تنفيذ الحكم الجزائي[2].

ثانيا: أنواع الإشكالات في التنفيذ

1- الإشكال الوقتي: هو ذلك الإشكال الواقع على تنفيذ حكم بقصد، طلب وقف تنفيذه مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع، إذا كان باب الطعن مازال مفتوحا أي أن قابلية الحكم المستشكل في تنفيذه للطعن شرط لقبول الإشكال الأساسي سواء أكان الإشكال في تنفيذ العقوبات البدنية أم تنفيذ لأحكام مالية[3].

وقف التنفيذ المؤقت صورته أن ترفع دعوى الإشكال ضد تنفيذ حكم لم يعد باتا بعد لوقف تنفيذها مؤقتا إلى أن يصدر في الدعوى حكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه أي غير قابل للطعن بأي طريقة فأضحى قابلا للتنفيذ ولم يجري التنفيذ قبل ذلك، ويعني ذلك جواز إيقاف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن المرفوع عن الحكم فيجوز وقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن المرفوع عن الحكم هل يجوز وقف التنفيذ إلى حين الفصل في المعارضة بشأن الحكم الاستئنافي ما دامت أن المعارضة من شأنها أن توقف التنفيذ[4].

1- بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، (د.ط)، دار الخلدونية النشر والتوزيع، 2014، ص53.

2- قاسم قويدر، مرجع سابق، ص 13.

3- محمد صبحي محمد خطيب، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، سنة2010، ص20.

4- زواید عیسى، مرجع سابق، ص57.

2- الإشكال النهائي: وما يسمى الموضوعي وهو الإشكال الذي يكون الغرض منه وقف التنفيذ الحكم نهائيا أو تعديل تنفيذ الحكم ومن أمثلته : الإشكال في تنفيذ حكم انقضت فيه العقوبة بمضي المدة أو تنفيذه سيتم على غير المحكوم عليه أو كان الحكم منعدما،أو الإشكال والمنازعات المتعلقة باحتساب مدة العقوبة المقضي بها أو إعمال مبدأ الجب وهنا لا مجال للحديث عن إستنفاذ الحكم لطرق الطعن فالإشكال الموضوعي يرد على حكم بصرف النظر عن قابليته للطعن حتى ولو كان الحكم قد حاز على حجية الشيء المقضي فيه[1].

ثالثا: الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ

لقد أثارت الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ جدلا فقيا كثيرا حيث انقسم على إثرها الفقهاء على ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : حيث يرى أن دعوى الإشكال في التنفيذ دعوى عمومية فهي تتميز بخصائصها أهمها إن للنيابة العامة حق تحريكها، الملاحظة أنه يعاب على هذا الاتجاه أن الإشكال في التنفيذ يبنى على مسائل لاحقة على صدور الحكم وهذا ما لا يوجد في الدعوى العمومية وكذا قصر تحريكها على النيابة كأصل عام واستثناء يمكن للغير تحريكها فكرة غير واردة ذلك لأن الدعوى العمومية تهدف لفرض العقوبات عكس الإشكال الهادف لعدم تنفيذ الحكم العقابي، وأن الإشكال في دعوى عمومية تحرك استثناء من الغير فلا يمكن تصور ذلك،كونها تحرك في مواجهة السلطة القائمة على التنفيذ[2].

الاتجاه الثاني: يرى بأن الإشكال في التنفيذ هو مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية التي تبدأ من خلال تحريك الدعوى العمومية وتنتهي بانتهاء مرحلة تنفيذ الحكم الناطق بالعقوبة، وعليه فالحكم النهائي لا يرفع يد المحكمة عن الخصومة الجزائية حتى تنتهي عملية التنفيذ.

الاتجاه الثالث: يرى بأنه الدعوى العمومية تكميلية على أساس أن الدعوى العمومية تتفرع عنها دعاوي تكميلية لها خاصيتها وذاتيتها المستقلة ولها أغراضها الخاصة أهمها تفادي تنفيذ العقوبة، وتطبق عليها قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وهو الاتجاه الذي صارت عليه محكمة النقض الفرنسية عندما وصفته بأنه تابع من توابع الدعوى العمومية[3].

التكييف المرجح لدعوى الإشكال في التنفيذ :

لقد استخلصنا من مجموع الاتجاهات الثلاثة التي حاولت إعطاء تكييف لدعوى الإشكال في التنفيذ بأنه هو مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية، فهو أقرب طرح لكونه يعطي لدعوى الإشكال نوعا من الاستقلالية كونها مرحلة من مراحل الخصومة المستقلة بذاتها وذات طبيعة خاصة، والملاحظ بأن المشرع الجزائري وحتى نظيره الفرنسي والمصري لم يتطرق لدعوى الإشكال في التنفيذ بالشكل اللازم وإعطاءها حقها في ق.إ.ج للوصول إلى الطبيعة القانونية لهذه الدعوى[4].

1- بوشليق كمال، مرجع سابق، ص52.
2- قاسم قويدر، مرجع سابق، ص25.
3- بوشليق كمال، مرجع سابق، ص63.
4- قاسم قويدر، مرجع سابق، ص ص27-28.

الملاحظ بان الإشكال في التنفيذ يخضع في إجراءات الدعوى إلى مثل ما هو موجود في الدعوى العمومية وهذا راجع إلى كون المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة به، سوى أن المحكمة أصدرت الحكم المستشكل فيه هي المختصة بحل النزاع وما دام الأمر يتعلق بدعوى مما يفيد أنها تخضع للإجراءات الجزائية، ومنه فان النزاع العارض هو دعوى جزائية لها طبيعتها الخاصة وهو ما خلص إليه القضاء الفرنسي إلى اعتبارها دعوى جزائية تكميلية[1].

رابعا: أسس الإشكال في التنفيذ

إن الإشكال في التنفيذ الجزائي يقوم على أسس تجعل من الأهمية الكبرى التطرق له لأنه يتوقف عليه تحديد ضوابط الإشكال في التنفيذ، التي لا يجب تجاوزها فهو يرتكز ويستند على مبادئ مهمة معروفة في قانون الإجراءات الجزائية ضمانات دستورية وقانونية لعملية التنفيذ.

- **مبدأ الشرعية :**كما نعلم إن مبدأ الشرعية يعرف بأنه : "حصر التجريم والعقاب في نصوص القانون"[2]، الحقيقة إن هذا المبدأ لا يقتصر على هذا التعريف بل يهدف ويرمي لمرحلة تنفيذ الحكم، وعليه لزوما تطبيق مبدأ الشرعية حسب نص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري: "لجريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[3]. الإشكال في التنفيذ يعد أحد تطبيقات هذا المبدأ كون هذا الأخير يجب أن يحكم كافة أنشطة الدولة باختلاف مجالاتها.وعليه يجب على النيابة العامة احترام هذا المبدأ عند تنفيذ الأحكام أي احترام حريات الأفراد وعدم اتخاذ أي إجراء جزائي تعسفي في تنفيذ العقوبات المحكوم بها[4]، وكذلك يقتضي وجوب نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصرة لضبط الجزاء للتوازن بين الفرد والمجتمع.
- **مبدأ العدالة :** إن تنفيذ الأحكام القضائية بشكل عام والفاصلة في المادة الجزائية خاصة والذي لا يراعي أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكافة القوانين المتصلة بالتنفيذ يعد خرقا للعدالة كقيمة اجتماعية،ولعل منبع هذا العدوان هو أن ينطوي عليه ظلم،فالتنفيذ القانوني هو إعطاء العدالة اعتبارها الاجتماعي ولذلك فان من أهم مقتضيات هذا المبدأ هو عندما يصدر القاضي الجزائي حكمه المتضمن عقوبة جزائية على المخاطب به،فيجب أن لا يكون للسلطة القائمة علي التنفيذ أن ترسم لنفسها أي دور في تحديد نوع أو قدر العقوبة بل بالكيفية التي تتطابق مع القانون، فضلا عن ذلك يجب أن لا يمتد التقيد لأشخاص إلا من قصدهم الحكم الجزائي[5].

1- بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 63.

2- لحسن بوسقيعة، لقد عرف مبدأ الشرعية بقوله: "يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب، "انظر لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر 2007، ص50.

3- المادة01، من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

4- قاسم قويدر، مرجع سابق، ص15.

5- قاسم قويدر، المرجع نفسه، ص16.

• **مبدأ حماية حقوق الإنسان والحريات العامة :** ما من شك فإن التنفيذ الجزائي يرتبط بحقوق الإنسان والحريات العامة لأنه يقع على حقوق الحياة والحرية والأمن والشرف والاعتبار والحق في الحياة وغيرها من الحقوق، وإذا كان من حقوق الإنسان أن يحاكم أمام قاض طبيعي وأن يتم ذلك وفقا لقواعد القانون وعليه فإنه لا توقع على شخص عقوبة إلا بحكم واجب التنفيذ وفق ما جاء في القانون[1]، أما الحريات العامة كمبدأ يقوم عليه الإشكال في التنفيذ فإن ذلك منطلقه قانون الإجراءات الجزائية باتفاق فقهاء القانون الجنائي من القوانين المنظمة للحريات من مشتبه فيه ومتهم وحتى المحكوم عليه، وعليه فان الإشكال في التنفيذ الجزائي وفقا لما تتضمنه حقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد من حصانات يعد جدار صد سعى إليه المحكوم عليه للحفاظ على حقوقه الشخصية وحرياته[2].

الفرع الثاني: تمييز الإشكال في التنفيذ عن غيره من النظم

أولا :تمييز الإشكال في التنفيذ عن الخطأ المادي أو تفسير الحكم

قد تصدر أحكام وقرارات من جهة قضائية تحتوي أخطاء مادية في الاسم مثلا فإن الوسيلة القانونية لتدارك ذلك الخطأ هي تصحيحه وذلك بإحدى الوسائل المقررة قانونا كالرجوع لنفس المحكمة أو الهيئة المصدر للحكم أو القرار لتصحيح الخطأ[3].

وهناك من ينفي صفة الإشكال في التنفيذ على المنازعة المتعلقة بتصحيح ما ورد من أخطاء مادية أو غموض على أساس أنها تتعلق بمسائل سابقة للتنفيذ وأن الدعوى بطلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم تستكمل تكوين السند وإعداده للتنفيذ فهي منازعة قانونية لو صحت لأثرت في الحكم، وقد أخذ القانون الفرنسي بإمكانية تصحيح الخطأ المادي وتفسير الغموض في منطوق الحكم بواسطة المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بشرط أن لا يتضمن ذلك مساسا بحجية الأمر المقضي فيه فقد كان جائزا أن يصحح الخطأ في منطوق الحكم عن طريق حكم تصحيحي[4]، وقد حذى المشرع الجزائري حذوه إذ نص عليه في المادة14 فقرة 04 من القانون 05-04"تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم لتصحيح الأخطاء المادية فيه"، وعليه نخلص إلى أن طلب تفسير الحكم أو طلب تصحيح الخطأ المادي يعد من بين إشكالات التنفيذ، إلا أنه في ما يتعلق بتفسير الحكم عند الغموض فلم يرد نص في التشريع الجزائري ينظم هذه الحالة[5]، ويعتقد أن يكون تفسير الحكم يعود إلى الجهة القضائية المصدرة وإما إلى الاجتهادات القضائية.

1- بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 60.
2- قاسم قويدر، مرجع سابق، ص 17.
3- بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 66.
4- بوغنجة بن تمرة، مرجع سابق، ص 75.
5- تاقه عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 05.

ثانيا : تميز الإشكال في التنفيذ عن الطعن في الحكم

إن الطعن في الحكم يقصد به الطرق الشرعية والقانونية للطعن بها في الحكم لتدارك أخطاء القضاة وانحرافهم وهي إما طرق طعن عادية كالمعارضة للاستئناف أو غير عادية كالطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر ويكون الهدف منها المراجعة، والطعن هو إصلاح حكم سابق أو إلغاؤه أو إزالة مفعوله جزئيا أو كليا[1]، وهذه الطرق ذكرت على سبيل الحصر وليس من بينها الإشكال في التنفيذ وعليه فإنه لا يجوز إعادة النظر في الحكم إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة،والإشكال في التنفيذ هو تظلم من إجراء التنفيذ وانطلاقا من ذلك فمجمل النقاط التي يتمحور حولها الاختلاف بين الإشكال في التنفيذ والطعن في الحكم نجدها من جهة سبيل كل منهما، ومن جهة أخرى من حيث موضوعها، فالسبب الذي يبنى عليه الإشكال في التنفيذ يكون لاحقا لصدور الحكم المستشكل في تنفيذه ولا يمكن أن يستند إلى سبب يعيب الحكم ذاته كعدم اختصاص المحكمة التي أصدرته مثلا، ففي هذه الحالة يمكن إثارة هذه الأسباب أثناء النظر في الدعوى أو عن طريق الطعن في الحكم[2].

وهناك من يفرق بين الإشكال في التنفيذ الجزائي وطرق الطعن من حيث الطبيعة والهدف إذ يصف طرق الطعن بمرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، أما الإشكال فهو دعوى تكميلية، وإن هدف الطعن هو تغيير مضمون الحكم، أما الإشكال في التنفيذ فلا يجوز له أن يهدف إلى ذلك[3].

وهنا يرى كون أن الإشكال في التنفيذ الجزائي يختلف عن طريق الطعن من خلال عنصرين : الطبيعة والهدف. إلا أن وصف الإشكال بالدعوى التكميلية يعتبر وصفا غير دقيق كونه لا يمكن الاعتراض عن التنفيذ إلا من خلال الاستشكال فيه دون اللجوء إلى طرق الطعن، بهذا يصبح الإشكال في التنفيذ الجزائي وسيلة ضرورية وللمخاطب بالحكم أن يعترض عن التنفيذ رغم عدم أحقيته في اتخاذ طرق الطعن[4].

ولعل المعيار الذي يميز أو الذي يفرق بينهما هو المساس أو عدم المساس بأمر يدخل في نطاق التنفيذ الذي تشمله حجية الأمر المقضي فيه على فرض سيرورة الحكم النهائي، فالطعن في الحكم يكون سببه أمر من شأنه أن يحوز الحجية بينما النزاع يتعلق بأمور لا تحوز الحجية بسيرورة الحكم نهائيا، وبالتالي يكون الطعن هادفا إلى تعيب الحكم بينما لا يهدف النزاع إلى ذلك.

في إحدى القضايا أمرت محكمة الجنح المستأنفة بمدينة ليون الفرنسية إدانة سيدة عن جريمة إدارة فندق للدعارة ووقعت عليها عقوبة الحبس والغرامة وإغلاق المحل، وقد استشكل صاحب الفندق في تنفيذ الحكم وطلب تحديد نطاقه بحيث لا يشمل إغلاق الفندق باعتباره مملوكا له وهو ليس من أطراف الدعوى العمومية، فقررت المحكمة عدم قبول

1- بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 64.
2- بوغنجة بن تمرة، مرجع سابق، ص 76.
3- قاسم قويدر، مرجع سابق، ص 19.
4- قاسم قويدر، المرجع نفسه، ص 20.

الدعوى وأيدتها محكمة النقض على أساس أنه محضور على القضاة تعديل الأمر المقضي به وحكمت محكمة النقض الفرنسية بأنه : إذا قضت محكمة الاستئناف بهدم بناء تم بطريقة غير شرعية مع الإلزام بدفع غرامة تهديدية عن كل يوم يتأخر فيه المحكوم عليه عن تنفيذ الالتزام بالهدم فإنه لا يجوز اللجوء إلى طريق الإشكال من أجل إلغاء هذه الغرامة[1].

المطلب الثاني : أسباب الإشكال في التنفيذ وإجراءاته

إذا كان الإشكال في التنفيذ هو الطريق الذي يمارسه القانون لتفادي التنفيذ الخاطئ فإنه لابد أن يبنى على سبب يبرره، واختلفت الآراء الفقهية في تصنيف أسبابه إلى أسباب تتعلق بالسند التنفيذي من حيث وجوده أو عدمه، أو صلاحيته للتنفيذ، وأسباب تتعلق بالمحكوم عليه من حيث قدرته على التنفيذ وأسباب تتعلق بوجوب اتفاق التنفيذ مع قواعد القانون وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول، وفي تحديد المحكمة المختصة بنظر الإشكالات في تنفيذ فإننا نتناول ما أكده المشرع الجزائري من اختصاص المحاكم الجزائية في نظر الإشكال في التنفيذ، واختصاص غرفة الاتهام في نظر الإشكال في التنفيذ كاستثناء، لما كان الإشكال في تنفيذ دعوى قضائية فلابد أن تتوافر في دافعه شروط، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول : أسباب الإشكال في التنفيذ

تتعددت أسباب إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية، ويمكن رد هذه الأسباب إلى أسباب تتعلق بالسند التنفيذي ذاته، أو أسباب تخص المحكوم عليه أو أخرى تتعلق باتفاق التنفيذ مع قواعد القانون.

أولا : الأسباب المتعلقة بالسند التنفيذي

يستلزم التنفيذ الجزائي وجود سند التنفيذ وهو القابل للتنفيذ بتوقيع عقوبة أو تدبير أمن، كما يستلزم أن يكون هذا الأخير واجب النفاذ فإن لم يوجد هذا الحكم كان التنفيذ غير جائز قانونيا.

1- الأسباب المتعلقة بوجود الحكم :

إذا لم يكن للحكم وجود قانوني فمعنى ذلك عدم وجود سند قانوني للتنفيذ وصور عدم وجود الحكم هي:

أ)- انعدام الحكم :يرى أغلب الفقه "أن انعدام الحكم هو فقدانه لركن أو أكثر من أركانه"، وأصابه عيب جوهري، فهو بذلك لا يقبل التصحيح ولا يجوز قوة الشيء المقضي به، وذلك من منطق أن ذلك الحكم ولد ميتا، والملاحظ أن صور انعدام الحكم لا تقتصر على حالة واحدة، بل تتعدد حالاته، منها صدور الحكم من القاضي لم يؤد اليمين القانوني، أو صدور الحكم الجزائي دون أن تنعقد الخصومة الجزائية، أو صدور حكم جزائي في واقعة لم تحرك من أجلها الدعوى العمومية، أو أن يصدر من المحكمة حكم جزائي ضد شخص لم تحرك

1- محمود كبيش، مرجع سابق، ص 73.

ضده الدعوى العمومية أيضا، فهذه الحالات وغيرها يمكن أن تكون سببا من الأسباب التي يستند عليها المنفذ عليه في الاستشكال تنفيذ الحكم[1].

ب)- فقد السند التنفيذي : إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل التنفيذ أعتبرت النسخة الرسمية له بمثابة النسخة الأصلية، وهذا ما نصت عليه المادتين 538-539ق.إ.ج، وتقوم النيابة بالتنفيذ بعد الحصول على النسخة الرسمية ممن كانت في حوزته بناء على أمر من رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم[2].

وفي حالة عدم وجود النسخة الرسمية أعيدت المحاكمة من النقطة التي تبين فيها فقد الأوراق المفقودة وفقا لما جاءت به المادة 541 من ق.إ.ج وفي غير هذه الحالات إذا باشرت النيابة التنفيذ جاز للمنفذ عليه الإستشكال للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ لحصوله بغير سند، لكن هذا الحكم لا يحول دون التنفيذ من جديد متى حصلت النيابة على صورة رسمية من الحكم قبل سقوط العقوبة بمضي المدة[3].

ج)- سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو :تسقط العقوبة في الجنايات بمضي 20 سنة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، وبمقضي 05 سنوات في مواد الجنح مساوية لمدة العقوبة، وبمضي سنتين في المخالفات، ولا تسقط عقوبة الحظر من الإقامة إلا بعد 05 سنوات من تاريخ سقوط العقوبة الأصلية، ولا تخضع للتقادم العقوبة التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذ ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية أو العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة، كما تسقط بالعفو الشامل الذي يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم وبالعفو عن العقوبة الذي ينهي الالتزام بتنفيذها[4].

د)- سقوط الحكم الغيابي والحكم بالتخلف عن الحضور:الحكم الغيابي هو الذي يصدر ضد المتهم المتغيب، عن جلسة المحاكمة في مواد الجنح والمخالفات والذي لم تسلم إليه تكاليف الحضور شخصيا، طبقا للمادة 346 من ق.إ.جولا تسري مواعيد المعارضة، أو الاستئناف إلا بعد تبليغه طبقا للمادة 418 من ق.إ.ج، أما الحكم بالتخلف عن الحضور فهو الذي يصدر ضد المتهم المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات، ولا يجوز الطعن فيه بطريقة المعارضة[5].

1- قاسم قويدر، مرجع سابق، ص ص30-31.

2- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 233.

3- بوحاريس عيدة وبوهدو صابين، إشكاليات تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013/2012، ص 12.

4- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص ص233-234.

5- بوحاريس عيدة وبوهدو صابين، مرجع سابق، ص ص13-14.

فلو قامت النيابة العامة بتنفيذ الحكم الغيابي، بدون إجراء التبليغ لمدة 03 سنوات، وهي المدة التي تنقضي فيها الدعوى العمومية، فإن للمحكوم عليه أن يستشكل ضد هذا التنفيذ لانعدام سنده[1].

هـ)- إلغاء الحكم من محكمة الطعن : لا يعتبر السند التنفيذي موجودا إذا تم الطعن في الحكم وألغي هذا الأخير، فلو شرعت النيابة العامة قي تنفيذ هذا الحكم الملغى فللمنفذ عليه أن يستشكل في التنفيذ، حيث لا يتم هذا الحكم لتخلف سنده، ومن صوره نقض المحكمة العليا للحكم وإحالته للجهة القضائية التي أصدرته مشكلة بتشكيلة أخرى أو إلى جهة قضائية أخرى (المادة 523 ق.إ.ج)[2].

2- الأسباب المتعلقة بقابلية الحكم للتنفيذ :

لا يكفي الوجود القانوني للحكم لكي يكون التنفيذ صحيحا بل يجب أن تتوفر قوة تنفيذية لهذا الحكم، فإذا انتفت عنه أصبح غير قابل للتنفيذ، ومن أبرز حالات عدم قابلية الحكم للتنفيذ نجد :

أ)- عدم اكتساب الحكم القوة التنفيذية : الأصل في مبادئ التنفيذ أنه لا يجوز التنفيذ إلا بحكم بات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإذا لم يكن الحكم باتا لعدم انقضاء مواعيد الطعن، أو لعدم الفصل فيه إذا رفع، أو لم يكن من الأحكام الواجبة التنفيذ رغم المعارضة والاستئناف، كان التنفيذ بواجبه غير مطابق للقانون لعدم اكتسابه القوة القانونية وجاز للمنفذ عليه الاستئناف فيه من أجل وقف تنفيذه[3].

ب)- صدور القانون أصلح للمتهم :إذا صدر قانون أصلح للمتهم بعد الحكم الصادر بالإدانة بعد واقعة لاحقة للحكم جاز الاستشكال لوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن، أما إذا صدر القانون الأصلح بعد سيرورة الحكم باتا فلا يستفيد منه المتهم، بالتالي لا يمكنه الاستشكال فيه لكون الحكم حاز قوة الشيء المقضي فيه[4].

ج)- وقف تنفيذ الحكم :يقصد بها حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ طبقا للمادة 592ق.إ.ج وقف التنفيذ معلق على شرط وهو ألا يرتكب المحكوم عليه مدة 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول لجناية أو جنحة من القانون العام، وعلى ذلك فإذا ما أريد تنفيذ العقوبة التي قضي بإيقاف تنفيذها رغم عدم إلغائه، كان للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ استنادا إلى إيقاف القوة التنفيذية للحكم، وقد قضت محكمة النقص الفرنسية بالحكم نفسه[5].

د)- تنفيذ حكم الإعدام قبل رفض طلب العفو :تنص المادة 155 من القانون 05-04 على أن "لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو"، فرغم أن الحكم في الأصل واجب التنفيذ

1- حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009، ص 53.

2- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 234.

3- بوغنجة بن ثمرة، مرجع سابق، ص 80 .

4- بوحاريس عيدة وبوهدو صابين، مرجع سابق، ص 15.

5- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 236.

فإن القانون علق تنفيذه على تقديم طلب العفو إلى رئيس الجمهورية ورفضه، فإذا ما بادرت النيابة للتنفيذ قبل رفع طلب العفو إلى رئيس الجمهورية، أو قبل أن يصدر الأخير أمره بالعفو أو الرفض، كان للمحكوم عليه أن يستشكل في هذا التنفيذ، وعلى قاضي الإشكال أن يأمر بوقفه إلى غاية استكمال الإجراء المنصوص عليه[1].

هـ)- تفسير الحكم الغامض أو تصحيح الخطأ المادي : قد تثير مسألة الإبهام الوارد في الخطأ المادي، ومنطوق الحكم الوارد في الحكم، أو القرار الجزائي، البعض من العراقيل والصعوبات في التنفيذ، إذ يتم اللجوء إلى دعوى التفسير، أو دعوى تصحيح الخطأ المادي من الجهة القضائية المختصة[2].

و)- تعدد السندات التنفيذية :إذا صدر أكثر من حكم على شخص واحد لواقعة كنا أمام تعدد السندات التنفيذية، وتطبيقا للقواعد العامة يكون الحكم الواجب النفاذ الأسبق في التاريخ من حيث سيرورته باتا التطبيق، حتى ولو كان الحكم الذي بعده قد قضى بعقوبة أخف، فإذا ما قام نزاع بين النيابة العامة والمحكوم عليه حول تحديد الحكم الواجب التنفيذ، كان ذلك سببا للإشكال في تنفيذ،فإذا تبين لمحكمة الإشكال أن التنفيذ منصب عل الحكم الواجب تنفيذه قضت برفض الإشكال ، أما إدا تبين لها العكس فإنها تقضي بتحديد الحكم الواجب التنفيذ بمقتضاه، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأن هذه الحالة مجال لتدخل النائب العام لإبطال الحكم الثاني عن طريق الطعن لصالح القانون طبقا لمقتضيات المادة 530 من القانون الإجراءات الجزائي[3].

ثانيا : الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه

إذا صدر احكم الجزائي وصار نهائيا، فإنه ينفذ علي المخاطب به بشرط أن يكون هذا الأخير له قابلية التنفيذ عليه عند بدءه وأثناءه، وقد لا يكون للمحكوم عليه القدرة على تحمل التنفيذ وذلك بالنظر إلى أسباب ترتبط بذات المحكوم عليه، بل أنه يمكن أن يحدث نزاع حول هوية المخاطب بالحكم.

1-عدم القدرة على تحمل التنفيذ :

لا يكفي للتنفيذ العقابي أن يحكم على المعني في شخصه، وإنما يلزم كذلك أن تكون لديه أهلية للتنفيذ، وتتمثل تلك الأهلية في توافر حالة صحية جسمانية وعقلية لازمة لتلقي التنفيذ، وذلك حتى تحقق العقوبة أو التدابير الاحترازية الغرض منها ويجب أن تستمر تلك الأهلية من بدء التنفيذ حتى نهايته[4].

1- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 237.
2- حوالف حليمة، مرجع سابق، ص ص56-57.
3- بوغنجة بن ثمرة، مرجع سابق، ص81.
4- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص ص238-239.

إن المشرع الجزائري لم يضع صورا حصرية لأهلية التنفيذ ما عدا المرض على عكس النظامين المصري والفرنسي اللذان عرفا عدة حالات :

أ)- إصابة المحكوم عليه بمرض أو جنونا :نصت المادة 15 و16 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على جواز التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ضد المحكوم عليه الذي لم يكن محبوسا عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليه نهائيا، إذا كان مصابا بمرض خطير يتنافي مع وجوده في الحبس وثبت ذلك بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة، وذلك إلى حين زوال حالة التنافي المادة 17 من القانون 05-04، ولم يشر القانون الجزائري إلى حالة الجنون كسبب لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على خلاف المشرع المصري الذي جعلها إحدى حالات التأجيل الوجوبي للتنفيذ، والتي تفرض على النيابة الأمر بوضع المحكوم عليه بالجنون في مستشفى معد للأمراض العقلية، ويبدوا أن نية المشرع اتجهت نحو اعتباره أحد صور المرض الخطير، بينما نصت المادة 155 من القانون 05-04 على الجنون كسبب وجوبي لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام مما يجعل الإشكال المبني على هذه الحالة ممكنا[1].

ب)- المحكوم عليه حامل أو مرضعة :يفرق المشرع الجزائري بين الحامل والمرضعة إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية أو المحكوم عليها بالإعدام، فالحالة الأولى تعد إحدى حالات تأجيل التنفيذ الجوازي بموجب مقرر يتخذه النائب العام أو وزير العدل بحسب الأحوال، إلى حين ما بعد وضع الحمل بشهرين كاملين إذا ولد الجنين ميتا، وإلى أربعة وعشرين شهرا إذا ولد الجنين حيا[2].

أما الحالة الثانية فهي إحدى حالات تأجيل التنفيذ الوجوبي المناط بالنيابة العامة كسلطة قائمة على التنفيذ إذ نصت المادة 155 من القانون 04/05 على أن لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة دون أربعة وعشرين شهرا[3].

2- النزاع حول شخصية المحكوم عليه :

تعتبر هذه الصورة من أهم وأخطر الإشكال في التنفيذ والأكثر ورودا، وقد تصدى المشروع الجزائري لهذه الحالة في المادة 596 من ق.إ.ج وتقابلها المادة 748 من قانون الإجراءات الفرنسي، ويتخذ النزاع في تحديد شخصية المحكوم عليه إحدى الصور التالية :

أ)- أن يتخذ المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة اسم شخص أخر ويصدر ضده الحكم بالاسم المنتحل : وفي هذه الحالة يكون هناك محكوم عليه حقيقي، وهو الذي قدم للمحكمة وتنصرف إليه آثار الحكم، ومحكوم عليه ظاهر وهو صاحب الاسم المنتحل والذي لم يكن طرفا في الدعوى مما يجعله غير ذي صفة، إذا ما أراد الطعن في الحكم، ويعتبر ورود اسمه في الحكم خطأ ماديا يمكن طلب تصحيحه كما يمكن الاستشكال فيه[4].

1- بوغنجة بن ثمرة، مرجع سابق، ص ص81-82.

2- المادتان 16فقرة 07 و17فقرة 01، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

3- المادة 155، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

4- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص ص241-242.

ب)- أن يمثل أمام المحكمة شخص غير المتهم نفسه أو منسوبا إليه اسم المتهم :يكون هذا الحكم غير موجودا بالنسبة للمتهم الحقيقي، وليس موجودا بالنسبة للشخص الذي امتثل أمام المحكمة باسم المتهم الحقيقي، فإذا تم التنفيذ على أحدهما جاز الاستشكال في ذلك لانعدام السند التنفيذي[1].

ج)- الاختلاف في الهوية : إن الأمر هنا يتعلق بتكليف شخص للحضور أمام القضاء له نفس الاسم واللقب مع المتهم الحقيقي لكن يختلف معه في باقي الهوية، وتستمر الخصومة على هذه الحال حتى تمر الإجراءات إلى مرحلة تنفيذ الحكم، فتصطدم النيابة العامة هنا باعتراض المحكوم عليه المتهم غير الحقيقي، على التنفيذ على أساس أن باقي الهوية الموجودة في السند التنفيذي تختلف عن هويته، وبالتالي فلهذا الأخير الاستشكال في تنفيذ الحكم الصادر، لأنه لا يتعلق به في حقيقة الأمر[2].

ثالثا : الأسباب المتعلقة باتفاق التنفيذ مع قواعد القانون

لا يكون التنفيذ سليما إلا إذا كانت العقوبة أو تدابير الأمن المنفذة هي ذاتها المحكوم بها أي أن يكون التنفيذ طبقا للحكم الصادر بتوقيع عقوبة أو تدبير أمن من حيث الكم أو الكيفية المنصوص عنها في القانون.

1- التغيير في كم التنفيذ:

حينما ينطق القاضي الجزائي بالعقوبة فطبيعي أن تلك العقوبة تكون محدودة المدة، أي لها بداية ولها نهاية هذا كقاعدة عامة، إلا أن هناك استثناءا وحيدا حينما يتعلق بعقوبة السجن المؤبد فإنها لا تكون محددة النهاية على عكس السجن المؤقت، وإن كانت نهايتها ترتبط بوفاة المحكوم عليه طبيعيا، جدير بالذكر أن قانون تنظيم السجون حدد في مادته 13 لحظة بداية سريان العقوبة، وذلك بوصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية من خلال مستند الإيداع الحامل لتاريخ وصول المحكوم عليه للمؤسسة، مع الإشارة إلى أن مدة الحبس المؤقت يجب أن تخصم من مدة العقوبة، و لذلك فإنه من الواجب على السلطة القائمة على التنفيذ أن تداعي مدة العقوبة من جهة وخصم مدة الحبس المؤقت إن وجدت من جهة أخرى[3].

كما يكون سببا للإشكال تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 602 ق.إ.ج التي تنص بأنه :"....وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها"، فإذا كانت هذه المطالبات ناتجة عن أحكام مختلفة كان على السلطة القائمة على التنفيذ حساب مدة الإكراه، فإذا ما أخطأت في تحديد المدة جاز الاستشكال في ذلك[4].

2- التغيير في كيفية التنفيذ :

1- بوحاريس عيدة وبوهدو صابين، مرجع سابق، ص 16.
2- قاسم قويدر، مرجع سابق، ص39.
3- قاسم قويدر، المرجع السابق، ص 41.
4- بوغنجة بن ثمرة، مرجع سابق، ص 83.

هو أن يطبق التنفيذ بغير الطريقة التي حددها القانون، فالقانون يبين مثلا أنواع السجون والأشخاص الذين يطبق التنفيذ عليهم في كل نوع منها، فإن وقعت مخالفة لأحكام هذه المواد جاز أن تكون محلا للإشكال في التنفيذ، كما أن طريقة التنفيذ هذه السجون محددة كذلك بنصوص القانون فمخالفتها يصح أن تكون محلا للإشكال كما لو وضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه وكذلك مخالفة النصوص الخاصة بتشغيل المسجونين وبالمثل لو رغبت النيابة في التنفيذ بالإكراه البدني على من لم يبلغ 16 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة[1].

أو بخصوص مخالفة أحد الأحكام الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام وفقا لما نصت عليه المواد 152-157 من القانون 05-04 والمرسوم 72-38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام[2].

الفرع الثاني : إجراءات رفع الإشكال في تنفيذ

أولا : الجهة المختصة بالنظر في الإشكال في التنفيذ

للوهلة الأولى يظهر أن النظر في الإشكال في التنفيذ الجزائي، يؤول إلى الجهات الجزائية فقط كون الأمر يتعلق بالأحكام الجزائية، والحقيقة غير ذلك فيمكن أن تنظر غرفة الاتهام في الإشكال في التنفيذ الجزائي.

1- اختصاص المحاكم الجزائية في نظر الإشكال في التنفيذ :

يثير تنفيذ الأحكام الجزائية منازعات ذات طابع جنائي فيكون طبيعيا اختصاص المحاكم الجزائية بنظرها، والمحاكم الجزائية هي محكمة الجنح والمخالفات والأحداث.

أ)-محكمة الجنح والمخالفات:تنص المادة 14 من القانون رقم 05-04 على : "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه،وفي حالة رفع الطلب من القاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية، للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية 8 أيام..."[3].

ومعنى هذا أنه إذا صدر الحكم محل النزاع من قسم المخالفات أو الجنح أو الغرفة الجزائية بالمجلس فلا شك أن الاختصاص بنظر النزاع ينحصر في تلك الجهة لا غير، وما يعزز ذلك ما جاءت به المادة 371 من ق.إ.ج بالنسبة للمصاريف والرسوم أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، وقد صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه أن عدم تصفية القرار للمصاريف القضائية لا يعد وجها من أوجه الطعن لأن الأمر يتعلق بإشكالات التنفيذ التي يجوز فيها لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع[4].

1- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 244.
2- المرسوم رقم 72-38، مرجع سابق.
3- المادة 14، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.
4- بوشليق كمال، مرجع سابق، ص ص122-126.

ب)- اختصاص محكمة الأحداث :تتميز محاكم الأحداث بإجراءات خاصة متميزة عن غيرها من المحاكم، وذلك باعتبارها هيئة علاجية تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتهذيبه بالدرجة الأولى وليس معاقبته، فهي بسيطة ومرنة من حيث التطبيق وخالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الحدث.

أسند المشرع الفرنسي الاختصاص في المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات، أو التدابير المحكوم بها في مواجهة الحدث لقاضي الأحداث، ويتم النظر فيها وفقا لقواعد خاصة حددها قانون الطفولة الجانحة، ونصت المادة 134 من قانون الطفل رقم 12سنة 1996 المصري على أن يختص رئيس محكمة الأحداث الذي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات، وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة، على أن يتقيد الفصل في الإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية[1].

بالنسبة للتشريع الجزائري لا يوجد نص يحدد الجهة المختصة بإشكالات التنفيذ عن الأحكام الصادر ضد بالأحداث، صراحة وعليه لابد من الرجوع إلى القاعدة العامة في تحديد الاختصاص فلا استثناء إلا بنص صريح، وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري حيث كان من الأفضل أن يستثني إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بالأحداث من القاعدة العامة مثلما فعل المشرع المصري وإفرادها بأحكام خاصة تتماشى مع خصوصية قضاء الأحداث[2].

2- اختصاص غرفة الاتهام في نظر الإشكال في التنفيذ :

حسب المادة 14 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04 فان غرفة الاتهام لها اختصاص بالفصل في منازعات التنفيذ التي تثار بشأن بعض المسائل القانونية، حول مدة العقوبة وحالة تعدد العقوبات الصادرة ضد المحكوم عليه، غير أن بعض الاجتهاد القضائي يرى بضرورة اختصاص محاكم الجنايات بالفصل في النزاعات العارضة للأحكام الجنائية الصادرة عنها، مما يتعين معه التطرق إلى هده المسألة[3].

إن كل النزاعات التي تطرح أثناء تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الجنايات هي من اختصاص غرفة الاتهام، ونظرا إلى أن هذه الجهات القضائية المصدرة للأحكام الجنائية غير منعقدة باستمرار فإن غرفة الاتهام يمكنها أن تتصدى في اتخاذ التدابير اللازمة بوقف تنفيذ الحكم الجنائي، إلى حين الفصل في النزاع ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا عملا بأحكام المادة 14[4].

من هذه الإشكالات كأن يكون هناك غموض في حكم جنائي أو تناقض بين حكمين جنائيين واجبي التنفيذ، أو الدفع بأن المحكوم عليه قد استوفى مدة العقوبة فعلا، ونصت المادة 14 فقرة 04 على أن غرفة الاتهام تختص بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات

1- بوغنجة بن ثمرة، مرجع سابق، ص 95.
2- نصر الدين العايب و إيمان شعابنة، الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية في التشريع الجزائري والمصري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جوان 2018، ص 221.
3- بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 127.
4- المادة 14، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، وعليه أسند الاختصاص إلى غرفة الاتهام، سواء كانت جناية أو جنحة مرتبطة بجناية أم حتى مخالفة، ولذا يستوجب على هذه الغرفة بحث مسألة الاختصاص من عدمه لمنازعات التنفيذ،وبهذا الشأن فقد صدر قرار من المحكمة العليا جاء فيه : "إن غرفة الاتهام لا تكون مختصة إلا في الفصل في الطلبات المتعلقة بالنزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات"[1].

3 - اختصاص المحاكم المدنية في نظر الإشكال في التنفيذ :

الأصل أن يختص القضاء المدني بالدعوى المدنية التي يرفعها المتضرر من الجريمة لتعويض ما أصابه من ضرر بسبب الجريمة, إلا أن تبعيتها للدعوى العمومية من حيث المنشأ الواحد و هو الجريمة, جعلت المشرع الجزائري يسند الاختصاص في نظرها للقضاء المدني و أخضعها من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها إلى قانون الإجراءات الجزائية.[2]

إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد : هل يخضع الإشكال في تنفيذ الحكم في شقة المدني إلى القاعدة التي تحكم الإشكال في تنفيذ الجنائي ؟

إذا تعلق الأمر بتفسير الحكم أو تصحيح خطئه المادي فيتم عرض ذلك على الجهة الجزائية التي أصدرت الحكم أصلا كونها الأقدر على ذلك وهو المبدأ الذي قررته المحكمة العليا في قرارها القاضي : " بأن الغموض الذي يكتنف الأحكام القضائية يجوز رفعة عن طريق دعوى تفسيريه تختص بها الجهة القضائية يجوز رفعه عن طريق دعوى تفسيرية تختص بها الجهة القضائية التي أصدرته دون غيرها , ولما قامت المحكمة المدنية بتفسير حكم جزائي في شقة المدني , يعتبر حكمها المذكور غير سليم ومخالفا للقانون يستوجب معه نقص القرار الذي أيده و إبطاله كليا دون إحالة .[3]

أما عن الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة المدنية و القاضي بعقوبة جزائية فيها الحكم الصادر عن المحكمة المدنية و القاضي بعقوبة جزائية فيما تعلق بجرائم الجلسات فقد كرست المبدأ العام في الاختصاص المواد 567-571 ق إ ج كما يلي :

- إذا تعلق الأمر بجناية مهما كان نوع الجلسة و مكانها يحدد الرئيس محضرا وبعد استجواب الجاني يجيده مع أوراق الدعوى لوكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق نهائي .
- إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة ارتكبت في جلسة محكمة جنايات فصلت فيها هذه الأخيرة تطبيقا للقاعدة " من يملك الكل يملك الجزء"

1- زواید عیسى، مرجع سابق، ص 63.
2- بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 127.
3- القرار بتاريخ 1984/01/14 عن الغرفة المدنية القسم الثاني، ملف رقم 30925 المجلة القضائية لسنة 1985، العدد 02، ص 47.

- إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة ارتكبت في جلسة مجلس قضائي يحرر الرئيس محضرا عنها ويحيله إلى وكيل الجمهورية مع جواز الأمر بالقبض على متهم إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن ستة أشهر تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.
- إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة ارتكبت في جلسة محكمة ناظرة في قضايا الجنح و المخالفات فصلت فيها استنادا إلى اختصاصها الأصيل في ذلك.
- فوفقا لهذه الأحكام يجوز للمحكمة المدنية أن تفصل في جرائم الجلسات لعدم اختصاصها .[1]

ثانيا : شروط رفع الإشكال في التنفيذ

يقصد بشروط رفع الإشكال أن تتحقق في دافعه الصفة والمصلحة لذلك، ونعني بالصفة أن يكون رافع الإشكال هو صاحب الحق في رفعه، إذا لا يمكن قبول الدعوى ممن ليس له الصفة في رفعها، ويكون ذا حق إذا أدى التنفيذ إلى المساس بحق من حقوقه أو إذا خوله المشرع هذا الحق رغم أنه ليس متضررا من ذلك، أما المصلحة تتوافر كلما كان من شأن التنفيذ إهدار مصلحة المستشكل أو تهديدها بالخطر[2].

1-وجوب توافر الصفة في رافع الإشكال في التنفيذ:

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يجوز لهم رفع الإشكال في المادة 14 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وهم النائب العام أو وكيل الجمهورية، قاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه أو محاميه، ولم يتطرق المشرع إلى الإشكال المرفوع من الغير[3].

بينما نص المشرع الفرنسي في المادة 711 قانون الإجراءات الفرنسي على أن رفع الإشكال يكون من النيابة العامة أو الطرف المعني بالأمر[4].

أ)- النيابة العامة : للنائب العام على مستوى المجلس القضائي إذا كانت الجهة المختصة هي الغرفة الجزائية أو الغرفة الاتهام أو وكيل الجمهورية إذا كانت الجهة المختصة هي المحكمة، أن يرفع النزاع العارض من تلقاء نفسه ودون طلب من المحكوم عليه وهو ما أقره المشرع الجزائري إذا منح النيابة الصفة في رفع الإشكال حينما يلتبس عليها أمر تنفيذ حكم، وترى أن التنفيذ قد يثير صعوبات معينة كالخلاف في اسم أو شخص المحكوم عليه فتلجأ إلى المحكمة لتفصل في النزاع[5].

1- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص ص255-256.
2- فريدة بن يونس، المرجع نفسه، ص ص256-257.
3- بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 129.
4- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 257.
5- بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 128.

ب)- قاضي تطبيق العقوبات :منح المشرع قاضي تطبيق العقوبات الصفة في رفع الإشكال مما يعد ضمانة من أهم ضمانات تطبيق الجزاء الجزائي بشكل سليم، فبهذا أصبح له صلاحية التدخل كلما وجد تنفيذا خاطئا يرفع الأمر إلى القاضي ليقرر حكم القانون فيه[1].

ج)- المحكوم عليه :من المسلم به أن للمحكوم عليه الصفة في رفع الإشكال فهو من يلحق به الضرر لأن التنفيذ خاطئ، فهو يمس مصلحة عامة هي الحرية الفردية التي يقع علي عاتق القانون حمايتها، وكمال حماية الحق يوجب إيقاف التنفيذ الخاطئ[2].

د)- المحامي :لم يجز المشرع الجزائري رفع الإشكال إلا من الوكيل إذا كان محاميا، فنجد انه بموجب المادة 06 من القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة[3]، التي تنص في فقرتها الأخيرة علي ما يلي : "...السعي لتنفيذ الأحكام القضائية،ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذالك، يعفى المحامين تقديم أي توكيل".

2-وجوب توافر المصلحة عند رفع الإشكال :

وفقا للقواعد العامة يجب أن يكون للمستشكل مصلحة في رفع الإشكال، وأن تتوافر المصلحة كلما كان من شأن التنفيذ إهدار مصلحة للمستشكل أو تهديدها بالخطر وحتى تقوم المصلحة لابد أن يكون هناك نزاع بين المنفذ عليه والسلطة القائمة على التنفيذ ولا يخرج ذلك عن إحدى الحالات التالية :

أ)- أن يرفع الإشكال قبل البدء في التنفيذ :ففي هذه الحالة يعتبر الإشكال مقبولا شكلا، لأن الغرض من رفع الإشكال هو التوخي من وقوع ضرر عند البدء في التنفيذ[4].

وعلى ذلك تعتبر المصلحة متوافرة، إذا كانت هناك أعمال تحضيرية تهدف إلى الوصول بالتنفيذ إلى غايته، إذ الإشكال هنا يكون منصبا على القوة التنفيذية المشمول بها الحكم، فلو أعلن الحكم الغيابي لغير المحكوم عليه ودل هذا على التنفيذ سيصيبه هو دون المحكوم عليه الحقيقي جاز له أن يرفع الإشكال، ويكون مقبولا منه إذ ليس من المصلحة في شيء أن تفرض عليه التربص حتى يقع عليه التنفيذ الخاطئ فعلا، ثم يتيح له رفع الإشكال في حين أن رفعه في ذلك الوقت يحقق كمال صيانة الحق[5].

ب)- رفع الإشكال بعد إتمام التنفيذ :في هذه الحالة يتعين على قاضي الحكم عدم قبول الإشكال لاستحالة تنفيذ الحكم، أما إذا كان التنفيذ قد بدأ عند رفع الاستشكال فنفذ المحكوم

1- بوشليق كمال، المرجع نفسه، ص 157.
2- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 258.
3- القانون رقم 13-07، المؤرخ في 29أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة،الصادر في ج.ر، العدد 55، المؤرخ في 30 أكتوبر 2013.
4- بوحاريس عيدة وبوهدو صابين، مرجع سابق، ص 37.
5- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص ص259-260.

عليه جزءا من مدة العقوبة فإن مصلحته في الإشكال مازالت قائمة لتفادي التنفيذ الخاطئ عليه بالمدة المتبقية[1].

ج)- إتمام التنفيذ بعد رفع الإشكال في التنفيذ و قبل الحكم فيه :انقسم الفقه في هدا الصدد إلى رأيين :الرأي الأول يذهب إلى أنه إذا رفع الإشكال قيل تمام التنفيذ، و تم هذا الأخير قبل الحكم وجب على القاضي أن يحكم بعدم قبول الإشكال على الرغم من أن القاعدة في العبرة بوقت رفع الدعوي لمعرفة ما إذا كانت مقبولة من عدمه، و علة الحكم بعدم القبول هو استحالة تنفيذ الحكم في الإشكال[2].

بينما الرأي الغالب يذهب إلى أن القاعدة العامة أن الأحكام مقررة للحقوق، وليست منشئة لها، وأن العبرة في قبول الدعوى هي بتوفير شروط قبولها وقت رفعها، بصرف النظر عما يطرأ بعد ذلك على هذه الشروط من تغيير وقت صدور الحكم، وأن قابلية الحكم للتنفيذ أو عدم قابليته له ليست شرطا من شروطه، إذ هي مسألة لاحقة لصدوره وتوقف على عوامل خارجية عنه[3].

1- بوحاريس عيدة، وبوهدو صابين، مرجع سابق، ص 38.
2- بوغنجة بن ثمرة، مرجع سابق، ص 87.
3- فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 261.

الفصل الثاني :
الآليات القانونية لتنفيذ الحكم الجزائي

الأحكام الجزائية هي الأحكام الفاصلة في الدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة والتي بموجبها توقع الجهات القضائية العقوبات المقررة قانونا للجرائم المرتكبة إذ لا عقوبة بدون حكم وهي تشمل الأحكام التي تصدر عن المحكمة درجة أولى و عن محكمة الجنايات أو القرارات الجزائية التي تصدر عن الغرفة الجزئية بالمجلس القضائي عند الاستئناف،وهذه الأحكام تبقى حبرا على ورق ما لم تجسد على الواقع وهذا ما يدعم سلطه القانون ويضفي عليها الفعالية اللازمة من القانون الجزائي وهذا ما ارتأينا تبيانه في هذا الفصل وذلك بتقسيمه لمبحثين، المبحث الأول ميكانيزمات التنفيذ وذلك في مطلبين ففي المطلب الأول نتناول الإطار المكاني لتنفيذ الحكم الجزائي وذلك في فرعين الفرع الأول نخصصه لنظام السجن والفرع الثاني لأنواع المؤسسات العقابية، أما المطلب الثاني فنتناول بالشرح الإشراف الإداري والقضائي على التنفيذ الجزائي ونقسمه على فرعين الفرع الأول يخص بالإشراف الإداري على التنفيذ الجزائي والفرع الثاني خاص بالإشراف القضائي في التنفيذ الجزائي، والمبحث الثاني نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية لتنفيذ الحكم الجزائي ويشمل اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في المطلب الأول مفصل على فرعين اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة كفرع أول واختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات كفرع ثاني، ونتناول تكييف العقوبة في المطلب الثاني بالتفصيل في فرعين التوقيف المؤقت للعقوبة وإجازة الخروج في الفرع الأول والإفراج المشروط في الفرع الثاني.

المبحث الأول : ميكانيزمات التنفيذ الجزائي

في 06 فبراير2005 صدر عن وزارة العدل قانون جديد يتعلق بالسياسة العقابية في الجزائر سمي بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذا القانون جاء

لتنظيم السجون والمساجين وفقا لمبادئ حقوق الإنسان،وعليه أن المشرع الجزائري قد حاول تبني سياسة جنائية على أسس علمية تتوافق ومبادئ الخدمة الاجتماعية من جهة وتراعي مبادئ الحقوق الإنسان من جهة أخرى، سنتطرق إليه في المطلبين المطلب الأول بعنوان الإطار المكاني لتنفيذ الحكم الجزائي والمطلب الثاني الإشراف الإداري والقضائي عليها.

المطلب الأول : الإطار المكاني لتنفيذ الحكم الجزائي

تعد العقوبة السالبة للحرية من بين الوسائل الأكثر استعمالا في التعامل مع الجريمة مما أدى إلى ضرورة وضع مؤسسات اجتماعية لتنفيذ هذه العقوبات، والتي أطلق عليها اسم مصطلح السجون أو المؤسسات العقابية والتي تختلف باختلاف أصناف المجرمين واختلاف شخصياتهم ودوافعم.

وفيمايلي سنتعرض لتعريف نظام السجن في الفرع الأول وذلك لغة واصطلاحا أما في الفرع الثاني سنخصصه لأنواع المؤسسات العقابية.

الفرع الأول : نظام السجن

لقد تعددت التعاريف التي اقترن بها السجن بما في ذلك مراكز التدريب والإصلاحيات والمؤسسات العقابية، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى بعض التعريفات.

أولا : التعريف بنظام السجن

يعود رسميا أول تنظيم يتعلق بالسجون وإعادة تربيه المساجين في الجزائر إلى 1972 تضمنه نص الأمـــــر 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير1972،وتاريخيا الجزائر بعد الاستقلال كانت تعمل بنصوص موروثة عن التشريع الفرنسي في جميع الميادين إلا أن المشرع الجزائري الذي أوجد قانونا جديدا هو القانون 05-04 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

يهدف المشرع بهذا القانون لإرساء سياسة عقابية جديدة تقوم على فكرة الدفاع الاجتماعي معتبرا أن العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بإعادة التربية والإدماج لفئة المحبوسين.

لقد تعددت التعاريف التي اقترن بها السجن بما في ذلك مراكز التدريب الإصلاحيات المؤسسات العقابية لهذا كان لزاما علينا التطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي للسجن.

1- التعريف اللغوي للسجن :

يعرف السجن لغة على أنه الحبس والحبس هو المنع وهو ذلك المكان الذي يوضع فيه المجرمون أو المتهمون حيث يفقد كل شخص يزج فيه حرية التصرف بنفسه، ويمكن للسجن أن يكون بيتا أو مسجدا أو مكانا معدا خصيصا لتنفيذ العقوبة[2]، ولقد ورد لفظ السجن في

1- لعروم اعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص113.

2- بلاغ ظريفة وبدار سميرة، سياسةإصلاح السجون في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013/2012، ص 4.

القران الكريم في عدة آيات منها في سورة سيدنا يوسف في قوله تعالى : (**قل ربي السجن أحب إلي مما يدعونني إليه**)[1].

2- التعريف الإصطلاحي للسجن :

يقصد بالسجن اصطلاحا هو تلك المؤسسات العقابية المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة وسالبة للحرية حيث يحرم بموجبها المحكوم عليه متابعة حياته بشكل عادي ومن ممارسة أي نشاط كان والسجن كثيرا ما يقترن بعدة مفاهيم في ذلك كالإصلاحيات ومراكز التدريب أو مراكز إعادة التربية والتأهيل[2]. كذلك يعتبر السجن المكان الذي تطبق فيه العقوبات السالبة الحرية على المحكوم عليه حيث تطور مفهوم السجن من حصن وقلعة وزنزانة يساق إليها المجرمون الذين نالوا جزائهم فيها إلى سجون حديثة مختلفة بعد أن تطور مفهوم العقاب من تعذيب جسدي لفكرة الإصلاح والتهذيب.

ثانيا : تعريف السجن في الشريعة الإسلامية

لما كانت الشريعة الإسلامية هي من الأديان السماوية ومن مقاصدها المحافظة على الضروريات الخمس منها النفس فإنها جاءت لتنظم الحياة وتحدد سلوكيات الأفراد،ولتحقيق ذلك أوجدت العقوبات كرادع لأي مخالفة لضوابط المجتمع وقد قسمت العقوبات لثلاثة الفروع هي القصاص والحدود والتعزير والغاية من العقوبات هي زجر الناس عن المحضورات بغية حماية المجتمع وصون معتقداته.

سبق وأشرنا إلى أن كلمة السجن أو الحبس حسب ما وردت في نصوص القرآن في الآية 33 من سورة يوسف، وأكدت السنة النبوية على مشروعية السجن في الإسلام وقيل أن أول من تكلم عن السجن هو ابن تيمية الملقب بشيخ الإسلام والذي سجن فكان يعمل على إصلاح حال المسجونين ويعلمهم، وعمل على تطبيق تعاليم الإسلام، وعلمهم ما يجهلونه من السنة وهناك من يرجع أن ابن حازم هو من عرف السجن في كتابه في أصول الأحكام : "حيث عرف السجن بأنه منع المسجون من الأذى للناس أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه"[3].

ثالثا : تعريف السجن في التشريع الجزائري

تعتبر الجزائر كباقي الدول التي خصت قوانين ونصوص للسجناء والمحبوسين حسب ما تقره القواعد العامة التي تنادي بها الأمم المتحدة في النصوص والقواعد النموذجية الخاصة بمعاملة السجناء، حيث أصدر المشرع الجزائري القانون السابق المتمثل في الأمر

1- القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية33.

2 - إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ط4، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 175.

3- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع الانحراف والجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص82.

رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير1972 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين حيث جاءت المادة 01 كما يلي[1] :

- تتمسك الجزائر بالحريات الفردية ومبدأ المساواة في العقوبات التي تحافظ السلطة القضائية عليها لتقوم بتطبيقها.

- الهدف من العقوبة المانعة للحرية هو إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعي.

- تطبيق توصيات منظمة الأمم المتحدة في معاملة المسجونين.

- أن التربية والتكوين والأعمال النافعة هي الوسائل الفعالة لإعادة التربية بالإضافة الداعم لترقيتها.

- الإيمان بتهذيب خاصيات المسجونين الفكرية والأخلاقية بصفة دائمة مستهدفة لحماية المجتمع.

أما بالنسبة للقانون الجديد 05-04 المؤرخ في06 فبراير2005 فإن مادته01 جاءت مختلفة فقد جمعت كل نقاط المادة 01 من قانون الملغى 72-02 في عبارة واحدة وهي : "أنه يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة التربية وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين"[2]، وهو الاتجاه الذي يتوافق مع القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون الذي جاء في مادته 01 التي نصت على أنها تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية وسيلة للدفاع الاجتماعي وصيانة النظام العام وبه تحقق أمن الناس وأعراضهم وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتأهيلهم وذلك برفع المستوى الفكري والمهني لهم[3]،كذلك المادة 02 من القانون 05-04 هو قانون تنظيم السجون الجزائري : يعامل المحبوسون معاملة تصوم كرامتهم الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائما دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي[4].

وهذا ما نراه يتوافق مع القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون في المادة 01 حيث نصت على أنه: "لا يجوز التمييز بين المسجونين على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي"[5].

وهذا ما جاءت به المادة 05 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة في مؤتمرها الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والتي تنص على أنها

1- الأمر72-02، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الصادر في ج.ر، العدد 15، المؤرخ في محرم عام 1392 الموافق 22 فبراير سنة 1972.

2- المادة 01، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

3- المادة01 فقرة 01، من القرار رقم 365-16 المؤرخ في 2000/11/06، المتضمن القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون جامعة الدول العربية. نقلا عن لعروم أعمر، مرجع سابق، ص 35.

4- المادة02، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

5- المادة01 فقرة 02، من القانون النموذجي الموحد لتنظيم السجون، مرجع سابق، ص 120.

: "لا يجوز أن يكون هناك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرئيسيين أو غير السياسي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر[1]، والملاحظ بأن المشرع الجزائري قد نادى بتفريد العقوبة حيث أكد ذلك في نص المادة 03 من القانون 05-04 على أنه يرتكز تطبيق العقوبة السالبة الحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية، وعليه يعتبر السجن والمؤسسات العقابية بمنظور مشاريع جزائرية حسب المادة 25 من القانون 05-04 مكانا للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة الحرية أو الأوامر الصادرة لجهات قضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء[2]، كما جاء في القانون السابـــــــــق 72-02 الملغى أو المعروف بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في المادة 04 منه والتي عرفت السجن على أنه يمثل مركز لاعتقال تابع لوزارة العدل يوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون[3].

رابعا :تعريف المحبوس

أورد القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير2005 تعريف المحبوس وذلك في نص المادة 07منه والتي نصت: "يقصد بكلمة محبوس في مفهوم القانون كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية لأمر أو حكم أو قرار قضائي...". وقد جاء فيها أيضا تصنيف المحبوسين إلى ثلاثة أصناف وهم :

1-محبوسون مؤقتا : وهم الأشخاص المتابعون جزائيا ولم يصدر في شأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي[4]، بعد أن كان محل التحقيق المعمق أو في انتظار معطيات جديدة أو خبرة قضائية يطلبها القاضي من الهيئات أو الجهات المخول لها بداية وذلك قصد المساعدة في أخذ القرار أو الحكم الصائب، والعادل في شأن المتهم لم يصدر في شأنهم حكم نهائي فما دام أن هذه الجهات القضائية لم تخرج في شأن قضية قرار أو حكم نهائي غير قبل الطعن يعتبر المحبوس محبوسا مؤقتا[5].

1- المادة05، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الأمم المتحدة في مؤتمرها الأول في 10 ديسمبر 1948، المتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لمنع الجريمة ومعاملة السجناء، ص 120.
2- المادة25، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق
3- المادة04، من الأمر رقم 72-02، مرجع سابق
4- المادة07، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق
5- لعروم اعمر، مرجع سابق، ص 115.

2- محبوسون محكوم عليهم:وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار نهائيا أي غير قابل الطعن.

3- محبوسون للإكراه البدني.

الفرع الثاني : أنواع المؤسسات العقابية ونظم سيرها

أولا :أنواع المؤسسات العقابية

لقد تطورت المؤسسات العقابية مع تطور أغراض العقوبة ووظيفة السجن حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن والهادفة لتأهيل وإصلاح المساجين بطريقة تحفظ صحة المسجون، وذلك بتوفير الشروط الملائمة لإقامة السجين وهذا ما جعل السجون تشهد تطورا يتماشى مع تطور نظام العقاب وهذا ما أكدته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، فقد نصت القاعدتان 10 و11 على وجوب أن تتوفر في الأماكن المخصصة للسجون ونسيان الأماكن معدل النوم من شروط الصحة اللازمة لهذا كان لازما أن يكون هناك اختلاف في المؤسسات العقابية حسب المساجين وأعمارهم وجسامة جرائمهم وغيرها.

ويقوم تقسيم المؤسسة العقابية حسب نوع الجريمة وجسامتها قاسم المحكوم عليه سواءا أكان بالغا أو حدث أو حسب الجنس وهذه السياسة اتخذها المشرع الجزائري لتسهيل عملية الإصلاح والتأهيل[1].

1- المؤسسات العقابية المغلقة :

يتمثل هذا النوع في النموذج التقليدي للسجون الذي يقوم على فكرة مفادها أن المجرم هو شخص يمثل الخطورة على المجتمع ولهذا يتم عزله عن العالم الخارجي طوال مدة العقوبة السالبة الحرية، تعتبر هذه المؤسسات هي الأكثر انتشارا في الكثير من الدول المتقدمة،وإن كان وجود هذا النوع من السجون يدل على عدم تقدم النظام العقابي ولا يعد أيضا من سمات الدول المتخلفة كما أنه لا توجد علاقة بين الأخذ بهذا النوع من المؤسسات في الدول الكبرى المتطورة وبين الرقي في مختلف مجالات الحياة، وعليه لابد علينا أن نتطرق إلى خصائص هذه المؤسسات العقابية وعيوبها[2] :

أ)- خصائصها :تتميز المؤسسة العقابية المغلقة بالأسوار العالية التي تمنع المسجون من اجتيازها إضافة إلى الحراسة الشديدة وتوقيع العقوبة على من حاول الهروب منها[3]، وعادة ما تبنى في عواصم البلدان لكن تكون خارجها أي بعيدة عن العمران،وتخصص هذه المؤسسات للإيواء فئة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة الحرية طويلة المدة أو المجرمين

1- أمزرت سارة، آليات تنفيذ السياسة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 08.

2- شعيب ظريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2019، ص 118.

3- كلانمرأسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2012/2011، ص 07.

الخطرين والذين هم غير محل للثقة لإشعارهم بالخوف من العقوبة وعليه تعتبر هذه المؤسسات أماكن تحفظ ورقابة على المجرمين الخطرين كالمعتدين على الإجرام والعائدين إليه، إذ أن نشاطها الوظيفي يختصر على المراعاة وحفظ الأمن والحراسة الشديدة لمنع هروب المحكوم عليهم[1].

ب)- مميزاتها : تصلح هذه المؤسسات لإيواء المجرمين الخطيرين لإشعارهم إيلام العقوبة كما يكفل اتقاء شرهم،كما أن المظاهر الخارجية لهذه المؤسسات من ارتفاع الأسوار تثير الرهبة في نفوس العامة فيتحقق بذلك الردع العام كذلك يميزها أنها تصلح لفئة تتطلب معاملتها أسلوبا خاصا طابعه الحزم[2].

ج)- عيوبها :انتقد هذا النوع من المؤسسات العقابية كونه عقبة في مسار الإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، كونه بدون فرصة للاتصال بالعالم الخارجي بنفس متطلعة للشفاء فقد يصابون بأمراض نفسية وعقلية تزيد من حجم رغبتهم في الانحراف نتيجة القسوة والمطبقة عليهم[3]، كما أن هذه المؤسسات تعتبر مكلفة للدولة من مبالغ طائلة لماذا تطلبه من طاقم إداري كبير وحجم منشات أضخم، إلا أن هذه الانتقادات لا تعني بالضرورة استبعاد المؤسسة المغلقة وإنما تعني فقط أن لا تكون هي النموذج الوحيد للمؤسسات العقارية فلا بد أن تكون إلى جانبها أنواع أخرى مفتوحة وشبه مفتوحة تساير الوضع الحاضر المتطور.

2-المؤسسات العقابية شبه المفتوحة :

يقصد بها تلك المؤسسات التي تتوسط بين المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة فلاهي كاملة إغلاق ولا مفتوحة تماما،لقد عرف مؤتمر لاهاي سنة1950 المؤسسة شبه المفتوحة بأنها : "السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار أو التي بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود أسوار أو التي تحل محلها حراسه خاصة"[4]، وقد ظهرت هذه المؤسسات لإيداع المحكوم عليهم بعقوبة متوسطة أو محكوم عليهم الذين يتدرجون في فئة الحالات المتوسطة خاصة وأنه قد كشف البحث العلمي لشخصيتهم عن عدم وجود قيود الشديدة لإصلاحهم وأنهم غير جديرين بالإيداع في المؤسسات المفتوحة وفي نفس الوقت يحتاجون لمعاملة عقابية اخف من معاملة الذين يودعون بالمؤسسات المغلقة، يسمح النظام الداخلي المطبق فيها بتقرير معاملة مرنة حيالهم تتلاءم مع خصائص المحبوسين،ويتم إنشاء هذا النوع من المؤسسات غالبا على هيئة أجنحة مستقلة أو ملحقة بالمؤسسات المغلقة وتسمح بمراعاة الأمن ليلا وتسمع بممارسة الأنشطة نهارا،ويمكن لهذه الأجنحة تحقيق قدر كافي من الاستقلالية في إدارتها على خلاف المؤسسات المغلقة[5].

1- جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، (د.ط)،دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر،2007، ص284.
2- نظير فرج مينا، الموجز في علم الإجرام والعقاب، (د.ط)،المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س)، ص187.
3- شعيب ظريف، مرجع سابق، ص 119.
4- كلانمرأسماء، مرجع سابق، ص09.
5- شعيب ظريف، مرجع سابق، ص120.

أ)- خصائصها :عادة تنشأ في المناطق الريفية حيث يعمل أغلب المسجونين في أعمال الزراعة والصناعة الملحقة بها، وتقتضي وجود الكثير من الورش والملاعب وصالات الاجتماعات والسينما التي تعمل على تأهيل المساجين، تتميز هذه المؤسسات بأسوارها متوسطة الارتفاع مع حراسة معتدلة يوضع فيها المحكوم عليهم التي أثبتت دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة لا تجدي في إصلاحهم، ويطبق بداخلها نظام يتميز بالاعتدال من حيث الشدة والصرامة، يطبق على هذه المؤسسات النظام التدريجي حيث يودع المحبوس في المرحلة الأولى في درجة تشدد فيها الحراسة نسبيا ثم ينتقل إذا أثبت بحسن سلوكه جدارته بالتخفيف إلى درجة تقل فيها الحراسة[1].

ب)- مميزاتها :تصلح لفئة تحتاج لمعاملة خاصة تتوسط المؤسسات المغلقة والمفتوحة والحراسة فيها تتدرج من أقسام شديدة الحراسة إلى متوسطة إلى أقسام المؤسسات المفتوحة، كذلك الملاحظ أنها تشمل المزارع ورشات وأماكن رياضية أي أنها تحقق الردع الخاص،كذلك من مميزاتها أنها تجنب المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وله أن يكسب خبرة في العمل[2].

ج)- عيوبها : الملاحظ أن هذا النوع من المؤسسات يوفر مبالغ طائلة على الدولة من حيث تصميم البناء أو من حيث الإدارة مقارنة بالمؤسسات المغلقة ومن أهم العيوب احتمال هروب المساجين، ومع كل هذه الانتقادات إلا أن أغلب الدول اتخذت به كالولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وايطاليا وانجلترا ومصر[3].

3- المؤسسات العقابية المفتوحة :

لقد تناولت العديد من المؤتمرات الدولية موضوع ضرورة التوسع في إنشائها نظرا لنتائجها الايجابية ولقد عرفها مؤتمر لاهاي 1950 : "هي المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحيطان والقضبان والأقفال وزيادة في الحراسة، والتي ينبغي احترام النظام الداخلي فيها من ذات النزلاء، فهم يتقبلون طواعية ودون حاجة إلى رقابة صارمة دائمة، ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية الذاتية".

عرفها كذلك مؤتمر جنيف 1955 بأنها : "تقوم على فكرة ثقة وتتميز بإحلال النظام الاختياري والإحساس بالمسؤولية لدى المعاقبين اتجاه الوسائل المادية المتبعة لمنع الهروب[4].

أ)- خصائصها :يرجع الفضل في قيام المؤسسة العقابية المفتوحة في سويسرا لـ **لكلر هالس** حيث أنشأ بتاريخ 1891 مؤسسة بترنيل في مقاطعة بورن بشكل مستعمرة زراعية مع حراسة خفيفة جدا من شأنها تقليل المظاهر المادية لسلب الحرية واختيار المحكوم عليهم الذين ليس لهم مصلحة في الهروب وإعداد وسائل العمل الزراعي الذي له أثر في إصلاح

1- كلانمرأسماء، مرجع سابق، ص10.
2- كلانمرأسماء، المرجع السابق، ص11.
3- عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008، ص213.
4- كلانمرأسماء، مرجع سابق، ص11.

نفوس المحكوم عليهم[1]، والمؤسسات العقابية المفتوحة لا تقوم على أساس معيار مادي مثل في مظاهر الاحتراس وإنما جوهرها معنى وقائم على أساس زرع الثقة في المحكوم عليهم وتنمية إحساسهم بالمسؤولية لهذا أهم ما تتميز به المؤسسات العقابية مايلي :

- إبعاد الأسوار والقضبان والقيود والإقفال وترك الأبواب النوافذ المفتوحة دون خشية هروب المحكوم عليهم، وإذا أخلى المحبوس بهذه الثقة وجب حرمانهم من ميزة السجن المفتوح.

-اقتناع المحبوس بأن الأعمال والأنظمة التي تفرض عليه الهدف منها تحقيق مصلحته الخاصة وتمكنه من الحياة الشريفة[2] المفتوحة.

ومنه نرى أن ما يميزها ليس اختفاء الاحتياطات وحسب إنما اللجوء إلى استعمال وسائل معنوية تحد من المعاملة التقليدية التي كانت تقتضيها المؤسسات المغلقة، وقد تكون المؤسسة المفتوحة منفصلة ومستقلة يوضع فيها المحبوسين بعد فترة ملاحظة أو اجتياز فترة معينة في المؤسسة المغلقة أو شبه المفتوحة أو تكون جناح مستقلة من مؤسسة من نوع من آخر وفي هذه الحالة يتاح لبعض النزلاء بالإنتقال إلى هذا الجناح تمهيدا للإفراج عنهم[3].

ب)- مميزاتها : تهتم هذه المؤسسات العقابية المفتوحة بتحقيق أغراض العقوبة نظرا للقدر الكبير من الحرية الذي يمنح المحكوم عليه كما تحافظ عل صحة المحكوم عليهم النفسية والعقلية إذ تقيه التوتر المنبثق من المؤسسات المغلقة الحاصلة من القيود الشديدة، ويستطيع المحكوم عليه أن يشرف على أسرته ويقدم لها المساعدات المالية والمعنوية، كما يسهل على المحكوم عليه أن يجد عملا في الوقت المناسب إذ أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك المؤسسة يكسبه خبرة خاصة ويجعله أكثر استعدادا ومقدرة في أداء عمله كذلك نرى أن هذه المؤسسات لا تكلف الدولة نفقات باهظة سواء من حيث إعدادها أو إدارتها عكس المؤسسات المغلقة[4].

ج)- عيوبها : رغم كل مميزاتها إلا أنها تعرضت للانتقادات كون الحراسة ضعيفة، وقد تم الرد على هذا الانتقاد بأنه تم إجراء إحصائيات أثبتت قلة حالات الهرب، مثالها إحصاء اجري في إحدى المؤسسات المفتوحة بولاية تكساس الأمريكية وأثبتت أن نسبة حالات الهروب خلال 04 سنوات لم تزد عن نسبة0.3 من مجموع المساجين، كذلك انتقدت لعدم قيامها بوظيفة العقوبة من ناحية الردع العام وقد تم الرد عليه بأن المعاملة في المؤسسات العقابية لها مفهوم خاص مختلف عن مفهوم القسر والردع، حيث تدور حول علاج وتأهيل المسجونين.

ثانيا : المؤسسات العقابية في الجزائر

1- عمر الخوري، مرجع سابق، ص230.
2- جلال ثروت، مرجع سابق، ص287.
3- شعيب ظريف، مرجع سابق ص121.
4- كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص13.

لم يعرف المشرع الجزائري المؤسسات العقابية المغلقة بل ذكر مميزاتها حسب المادة 27 من القانون 05-04 وقسمها إلى نوعين :

1- المؤسسات العقابية :تنقسم البيئة المغلقة إلى نوعين تتمثل في :

أ)-مؤسسات الوقاية : التي تعرف بأنها المؤسسات المخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوس لإكراه بدني[1]، وحسب المادة 28فقرة 01 من القانون رقم 05-04 فإن مؤسسات الوقاية تتواجد بدائرة باختصاص كل محكمة[2].

أما في ظل الأمر الملغى رقم 72-02 فإن المؤسسات الوقاية كانت لا تستقبل إلا المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن 03 أشهر أو من بقية منهم لانقضاء عقوبتهم 03 أشهر أو أقل[3]، ويكمن الهدف من تعديل هذا القانون في تخفيض الضغط على الأنواع الأخرى من المؤسسات العقابية بسبب الاكتظاظ وتفادي كثرة التحويلات[4].

ب)-مؤسسات إعادة التربية :حسب نص المادة 28 فقرة02 فإن مؤسسات إعادة التربية تتواجد بدائرة اختصاص المجالس القضائية وتستقبل المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05سنوات، ومن بقي من قضاء عقوبة 05 سنوات أو أقل والمحبوسين الإكراه البدني[5]، في حين أنه في ظل الأمر الملغى رقم 72-02 كانت المدة تساوي أو تقل عن سنة وذلك وفقا لنص المادة 26 فقرة02 منه، وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري أضاف إلى المحكوم عليهم بعقوبة تساوي أو تقل عن 05 سنوات ومن تبقى لانقضاء العقوبة 05 سنوات، كذلك خص مؤسسة إعادة التربية لاستقبال المحبوسين احتياطيا المكرهين البدنيين،والجمع بين جميع الفئات له آثار وخيمة على سمات وخصوصيات كل فئة كما أن طائفة المحبوسين الذين تبقى له من العقوبة 05 سنوات فإنه في الغالب محكوم عليهم بعقوبات طويلة[6].

ج)- مؤسسات إعادة التأهيل : هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس لمدة تفوق 05 سنوات ومهما تكن مدة العقوبة محكوم عليها والمحكوم عليهم بالإعدام،أما في ظل الأمر الملغى72-02 كانت مؤسسة إعادة تأهيل مكلفة بحبس المحكوم عليهم بأحكام سالبة الحرية لمدة سنة واحدة أو أكثر والمحكومين عليهم بعقوبة الحبس والجانحين المعتدلين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم،ويفهم من هذا أن المحكوم عليهم معتدي الإجرام والتي تبلغ عقوبة أقصاها 04 أشهر قد تم وضعهم في مؤسسات إعادة تأهيل.

1- زيزي طيب عدنان، بدائل معاملة العقابية خارج البيئة المغلقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018 ص11.

2- المادة28 فقرة 01، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

3- الأمر رقم72-02، مرجع سابق.

4- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، (د.ط)، دار الهدى، 2009، ص42.

5- المادة28 فقرة 02، من القانون رقم 05-04، مرجع السابق.

6- شعيب ظريف، مرجع سابق، ص129.

وحسب وجهة نظرينا كان من الأفضل على المشرع لو نص على وضعهم في مؤسسات إعادة التربية والوقاية تفاديا لاختلاطهم بالمجرمين المعتدين فقد يؤثرون عليهم[1]، في هذا المجال جاء في القانون رقم 05-04 بالجديد في ما يخص خلق أجنحة مدعمة أمنيا في مؤسسات إعادة التربية وإعادة التأهيل وهذا الاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تجدي معهم طرق إعادة التربية ووسائل الأمن العادية[2].

2-المراكز المتخصصة :وتنقسم إلى :

أ)- مراكز متخصصة للنساء :نظرا للطبيعة الإسلامية للجزائر فقد قرر المشرع الجزائري الفصل بين الرجال والنساء وذلك بإحداث مراكز متخصصة للنساء مخصصة فقط لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكون مدتها والمحبوسات لإكراه البدني، إلا أنها لا توجد على أرض الواقع فكل ما يوجد هو أجنحة خاصة ببعض المؤسسات العقابية كمؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية، ويتم التوزيع عليها كالتالي :

-جناح خاص بالسجينات المبتدئات.

-جناح خاص بالسجينات المتهمات.

-جناح خاص بالسجينات المحكوم عليهن بعقوبة شديدة.

وكملاحظة رغم وجود هذه الأجنحة بمؤسسات العقابية الخاصة بالرجال إلا أنها معزولة تماما ويعتمد على إدارتها على النساء فقط ويمنع الرجال من دخولها إلا للضرورة من رئيس المؤسسة،وفي هذه الحالة يجب أن يكون مرفوقا بحارسه حسب المادة 152 من القرار 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية[3].

ب)- مراكز متخصصة للأحداث :مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكون مدتها حيث يستفيد الحدث من جميع الترتيبات التي تضمن عودته إلى الحياة الاجتماعية وأن يتلقى من أجل ذلك برامج تعليمية وتكوينية تتماشى مع سنه وشخصيته[4]. وبالرجوع إلى القرار الصادر في 23 فبراير 1972 المتعلق بتوزيع وتحديد المؤسسات العقابية الذي قرر إنشاء 04 مراكز لإيواء الأحداث ويكفل كل مركز استقبال الأحداث المحكوم عليهم.

من خلال نصوص القانون 05-04 الخاص بتنظيم السجون وإعادة إدماج المسجونين خاصة المادة 29 منه قد لجأ إلى تخصيص مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث والنساء الجانحة مراعاة لطبيعة تركيبتهم وضعف عقولهم وإمكانية إدماجهم بسهوله في المجتمع، حيث تنص المادة 28 فقرة 02 على أن : "مراكز متخصصة للأحداث مخصصه لاستقبال

1-كلانمرأسماء، مرجع سابق، ص16.

2- القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

3- المادة 152، من القرار رقم25، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

4- المادة 132، من القانون رقم 15-12، مرجع سابق.

الأحداث الذين تقل أعمارهم عن18، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها"[1].

المطلب الثاني: الإشراف الإداري والقضائي على التنفيذ الجزائي

لم يعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بصفة آلية اتجاه المحبوسين بل أصبح منهجا يطبق وفق أصول علمية وفنية، وحسب وضعية وظروف كل مسجون وهي أساس التي تبنى عليه السياسة العقابية الحديثة من أجل إصلاح المجرم والإشراف عليه وكذا إدماجه في المجتمع، فالإشراف على التنفيذ الجزائي في المؤسسات العقابية قد يكون إداريا حيث يناط بالإدارة العقابية مهمة تنفيذ أحكام القضاء الناطقة بعقوبة سالبة للحرية، وقد يكون قضائيا الذي لا ينتهي إلا بتأهيل المحكوم عليهم.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الإشراف الإداري وفي الفرع الثاني الإشراف القضائي.

الفرع الأول : الإشراف الإداري على التنفيذ الجزائي

سعى المشرع الجزائري لتقوية فرص الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سواء أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة أو بعد الإفراج وذلك من خلال قانون تنظيم السجون 05-04، ورسم معالم إدارة عقابية حديثة في الجزائر وحسم مسألة تبعية هذه الأخيرة إلى وزارة الداخلية بإلحاقها إلى وزارة العدل طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في أبريل المتضمن صلاحيات وزير العدل[2].

إلى جانب الإدارة العقابية المركزية وإدارة المؤسسة العقابية أنشا المشرع هيئات ذات طابع استشاري فيما تعرف بمؤسسات الدفاع الاجتماعي، تلعب دور كبير في مكافحة الجريمة وذلك عن طريق إبداء الرأي في كل ما يتعلق بأساليب تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وتتمثل هذه الهيئات في اللجنة الوطنية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، ولجنة تكييف العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات.

أولا: الإدارة العقابية المركزية

تتمثل الإدارة العقابية المركزية في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[3]، تهدف إلى تعزيز وتحسين ظروف السجين واحترام حقوق الإنسان بالإضافة إلى إضفاء رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المساجين وإدماجهم في المجتمع.

1- صلاحيات المديرية العامة لإدارة السجون :

1- المادة 28، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

2- المرسوم التنفيذي، رقم 04-332، المؤرخ في 24 ابريل سنة 2004، المتضمن صلاحيات وزير العدل ولاسيما المادة 07 و08 منه، الصادر في ج.ر، العدد 67، المؤرخ في 10 رمضان 1425 الموافق 24 أكتوبر 2004.

3- أنشئت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333, المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004، ويتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الصادر في ج.ر،العدد 35، المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426الموافق18 مايو سنة 2005.

- السهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح السجين.
- السهر على توفير الظروف الملائمة للحبس،واحترام كرامة المحبوسين والحفاظ على حقوقهم.
- وضع البرامج العلاجية وإعادة تربية المحبوسين عن طريق التعليم الرياضة التكوين ومختلف النشاطات في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.
- تشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي.
- السهر على حفظ الأمن وحفظ النظام والانضباط في المؤسسة العقابية.
- مراقبة شروط الصحة والنظافة في المؤسسات العقابية.
- التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية.
- العمل على تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها[1].

2- هيكلة المديرية العامة لإدارة السجون :

يدير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مدير عام ويساعده 04 مديرين مكلفين بالدراسات، تلحق بالمدير العام مفتشية عامة لمصالح السجون والتي تعتبر هيئة مراقبة مكلفة بالسهر على تفتيش وتقسيم كافة المؤسسات العقابية، والمراكز المخصصة بالنساء والأحداث وكذا مؤسسات البيئة المفتوحة والورشات الخارجية والهيئات التابعة لإدارة السجون.

كما تحتوي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على 05 مديريات تابعة لها وهي :

أ)- مديرية الاحتباس : تقوم بالمهام التالية :
- متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين, وتسهر على تسييرهم ومسك الفهرس المركزي للإجرام.
- مراقبة ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة وتضم 04 مديريات فرعية وهي :المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات، المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين، المديرية الفرعية للوقاية والصحة المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة.

ب)- مديرية أمن المؤسسات العقابية : نظم المشرع الجزائري إجراءات الأمن داخل المؤسسات العقابية حيث نصت المادة 37فقرة 01 من القانون 05-04 على أنه : "يتولى

1- المادة 02، من المرسوم التنفيذي، رقم 04-333، مرجع سابق.

موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير، مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية"[1].

وفي إطار حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية ووفقا لما جاء في مضمون المادة 40 في حالة وجود عصيان أو تمرد وللتصدي لهدا الوضع وجب على موظفي المؤسسة التزود بكامل الوسائل من أسلحة وذخيرة من أجل إعادة حفظ النظام داخلها في الحالات الخطيرة والطارئة[2].

وأضافت المادة 42 من القانون 05-04 الحالات التي يجوز فيها لموظفي المؤسسة العقابية استعمال العنف ضد المحبوسين إلى جانب الحالات السابقة، حالات العنف أو العدوانية التي قد تصدر من المحبوسين أو حالة محاولة الانتحار، أو فقدانه لقواه العقلية حيث يتم اتخاذ تدابير وقائية للسيطرة على الوضع[3].

ج)- مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين : تنصب مهامها في :

- تطوير التعاون في مختلف مجالات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- تشجيع البحث العلمي في مختلف مجالات الوسط العقابي.
- تنشيط التعاون بين هيئات البحث العلمي ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني.

د)- مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي :تقوم بالمهام التالية :

- السهر على ترشيد استعمال الموارد البشرية.
- السهر على تطبيق برامج التكوين الأولي والتكوين المستمر.
- متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين التابعين لإدارة السجون، وترقية النشاط الاجتماعي.

ثانيا : إدارة المؤسسة العقابية

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، وتنظيم مهامها ومصالحها[4].

بحيث يدير المؤسسة العقابية مدير معين مع مساعدة نائب مدير أو أكثر يعين وفق التنظيم المعمول به لديهم كفاءة التأهيل في تطبيق البرنامج الإصلاحي أثناء مدة التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية.

1- مدير المؤسسة العقابية :

1- المادة37 فقرة 01، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.
2- المادة 40، من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.
3- المادة 42، من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.
4- المواد 02، 03، 04، من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الصادر في ج.ر، العدد15، المؤرخ في12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس سنة 2006.

إن مدير المؤسسة العقابية هو موظف يعين من قبل الإدارة المركزية بموجب قرار إداري ويخضع لأحكام الوظيفة العمومية[1].

ويختص مدير المؤسسة العقابية برئاسة كتابة الضبط القضائية مما تجعل له علاقة دائمة ومستمرة بالنائب العام ووكيل الجمهورية بالنسبة لكل ما يتعلق بظروف الاحتباس.

كما يختص مدير المؤسسة دون سواه بأمن المؤسسة بالإضافة إلى أن له الحق في توقيع الجزاءات التأديبية على كل محكوم عليه خالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها[2].

وفضلا عن دلك يختص مدير المؤسسة العقابية بمنح رخص الزيارات الصالحة للزيارة أو أكثر والزيارات الاستثنائية المذكورين في المادة 66 من القانون 05-04، بالإضافة إلى تمكين المحبوسين متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والإطلاع على الجرائد وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني طبقا للمادة 92 من نفس القانون.

إن المكانة التي يحتلها مدير المؤسسة العقابية في مرحلة التنفيذ الجزائي ليس فقط السيطرة على الوضع المادي داخل المؤسسة العقابية، بل على المعاملة العقابية أيضا.

2- المصالح المركزية :

طبقا لنص المادة 27 من القانون 05-04 أنه تحدث لكل مؤسسة عقابية كتابة ضبط تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين وكتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006 على إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سيرة المؤسسة العقابية ويحدد عددها وتنظيمها كمصلحة الاحتباس, مصلحة الأمن، ومصلحة الإدارة العامة.

3- العاملون بمؤسسات التنفيذ الجزائي :

لما كانت أعباء المدير كثيرة ومتشعبة فانه في الغالب يعين له بعض المساعدين يختص كل منهم بناحية من النواحي تتطلب خبرة خاصة، كالخبرة الصحية والتربوية كالأطباء والممرضون والأخصائيون الاجتماعيون والمعلمون والمهندسون الذين يشرفون على العمل العقابي وكذا الأخصائيون في الشؤون الدينية فلابد من توافر بعض الشروط للقيام بمهامهم كالتخصص منه المستوى المناسب من الذكاء والتعليم وتلقي المنهج والتدريب العام والخاص واجتياز الاختبارات العلمية والنظرية، والتفرع كعدم الجمع بين مهامهم ومهام أخرى.

في هذا الإطار صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 ابريل 2004[3]الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

1- المرسوم التنفيذي، رقم 08-167، المؤرخ في 7 يونيو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الصادر في ج.ر، العدد 30، المؤرخ في 11 يونيو 2008.

2- المادتان 83 و84، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

3- القرار الوزاري رقم 04-21 المؤرخ في 4 فبراير 2004، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

4- الأمن والحراس :

أ)- الأمن : هو مجموعة من الوسائل المادية والبشرية والتدابير المستعملة قصد تحقيق جملة من الأهداف كالتصدي لعمليات الهروب تفاديا للحوادث.

ويعود لمدير المؤسسة شخصيا حفظ النظام والأمن فهو المسؤول عن حوادث الهروب المنسوبة لإهماله أو عدم مراعاة الأنظمة ويمكن متابعته جزائيا طبقا لنص المادة 04 من القرار[1] المؤرخ في 23 فبراير1972 المتعلق بالأمن في المؤسسات العقابية، ويشاركه في ذلك موظفون طبقا لنص المادة 37 من القانون 05-04.

كما نصت المادة01 من المرسوم التنفيذي رقم 91-223 المؤرخ في 1991 على إحداث مدرسة وطنية لإدارة السجون[2].

ويعهد حفظ النظام العام إلى مجموعة من الوسائل كالأسلحة المادة 40 من القانون 05-04 والإضاءة، صفارة الإنذار، والهاتف وسائل مكافحة الحريق، والوسائل الحديثة مثل جهاز كاشف المتفجرات والمعادن،

ومن اختصاصات الأمن إجراء عمليات المراقبة والتفتيش في المؤسسات العقابية، وكذا تحضير كل ملفات المساجين والتفتيش الدقيق للمساجين ومراقبة وسيلة النقل من حيث الصلاحية والتأكد من صحة أمر الإفراج و مراسيم العفو وكذا الانقضاء الفعلي للعقوبة[3].

ب)- الحراس : إن دور الحراس في المفهوم الحديث للعقاب لا يقتصر فقط على النظام العام ومراقبة النزلاء، ولكن أصبح له دور تهذيبي وذلك لزرع الثقة اللازمة لحفظ الأمن داخل أسوار المؤسسة العقابية.

ثالثا : الهيئات الاستشارية

أنشأ المشرع هيئات ذات طابع استشاري تلعب دورا كبيرا في إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وتتمثل هده الهيئات فيما يلي :

1- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم :

أحدثت لجنة وزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة وتنظيم الدفاع الاجتماعي وكذا المرسوم التنفيذي 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي حدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها[4].

يترأس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله، ويكون مقرها بوزارة العدل بالجزائر العاصمة وتشمل ممثلي القطاعات الوزارية التالية : وزارة الداخلية والجماعات

1- المادة 04 من القرار الوزاري، المؤرخ في 23 فبراير 1972، المتعلق بالأمن في المؤسسات العقابية.

2- المادة01 من المرسوم التنفيذي، رقم 91-223، المؤرخ في 1991، المتضمن إحداث مدرسة وطنية لإدارة السجون.

3- دروس ألقيت على أعوان إعادة التربية، الدفعة 20، المدرسة الوطنية لإدارة السجون، سور الغزلان، البويرة، 2007.

4- المرسوم التنفيذي, رقم 05-426، المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم، الصادر في ج.ر، العدد75، المؤرخ في 11 شوال عام 1426 الموافق13 نوفمبر سنة 2005.

المحلية، وزارة المالية، وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة التربية الوطنية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الأشغال العمومية، وزارة الصحة والإسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة السكن والعمران، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وزارة الشباب والرياضة، وزارة السياحة، الوزارة المنتدبة لدى رئيس المحكمة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة[1].

يمكن للجنة في عملها[2] الاستعانة بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية : اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الهلال الأحمر الجزائري، الجمعيات الوطنية الفعالة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين، الخبراء والمختصون في هذا المجال.

2 ـ لجنة تطبيق العقوبات :

تعتبر من الهيئات الاستشارية بموجب قانون تنظيم السجون 05-04 وما تضمنه المرسوم التنفيـــــــــــــذي 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005 والذي حدد كيفية تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وسيرها وحسب نص المادة 24 تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة تربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة بالنساء لجنة تطبيق العقوبات، يرأسها قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 02 من نفس المرسوم[3].

ومدير المؤسسة العقابية أو المركز المخصص للنساء, حسب الحالة عضو المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضو رئيس الاحتباس، عضو مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، طبيب المؤسسة عضوا، الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة عضوا، عضو مربي في المؤسسة العقابية، عضو مساعدة اجتماعية في المؤسسة، ويمكن أن تتوسع إلى عضوية قاضي الأحداث باعتباره رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث كذا مدير إعادة التربية وإدماج الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين من الأحداث المادة 03 من المرسوم[4]، كما يمكن أن تتوسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية ويعين وفق الشكل نفسه المنصوص عليه في المادة 02 من المرسوم.

و يمكن تلخيص دورها فيما يلي :

ـ ترتيب وتوزيع المسجونين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المرتكبة، وجنسهم، وسنهم، وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

1- أمزرت سارة، مرجع سابق، ص ص32-33.

2- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديثة، ط1، القاهرة، مصر، 2009، ص 90.

3- المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، مرجع سابق.

4- المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع نفسه.

- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وبديلة الاقتضاء[1].
- دراسة طلبات إجازة الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط لأسباب صحية.
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية لتفعيل آليتها.
- منح الاستفادة من مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر.
- منح إجازة الخروج لمدة أقصاها10 أيام.
- دراسة الطلبات أجال البث فيها حيث تجتمع اللجنة شهريا ويطلب من رئيسها، وبعد تحديد تاريخ الجلسة يقوم أمين ضبط اللجنة بتحرير الاستدعاءات لحضور الجلسة بعد التوقيع عليها إلى أعضاء اللجنة، يقوم أمين اللجنة بتحرير محضر الاجتماع والذي يحمل توقيع الرئيس والأعضاء وأمين الضبط، كم يمسك الأمين سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

يقوم أمين اللجنة بتبليغ مقررات اللجنة، وخاصة منها الفاصلة في ملفات الإفراج المشروط، طلبات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة وتوجه الطعون التي بث فيها بالرفض أو المنح خلال 08 أيام عن طريق لجنة تطبيق العقوبات في أجال 15 يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن[2].

3- لجنة تكييف العقوبات :

قرر المشرع الجزائري بموجب القانون 05-04 إحداث لجنة تكييف العقوبات التي تضمنتها المادة 143 منه، ويتم تنظيم سيرها وتشكيلها بموجب المرسوم التنفيذي 05-181[3] المؤرخ في 17 مايو 2005 والتي اتخذت المديرية العامة لإدارة السجون مقرها طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم نفسه، أما تشكيل أعضائها[4].

الذين يتم تعينهم من قبل وزير العدل لمدة 03سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يترأسها قاضي من المحكمة العليا وهم كتالي : ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، مدير مؤسسة عقابية، عضوان يختارهما وزير العدل حافظ الأختام.

يعين رئيس اللجنة مقرر من بين أعضائها كما يمكن لها أن تستعين بأي شخص ذو كفاءة ودراية للمساعدة والاستشارة في أداء مهامها.

1- المادة 24 فقرة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع نفسه.

2- المواد من07 إلى 12، من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق.

3- المرسوم التنفيذي، رقم 05-181 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الصادر في ج.ر، العدد 35، المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق18 مايو سنة 2005.

4- المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المرجع نفسه.

وتجتمع اللجنة مرة كل شهر كما يمكنها أن تجتمع بناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى دللك للقيام بالصلاحيات المخولة لها طبقا للمواد 12،10،09 و13 من نفس المرسوم بحيث تبدي رأيها في :

- طلبات الإفراج المشروط، والتي يرجع الفصل فيها إلى وزير العدل في أجل 30 يوم من تاريخ استلامها.
- الملفات المعروضة عليها من طرف وزير طبقا للمادة 159 من القانون 05-04.
- الفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 من تاريخ رفع الطعون.
- الفصل في الحالات التي تمس بالأمن أو بالنظام العام المعروضة عليها طبقا للمادة 161[1] من قانون تنظيم السجون في أجل 30 يوم من تاريخ الإخطار.
- تصدر مقرراتها بحضور نصف الأعضاء على الأقل أو بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل في الأصوات، يكون صوت الرئيس الأرجح.
- تبلغ المقررات إلى اللجنة عن طريق النيابة العامة ويسعى قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذها.

الفرع الثاني : الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي

أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فنظام قاضي تطبيق العقوبات هو نظام مستحدث في الجزائر بموجب قانون تنظيم السجون الجديد سنة 2005، والتأكد من التنفيذ السليم للعقوبة ومقدرته على إبداء ملاحظات إذا وجد نقص أثناء زيارة المؤسسات العقابية إلى إدارة المؤسسة أو إلى الإدارة العقابية المركزية[2].

أولا : الإشراف القضائي في ظل الأمر 72-02 والقانون 05-04

لقد أيد المشرع الجزائري فكرة الإشراف القضائي في تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وتبنى فكرة إدراج منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي سنة 1958 تاريخ قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال من خلال الأمر 72-02 الخاص بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ثم عدل بموجب القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

1- الإشراف القضائي في ظل الأمر 72-02 الخاص بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين :

اعتمد المشرع الجزائري على نظام الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي وذلك من خلال الأمر 72-02 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، مسايرا للسياسة العقابية الحديث التي انتهجتها أغلب التشريعات وذلك لإضفاء مبدأ الشرعية على مرحلة تنفيذ

1- المادة 161، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.
2- محمود نجيب حسني، حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة، دار النشر، المجلس الأعلى للثقافة، الإسكندرية، مصر، ط1، 1996، ص 284.

العقوبات طبقا للقانون من جهة، وحماية حقوق المحبوسين أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من جهة أخرى.

استحدث الأمر 72-02 بموجب المادة 07 منه منصب قاضي تطبيق العقوبات اسم "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"، وهي تسمية واسعة باعتبار أن الأحكام الجزائية لا تشمل فقط العقوبات السالبة للحرية، بل تشمل أيضا الأحكام الصادرة بالغرامات والتدابير الاحترازية، وبالتالي فان التسمية في تفسيرها الحرفي تدخل كل الأحكام الجزائية في اختصاص قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، في حين أن الواقع العملي يقتضي أن تختص جهات أخرى في تنفيذ الأحكام الجزائية التي لا تقضي بعقوبات سالبة للحرية[1].

إلا أنه قبل صدور هذا الأمر كانت مهمة القيام بتطبيق العقوبة من اختصاص وكيل الجمهورية، ويتمثل دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها وفقا لمبدأ تفريد العقوبة.

وما يلاحظ أن الأمر 72-02 أغفل تحديد الطبيعة القانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي بتحديد جهة واحدة وهي قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، فبالنظر إلى طريق تعيينه وطبيعة تكوينه والصفة التي يحملها فهو قاض، وعليه فان الأعمال التي يقوم بها تفسر على أنها أعمالا قضائية هده الأخيرة تفرض أن يكون الطعن فيها ممكنا ويتم أمام جهة قضائية عليا[2].

2- الإشراف القضائي في ظل القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي :

عرف نظام الإشراف على تنفيذ العقوبة في الجزائر تطورا نسبيا مما كان عليه سابقا وذلك بصدور القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبراير2005 بإعطاء صلاحيات إضافية للقاضي المشرف وتوسيعها حيث كانت نوعا ما شكلية.

فمن خلال المادة 22 من القانون 05-04 فقد حافظ المشرع الجزائري على نفس هيكلة الإشراف المنصوص عليها في الأمر 72-02، إلا أنه أضاف شرط أن يكون برتبة قاضي استئناف وممن يولون عناية خاصة بالسجون[3].

وما يقال وإن تبنى المشرع الجزائري مبدأ الإشراف القضائي إلا أنه جعل هذا الإشراف شكلي إلى حد كبير وسطحي للغاية يؤثر سلبا على الغرض من هذا الإشراف[4].

ثانيا : آليات الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي في التشريع الجزائري

1- الأمر رقم 72-02، مرجع سابق.

2- فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر،2006/2003، ص28.

3- المادة 22، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

4- لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،201 2، ص235.

سنتطرق إلى المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات ومكانته في السلم القضائي.

1- المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات :

تبنى المشرع الجزائري منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي وتحديدا سنة 1958، والذي أطلق عليه نفس التسمية.

ومن خلال المادة 07 من الأمر 72-02 أطلق عليه المشرع تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أما في نص المادة 22 من القانون 05-04 وردت تسمي قاضي تطبيق العقوبات.

أ)- تعريف قاضي تطبيق العقوبات :لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات سواء في الأمر 72-02 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين، ولا في القانون 05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وإنما اقتصر على تحديد دوره إذ نصت المادة 07 من الأمر السالف ذكره على أن دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه بدلك أن يشخص العقوبات وأنواع العلاج ويراقب كيفية تطبيقها، أما المادة 23 من القانون 05-04 فنصت على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[1].

يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات من طرف المشرع الجزائري من خلال التسمية المعطاة لهدا العضو من الأسرة القضائية بأنه : "هو القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من خلال مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي عقوبة الحبس النافدة"[2].

ب)- تعيين قاضي تطبيق العقوبات : من خلال نص المادة 07 من الأمر 72-02 فإنه يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، كما يجوز للنائب العام في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[3].

أما المادة 22 من القانون 05-04نلاحظ أنها غيرت في مسألة التعيين ومسألة تجريد النائب العام من سلطة التعيين المؤقت واشتراط بعض الأمور في القاضي لتولي هذا المنصب وهي :

- أن يكون من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل[4].

1- بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص 31.

2- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية علمية تقييمية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، ص 11.

3- المادة 07، من الأمر 72-02، مرجع سابق.

4- فيصل بوعقال، مرجع سابق، ص 15.

- أن يكون ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون[1].

كما أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-108 الصادر في 17 مايو 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، نصت على أنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة أو حصول له مانع، يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام بانتداب قاضي من القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة 03 أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات، مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل[2].

2- مكانة قاضي تطبيق العقوبات :

بما في ذلك علاقته بوزير العدل، والنيابة العامة محاولة تحديد الصف الذي ينتمي إليه هذا القاضي، فيما إذا كان من قضاة النيابة أو قضاة الحكم، ثم علاقته بمدير المؤسسة العقابية.

أ)- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل : بالرجوع إلى المادة 22 من القانون 05-04 فان القاضي يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام[3]، على أنه يخضع خضوعا رئيسيا لوزير العدل، وعليه فانه يحرم من الاستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي فيكون أقرب إلى قضاة النيابة منه إلى قضاة الحكم، فاختيار وزير العدل لقاضي تطبيق العقوبات لا يتماشى مع المبادئ التي أقرتها الدساتير من أن القضاء هو الحارس الجيد لحقوق وحريات الأفراد، وأنه بهذه الطريقة يكون قابلا للعزل من منصبه، كما يتنافى والأسس الفقهية التي أقيم عليها التدخل القضائي، في مرحلة التنفيذ القائمة على مبدأ الشرعية.

ب)- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة :طبقا للأمر 72-02 كان يعتبر قاضي تطبيق العقوبات من صنف قضاة النيابة العامة لأنه كان يعين من طرف النائب العام في حالة الاستعجال.

وهذا استنادا لنص المادة 07 من الأمر 72-02، والتي تضمنت في طياتها إمكانية انتداب النائب العام في حالة الاستعجال لقاضي يقوم بتطبيق الأحكام الجزائية، لأجل هدا يمكن تأسيس العلاقة الوظيفية بين كل من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والنائب العام بالتصور التقليدي لوظيفة النيابة العامة التي تظهر كجهة اتهام[4].

أما في ظل القانون 05-04 يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل وهذا لا يعني أنه من قضاة النيابة لأن نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 منح

1- المادة 22 فقرة 02، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.
2- المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم05-180، مرجع سابق.
3- المادة22 فقرة 01، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.
4- بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 38.

للمجلس القضائي سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور هذا الأخير بناء على طلب النائب العام[1].

وعليه فان ممارسة تنفيذ الأحكام الجزائية في النظام القانوني الجزائري مشتركة بين سلطتين هما النيابة العامة التي تختص دون سواها في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية طبق لنص المادة 10 من القانون 05-04[2]، وقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على مراقبة مشروعية العقوبة السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء ولضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة طبقا لنص المادة 23 من القانون 05-04[3]، المشرع الجزائري لم يفصل في هده المسألة لا في الأمر 72-02 ولا القانون 05-04 ولا حتى في قانون التنظيم القضائي.

ج)- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية : بالرغم من النصوص القانونية التي تمنح قاضي تطبيق العقوبات اختصاصات متنوعة تتعلق بالعلاج العقابي، وتختص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين, فانه في الواقع يصعب التفرقة بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، بسبب التداخل الشديد بينهما ويتجلى هدا التداخل في الصلاحيات الممنوحة لمدير المؤسسة العقابية والمرتبطة بعلاج المحكوم عليه[4].

المبحث الثاني:قاضي تطبيق العقوبات كآلية لتنفيذ الحكم الجزائي.

أقرت غالبية التشريعات الحديثة تدخل القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي من أجل حماية حقوق وحريات المحكوم عليهم، وقد أوجد المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04 هيئات قضائية تتدخل في مرحلة التطبيق ومنحها صلاحيات تباشر سيرورة الحكم من بينها صلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، وقد يطرأ تغيير على العقوبة أثناء تنفيذها وبالتالي تراجع و تعادل بما يتماشى مع حالة المحبوس

1- المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، مرجع سابق.
2- المادة 10، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.
3- المادة 23، من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.
4- بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص41.

وتطور عملية تأهيله الاجتماعي وهو ما يعرف بتكييف العقوبة والذي سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول : اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.

أصبحت مرحلة التنفيذ العقابي إحدى المراحل التي تتكون منها السياسة العقابية الحديثة حيث يتم فيها محاولة تحقيق الهدف من الجزاء الجنائي وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتتجه المعاملة العقابية نحو أسلوب إنساني فقد أصبح لا ينظر للمحكوم عليه رغم إدانته كانسان مخطئ بل كانسان عادي محتاج لمد يد العون لإعادة تأهيله من خلال معاملة إنسانية لا تحط من كرامته، ولبلوغ هذه الأهداف كان لابد من إسناد هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات باعتباره القاضي الحارس الأمين لحقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذه لمدة عقوبته داخل المؤسسة العقابية أو خارجها[1].

يعتبر المشرع الجزائري المشرع العربي الوحيد الذي أفرد قانونا خاصا بقاضي تطبيق العقوبات ومنحه صلاحيات وسلطات واسعة وذلك في ظل الأمر رقم 72-02 الملغى والقانون 05-04الجديد[2].

والملاحظ أن الأمر رقم 02-72 لم تكن لقاضي تطبيق العقوبات أي سلطة تقديرية وهو أمر متنافي مع الدور الطبيعي للقاضي،وحتى يرد الاعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات فقد حرص المشرع الجزائري على توسيع سلطاته هذا القاضي من خلال القانون 05-04 والنصوص التنظيمية حيث اسند له مجموعه من السلطات سواء كهيئة مستقلة أو مشتركة مع لجنة تطبيق العقوبات وهذا من سنتناوله في فرعين.

الفرع الأول : اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة

لقد منح القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج مجموعة من المهام المنوطة بقاضي تطبيق العقوبات وهي :

أولا : مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية والعقوبات البديلة لها

أهم الضمانات على الإطلاق هي تدخل القضاء في مرحله التنفيذ الحكم حماية لحقوق المحبوسين لهذا يجب أن يتم تنفيذ العقوبات في إطار احترام القانون حتى نكون أمام مشروعية تطبيق العقوبات أو شرعية التنفيذ أي تطبيقا لنص المادة 01من قانون العقوبات وهذا ما جاء في توصيات مؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد في باريس: "إن مبدأ الشرعية يجب أن يكون أساس القانون العقابي كما هو أساس القانون الجنائي كما أن ضمانات الحرية الفردية تتطلب تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبات والتدابير

1- مفتاح ياسين ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 113.

2- مجلة قهلايزاست العلمية، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية، آربيل كردستان، العراق، المجلد 03، العدد 04، 2018، ص 563 وما يليها.

الاحترازية، وحتى لا يحرم المحبوس من حقوقه إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة إدماجه وفق القانون[1]، وللوصول لهذا أعطى المشرع صلاحيات خاصة لقاضي تطبيق العقوبات.

1-مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية :تتمثل في :

أ)- المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية : تثير العقوبة بعد النطق بها وتطبيقها للعديد من الإشكالات[2]، كالنزاع حول تطبيق الحكم ذاته بدعوة أنه غير واجب التطبيق،وقد نصت المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين[3]، على أنه : "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت حكم القرار، ويرفع هذا الطلب من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه"، الملاحظ أن المشرع في هذه المادة لم يتطرق إلى تعريف هذه النزاعات ولم يعط أمثلة عنها إلا أنه يمكن استنتاجها من استنطاق هذه المادة 14 من القانون05-04 لنخلص إلى أن طبيعة نزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي عبارة عن أخطاء مادية تشوب هذه الأحكام وتختص الجهة القضائية التي أصدرت تصحيحها،إلا إذا كان الحكم صادر عن محكمة الجنايات فان الاختصاص يؤول لغرفة الاتهام[4]، وتنحصر سلطة قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال في رفع طلب التصحيح من تلقاء نفسه أو تحويل الطلب الذي تلقاه من المحبوس إلى النائب العام إذا كان الخطأ واردا في قرار الغرفة الجزائية أو في حكم محكمة الجنايات بالمجلس التي فصلت في القضية أو إلى وكيل الجمهورية إذا كان الخطأ واردا في حكم صادر عن المحكمة".

أما الفقرة الأخيرة من المادة14 تقول بأنه لقاضي تطبيق العقوبات سلطات أخرى متمثلة في تشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها[5]، ثم يحيله إلى جهة القضائية المختصة فإذا كانت الأحكام الصادرة من محاكم مختلفة فان الجهة المختصة في طلب الدمج أو الضم هي التي بها مكان تنفيذ العقوبة.

ب)- تلقي شكاوي المحبوسين وتظلماتهم : ذكرت المادة36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه : "يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم في كل يوم من أيام الأسبوع بطلبات أو شكاوي إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله."

1- المادة02، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

2- لخميسي عثامنية، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية لنظام الجزائري، مجلة الأحياء، العدد 2، 2012، ص 321.

3- المادة14، من القانون رقم05-04، مرجع سابق، التي تقابلها المادة09 من الأمر72-02 الملغى.

4- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص74.

5- مفتاح ياسين ، مرجع سابق، ص117.

يستطيع السجناء التقدم بالطلبات أو الشكاوي إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن ما لم يكون الطلب أو الشكوى أو بلا أساس يتوجب أن يعالج دون إبطاء أو أن يجاب عليه في الوقت المناسب[1].

كذا في القانون الجزائري يحتل المحكوم عليه مركزا قانونيا هاما ما يخول له مجموعة من الحقوق، منها حق تقديم الشكوى والتي كرستها المادة79 من قانون تنظيم السجون 05-04 والتي نصت على: "يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يتقدم بشكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد فيها واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذا لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة عقابية"[2].

المستخلص من هذه المادة أن للمحكوم حق تقديم الشكوى إلى مدير المؤسسة باعتباره المسؤول الأول وتجنبا لعدم تسلط إدارة مؤسسة العقابية والتعسف في استعمال سلطتها،أعطى المشرع للمحكوم عليه الحق في تقديم الشكوى مباشره إلى قاضي تطبيق العقوبات وفي حال عدم الرد والفصل في الشكوى الأولى أو تقديم رد لم يقنع المحكوم عليه من طرف مدير المؤسسة خلال 10أيام.

تقدم الشكوى لقاضي تطبيق العقوبات عن طريق مراسله مباشرة حيث لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة حسب نص المادة74 من قانون تنظيم السجون والتي تنص على: "لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يواجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنه مرسله إلى المحامي أو صادرة منه .يسري حكم الفقراء أعلاه هل المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية الوطنية"[3]، بالإضافة إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في النظر إلى شكاوي المحبوسين المقدمة إليه له أيضا سلطة النظر في التضامن المرفوع إليه من قبل المحبوسين عند تعرضه لتدابير تأديبية من الدرجة الثالثة التي تتمثل في :

المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ما عدا زيارة المحامي لوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

1- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة معاملة المجرمين المنعقد في جنيف في http:/www.Umn.Edu/Guzman arts/Arab/bD34.htm.1955/08/30

2- المادة79، من القانون رقم05-04، مرجع سابق.

3- المادة74، من القانون رقم05-04، المرجع السابق.

كذلك تبين المادة84 من القانون 05-04[1]، أن التظلم الذي يرفع إلى قاضي تطبيق العقوبات ضد مقرر التأديب المنفذ من قبل المدير المؤسسة العقابية ليس له أثر موقف، أي أنه ينفذ فور صدوره وتبليغه إلى المحبوس بواسطة كاتب ضبط المؤسسة ويتم رفع هذا التظلم بمجرد تصريح المحبوس لدى كاتب ضبط المؤسسة العقابية خلال 48 ساعة من التبليغ،ويحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاهأيام05 من تاريخ إخطاره. وللقاضي السلطة الكاملة في إقراره أو إلغائه.

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل من قاضي تطبيق العقوبات جهة التظلم من عقوبات الدرجة الثالثة التي توقعها الإدارة العقابية على المحبوس والتي تتمثل في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز 30 يوما والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30يوما[2].

2- مراقبة مشروعية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

عقوبة النفع العام أو العقوبة البديلة تم تقنينها بموجب المنشور الوزاري رقم 09-02 المؤرخ في 21ابريل2009[3] وقد خصص لها المادة05 مكرر 01إلى مكرر 06، تتناول مجملها الأحكام التي تتعلق بإمكانية استبدال العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل من النفع العام، ولا شك أن الهدف من تقنينها هو دمج الجاني في حضارة المجتمع وذلك بتحسيسه بأنه لا فرق بينه وبين باقي الأفراد وان المجتمع مستعد للصفح عنه[4]،أما بالنسبة للشروط المتعلقة بإصدارها فقد تضمنتها المادة05مكرر 01 و05مكرر 02، المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 ابريل 2009 لتوضيح كيفيه تطبيق هذه العقوبة وشروطها[5] وهي تنقسم إلى قسمين :

- شروط متعلقة بالمحكوم عليه.
- شروط متعلقة بالعقوبة.

ولها إجراءات أعطاها المشرع حسب المادة05 مكرر01 من قانون العقوبات وعليه فقد أعطى قانون لجهاز الحكم سواء درجة أولى أو استئناف السلطة التقديرية في هذه الإمكانية إذا رأى القاضي ضرورة لذلك، وبما أنها بعقوبة بديلة فإن جهة الحكم يجب عليها اتخاذ عقوبة الحبس الأصلية والنطق بها قبل اللجوء لعقوبة النفع العام أي بعد أن يصبح القرار نهائيا.

ولقد عهد المشرع بمهمة القيام بإجراء تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقتضي العمل للنفع العام للنائب المساعد على مستوى المجلس القضائي وعليه تقوم النيابة العامة بما يلي[6]:

- التسجيل في صحيفة السوابق العدلية.

1- المادة84، من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.
2- مجلة قهلايزاست العلمية، مرجع سابق، ص 564.
3- المنشور الوزاري رقم 09-02، المؤرخ في 21 ابريل 2009، المتضمن عقوبة العمل للنفع العام، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الأمر 66-156، المؤرخ في 8 يوليو 1966، الصادر في ج.ر، العدد 15، المؤرخ في8 مارس 2009.
4- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 141.
5- المنشور الوزاري رقم 09-02، مرجع سابق.
6- المنشور الوزاري رقم 09-02، المرجع نفسه.

- إجراءات تنفيذ الحكم أو القرار.

أ)- سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: لقد أسندت المادة05 مكرر 03من الأمر09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات المهام التالية :

- **إجراءات تطبيق عقوبة العمل لنفع العام :**بمجرد استلامه الملف من النيابة العامة يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني عن طريق محضر قضائي على العنوان المدون في الملف، وهذا الأخير عليه الانتقال حيث المستدعى لإبلاغه بمحضر الحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات مع التنويه في المحضر على أنه في حاله عدم حضور المعني في التاريخ المحدد ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية[1]، وحسب المنشور فانه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء ولبعد المسافات ووفقا لرزنامة محددة سلفا التنقل لمقرات المحاكم حيث يقوم القاضي بدائرة اختصاصه المحكوم عليه القيام بإجراءات الضرورية التي تسبق التنفيذ ولهذا فإن قاضي تطبيق العقوبات يكون أمام حالتين :

- **الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام :** إن قاضي تطبيق العقوبات هو المخول القانوني للفصل في جميع الإشكالات التي تعيق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يمكنه في هذا الصدد إتخاذ أي إجراء لحلها لاسيما فيما يتعلق بتعديل البرامج المحدد للعمل[2].
- **وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :**يمكن للقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعنى أو من ينوبه إصدار مقرر بوقف تطبيق العقوبات[3]، إلى حين زوال السبب الجدي متى استدعت الظروف الاجتماعية أو العائلية أو الصحية للمعني،على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين بهذا المقرر،كما يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لإجراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها في حاله إخلاء المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل النفع العام.

1-**الإشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة النفع العام :**بعد علم قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ المحكوم للعقوبة يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويرسله للنيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق العدلية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار[4].

ثانيا : إصدار الأوامر والمقررات

قد منح المشرع بموجب قانون تنظيم السجون لقاضي تطبيق العقوبات بعض السلطات كهيئة مستقلة.

1- سائح سنقوقة، مرجع سابق ص 166.

2- مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 128.

3- المادة 05 مكرر 03، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المستحدثة بالمادة 02 من القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المؤرخ في 25 فبراير 2009.

4- مفتاح ياسين ،مرجع سابق، ص 129.

1- سلطة إصدار الأوامر :

أ)- حركة المحبوسين: ويقصد بها عملية اقتياد المحبوسين تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية كلما وجب مثولهم أمام القضاء أو نقلهم لتلقي العلاج أو لإتمام أي إجراء خارج المؤسسة العقابية، أو تحويلهم ويقصد بذلك اقتيادهم تحت الحراسة من مؤسسة عقابية لأخرى، فاستخراج المحبوس لمثوله أمام القضاء يأمر به القاضي المختص أما في الحالات الأخرى يصدر الأمر من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة مع إخطار القاضي المكلف[1].

ب)- الورشات الخارجية : أي قيام المحبوس عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبه إدارة السجون لحساب المؤسسات العمومية أو الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة[2]، علما أنه لم يبين المشرع طبيعة هذا الأمر سواء كان كتابيا أو شفويا أو الجهة الموجه إليها هذا الأمر.

2- سلطة إصدار القرارات :

حسب قانون تنظيم السجون والمنشور الوزاري متعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل لنفع العام نجد أن قاضي تطبيق العقوبات السلطة إصدار مقررات بصفة فردية ودون الرجوع للجنة تطبيق العقوبات.

أ)- تطبيق عقوبة العمل لنفع العام : لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المحكوم عليه بعقوبة العمل لنفع العام وكيفيه أدائها وله أيضا إصدار قرار بوقفها لأسباب صحية واجتماعية أو عائلية[3].

ب)- الإفراج المشروط:لقاضي تطبيق العقوبات سلطه إصدار مقرر إلغاء الاستفادة من الإفراج المشروط وذلك إذا صدر حكم جديد بالإدانة في حق المفرج عنه شرطيا أو أنه لم يحترم خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة التي تضمنها مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط حسب المادتين 145 و147 من قانون تنظيم السجون.

ثالثا : منح الرخص الخروج والتسليم رخص الزيارات

حتى لا تنقطع العلاقة بين المحبوس والعالم الخارجي وعائلته خاصة وبغية إعادة إدماجه اجتماعيا كرس المشرع الجزائري استثناء عن حق الخروج من المؤسسة العقابية لأسباب خاصة.

2-**منع رخص الخروج :**نصت المادة 56 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون على أنه :" يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية أن يمنح المحبوس ترخيصا للخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب الظروف على أن يخطر النائب العام بذلك"[4].

1- المادة 53 فقرة 01 و 02، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.
2- المادة 100، من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.
3- المنشور رقم 09-02، مرجع سابق.
4- المادة 56، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

والملاحظة بأن النص جاء غامضا فلم يحدد صفة القاضي المختص الحالات المشروعة أو حتى المدة المحددة المسموح بها[1]، القاضي المختص هو القاضي المخطر بالملف إذا كان المحبوس لم يصدر في حقه حكم أو قرار نهائي حسب المادة03 من القانون 05-04 من قانون تنظيم السجون، أما إذا كان قد حكم على المحبوس عليه بحكم أو قرار أصبح نهائيا فإن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بمنح رخص الخروج متى توافرت الظروف الاستثنائية كالوفاة مثلا.

2- تسليم رخص الزيارات : لقد نص المشرع في المادة66 من القانون 05-04 على أن للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

أما إذا تعلق الأمر بزيارة الموصي عليه والمتصرف في أمواله محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة فإن المختص بتسليم رخص الزيارات هو قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة68 من القانون 05-04[2]، يلاحظ أن هناك تقليصا في سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تسليم رخص الزيارات إذ تقتصر على الأشخاص المذكورين فقط والذين ورد ذكرهم على سبيل الحصر، خلافا لما كان عليه الحال في الأمر72-02الملغى، إذ كان يرجع إليه الأمر في تسليم رخص الزيارات في جميع الحالات الاستثنائية وذلك حسب المادة 46 من الأمر72-02[3].

الفرع الثاني:اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات

لقد أقرت أغلب التشريعات الحديثة ضرورة تدخل القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي من أجل حماية حقوق حرية المحكوم عليها وضمان تنفيذ العقوبة طبقا للقانون، الجزائري من خلال القانون 05-04 هيئات قضائية تتدخل في مرحلة التنفيذ الجزاء الجنائي ومنحها صلاحيات واسعة تباشرها منذ سيرورة الحكم الجنائي بإدانة المتهم نهائيا وصدور أمر تنفيذه من الجهات المختصة، لهذا كان لزاما التطرق لصلاحيات واختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات:

أولا : اختصاصات قاضي تطبيق داخل البيئة المغلقة

إن الهدف من إعطاء سلطات واختصاصات للقاضي تطبيق العقوبات داخل البيئة المغلقة هو ضمان تنفيذ العقوبة وفقا لما جاء به القانون وحماية لحقوق المحبوسين خلال هذه المرحلة ما جاء به المشرع الجزائري في القانون 05-04.

1- اختصاص مراقبة المحكوم عليه:

إن المشرع الجزائري قد خص معاملة مميزة للمحكوم عليهم من خلال الضمانات القانونية المكفولة لهم أثناء مرحله تطبيق الجزاء الجنائي، بدءا من التصنيف داخل

1- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 76.
2- المادة 68، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.
3- مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 132.

المؤسسات العقابية وانتهاء بالتدابير التحفيزية كرخص الخروج والإفراج المشروط لذلك زود المشرع قاضي تطبيق العقوبات بصلاحيات واسعة متعلقة بمراقبة مدى احترام مبدأ المشروعية من قبل إدارة المؤسسة العقابية ضمانا لحقوق المحكوم عليهم كمعرفة النظام الداخلي للسجن والحق في الرعاية والحق في التصرف أمواله وغيرها[1]، ومن أهم الاختصاصات للقاضي تطبيق العقوبات الممنوحة له بمناسبة تطبيق الجزاء الجنائي داخل المؤسسة العقابية، إذ يطلع طلعوا بمراقبة القائمين عليها لملاحظة مدى احترام حقوق المحبوسين :

2- زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية :

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة المحبوسين بصفه دورية من خلال زيارة مؤسسة العقابية وتعتبر هذه الزيارات الأمثل لمتابعة التطور عملية العلاج العقابي، المطبق على المحكوم عليهم من قبل قاضي تطبيق العقوبات، ومن خلالها يتيم اتخاذ قرارات فردية متعلقة أساسا بأوضاع المحكوم عليهم أو التأكد من ضمان تطبيق سليم لقراراته، وهذه الأخيرة تعينه على توجيه السياسة الجنائية العقابية[2].

إن مهام قاضي تطبيق العقوبات القيام بزيارة المؤسسات المتواجدة على مستوى المجلس الذي ينتمي إليه وظيفيا، سواء بغرض التفقد أو المتابعة[3]، رقابة تشمل المحكوم عليهم نهائيا، ذلك أن المحكوم عليهم بالتنفيذ المؤقت والمحبوسين مؤقتا لا يمكن إخضاعهم للعلاج العقابي وهذا راجع لاحتمال تغير طبيعة ومدة الجزاء للطائفة الأولى ولقيام قرينة البراءة بالنسبة للطائفة الثانية، لذلك اخضع المشرع الجزائري المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والأحداث لمراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه[4].

وبقراءتنا للمادة 33من القانون 05-04 المتعلق بقانون السجون وإعادة الإدماج نلاحظ ما يلي :

- إن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة صفة قاضي تطبيق العقوبات بل اقتصر على ذكر كلمة القضاة.
- ولم يذكر عدد الزيارات الدورية التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات.
- إن للزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسات العقابية دور فعال حيث تمكنه من المتابعة الفورية وذلك من خلال الاقتراب من المحكوم عليهم ومعرفة شخصياتهم وتتبع تطور حالاتهم، ثم يقرر بمساعدة مختصين الإجراء اللازم لوضعياتهم من خلال ملاحظة مدى تجاوب المحكومين للتدابير المقررة فيعدله أو يلغيه أو يبقي عليه[5].

1- المادة 53، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.
2- بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص101.
3- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص58.
4- المادة 39، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.
5- بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص102.

كما تمكن هذه الزيارة قاضي تطبيق العقوبات من اتخاذ قرارات متعلقة باقتياد المحبوس تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية كلما وجب مثوله أمام القضاء[1].

3- تلقي المعلومات والتقارير :

حسب المادة السابقة33 من القانون 05-04 التي سمحت لقاضي تطبيق العقبات بزيارة المؤسسات العقابية إلاأن ها لم تجبره على إعداد تقارير عن زياراته واقتصر على إلزام النائب العام ورئيس المجلس الأعلى لإعداد تقارير دورية مشتركة كل ستة أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير مؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصها، ويوجهانها إلى وزير العدل حافظ الأختام، ويعتبر هذا الإجراء كنوع من الرقابة التي يقوم بها الجهات الوصية[2]، وقد ترى جدل كبير حول ضرورة التزام الإدارة العقابية بتقديم التقارير الدورية لقاضي تطبق العقوبات حول سير عملية العلاج العقابي الفصل بين السلطات.وفي رأيناأن تقديم التقارير الدورية من طرف مدير المؤسسة العقابية وهو أمر مفتقد في هذه الوضعية.

4- فحص الشكاوي المحكوم عليهم :

هذه الشكاوى ورد ذكرها في نص المادة79 من القانون 04-05قانون السجون وإعادة الإدماج، حيث تعطي للمحبوس حق تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية متى رأى أن حقا من حقوقه قد مست بأي طريق كان، وأن لم يتلق أي رد على شكوى بعد عشرةأيام10 من تاريخ تقديمها، بادر إلى مراسله قاضي تطبيق العقوبات الذي عليه دراسة مضمونها والسعي إلى التصرف فيها وفقا لمحتواها مع إبلاغ المحبوس المعني بالإجراء المتخذ بشأن هذه الشكوى بغض النظر عن نتائج المتوصل إليها[3].

هنا نتساءل فيما إذا تم تقديم الشكوى من طرف المحبوس إلى قاضي تطبيق العقوبات مباشرة دون المرور بمدير المؤسسة العقابية، الملاحظ حسب نص المادة أن هذا الترتيب ليس من قبيل الترتيب الإجرائي المعروف في قانون الإجراءات تحت طائلة البطلان مجرد ترتيب منهجي تنظيمي فقط[4].

إذا رأى مدير المؤسسة العقابية أن موضوع التظلم يكتسي الطابع الجزائي من شأنه الإخلال بالنظام العام داخل مؤسسة العقابية وتهديد أمنها يجب عليه إخطار وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات، وقد خول المشرع الجزائري لمدير المؤسسة العقابية سلطة توقيع الجزاءات التأديبية إذا خالف المحبوس قواعد متعلقة بالسير مؤسسة نظامها الداخلي، وللتصدي الفعلي للقرارات التعسفية التي يمكن أن تصدرها الإدارة العقابية اقر المشرع حق التظلم للمحبوس أمام قاضي تطبيق العقوبات ضد التدابير المصنفة في الدرجة الثالثة المذكورة في المادة83 من القانـــون 05-04[5].

1- المادة 56، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.
2- بوخالفة فيصل،مرجع سابق، ص103.
3- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 42.
4- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص35.
5- المادة 83، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

كذلك تتخذ التدابير المنصوص عليها في مادة84 من القانون 05-04 بعد الاستماع إلى المعني بموجب مقرر مسبب من مدير المؤسسة العقابية، ويبلغ مقرر التأديب إلى المحبوس فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقارية، ويتم التظلم بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال 48 ساعة من تبليغ المقرر، ثم يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه05أيام من تاريخ إخطاره[1]، ومن مجموع هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل من قاضي تطبيق العقوبات جهة تظلم العقوبات الدرجة الثالثة من طرف الإدارة العقابية على المحبوس، دون أن يكون له أثر موقف وهي وضعيه تؤكد تغليب الجانب الأمني على الجانب التربوي داخل المؤسسة العقابية الذي أكده السيد المدير العام لإدارة السجون في كلمة ألقاها بمناسبة الندوة الوطنية لإصلاح العدالة التي انعقدت في 28-29 مارس 2005، حيث صرح أن قانون السجون وإعادة الإدماج رقم 05-04 قد وسع من صلاحيات إدارة السجون للتحكم أكثر في أمن المؤسسات وهذا على حساب صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات[2]، وهذا الوضع لا يناسب مع مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديث المعتمدة من قبل المشرع الجزائري والتي تعتبر من بينها إقرار مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي تبعا لمقتضيات العلاج العقابي[3].

ثانيا :سلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة

إن التشريع الجزائري أخذ مبدأ النظام التدريجي في صورته الحديثة حيث يعمل على عدم الانتقال المفاجئ للمحبوس من وسط مغلق إلى وسط مفتوح، ولما كان الوسط المغلق هو السائد في التشريع الجزائري ولما له من عيوب ومميزات فقد تبنى المشرع الجزائري نظاما مكملا لنظام البيئة المغلقة وهو النظام خارج البيئة المغلقة أو النظام المفتوح، وهنا أقر المشرع عده سلطات لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات في ظل نظام خاص والذي يضم.

1- نظام الورشات الخارجية :

جاءت به المادة101 من القانون 05-04 قانون تنظيم السجون ويقصد به قيام المحبوس عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت رقابة إدارة السجون، لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية ولحساب المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

ومنه فالوضع داخل الورشات الخارجية يكون بناءا على مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل، حيث يتم وضع المحبوس فيه إذا توفرت فيه شروط التالية[4] :

- أن يكون المحبوس قد قضى ثلث مده العقوبة إذا كان محبوسا مبتدءا.

1- المادة 84، من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.
2- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 38.
3- بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص106.
4- المادة 101، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

- أنكون قد قضى نصف مدة العقوبة إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وعلى الجهة المعنية بالاستفادة من هذا الإجراء بغض النظر عن القطاع العام أو القطاع الخاص تقديم طلب إبداع الرغبة في الاستفادة من اليد العاملة الحبيسة إلى قاضي تطبيق العقوبات[1]، حلها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها فيها، حسب المادة102 من القانون 05-04 قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

- وفي حالة القبول تعرض الهيئة الطالبة اتفاقيه يحدد فيها الشروط العامة والخاصة ويوقع الاتفاقية كل من مدير مؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة .

ويكون ذلك الاتفاق بصورتين :

- الاتفاق بينهما على أن خروج المحبوسين بصفة نهائية من المؤسسة العقابية خلال المدة المتفق عليها ولا يعود إليها إلا بعد انتهاء المدة المحددة بالاتفاقية أي أن المحبوس يبقى خارج المؤسسة العقابية ليلا ونهارا.

- أن يتم الاتفاق بين الطرفين على أن يخرج المحبوس نهارا لمكان العمل إلى غاية المساء ليعود للمؤسسة العقابية للمبيت، وهنا الحراسة على عاتق المؤسسة العقابية وقد يتم الاتفاق على مساهمة الهيئة الطالبة في حراستهم[2].

بعد إبرام الاتفاقية والاطلاع عليها يغادر المحبوسون المؤسسة العقابية لمده محددة حيث يخضعون للحراسة تفرضها الإدارة العقابية خارج المؤسسات وأثناء تنقلهم، وقد تنص الاتفاقية على تكفل الهيئة المستخدمة بحراسة المحبوسين التحقق من تنفيذ بنود الاتفاقية[3]، وبعد الانتهاء مدة الاتفاقية أو عند فسخها يعود المحبسون إلى المؤسسة العقارية بأمر من قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة102 من القانون 05-04 وإذا لم يمتثل المحبوس أو رفض الرجوع يعتبر في حالة فرار تطبيق للمادة169 من القانون رقم05-04[4].

2-قرار الوضع في الورشات النصفية :

إن نظام الحرية النصفية هو وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار بدون حراسة من إدارة المؤسسة، ليعود إليها مساء مع إخضاعه لشروط والتزامات خاصة، التي تعمل على الحفاظ على المحبوس عليه بالمحيط[5]، ومن خلال هذا النظام يسمح للمحبوس بممارسة أي شغل أو مزاولة دروس التعليم العالي أو تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابية، حيث نصت المادة104 من القانون 05-04 على مايلي: "يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسه أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم..."[6].

1- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص90.
2- لخميسي عثامنية، مرجع سابق، ص260.
3- مفتاح ياسين ، مرجع سابق، ص 149.
4- المادة 102 و169، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.
5- لخميسي عثامنية، مرجع سابق، ص 209.
6- المادة 104، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

وقد وضع المشرع شروطا عامة للاستفادة من نظام الحرية النصفية وتتمثل في :

أ)- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا :أي قدتم صدور حكم أو قرار وأصبح نهائيا قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه لمؤسسة عقابية تنفيذا له أي إستثناء المحبوس المؤقت والمحبوس تنفيذا للإكراه البدني.

ب)- قضاء فترة معينه من العقوبة :هنا ميز قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج بين المحبوس المبتدئ الذي يتعين أن تكون المدة الباقية لانقضاء عقوبته تساوي 24- شهرا وبين المحكوم الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي يتعين إن يكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

ج)- صدور مقرر الاستفادة :منحت المادة106 من القانون 05-04 صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة قاضي تطبيق العقوبات، وفي حال إخلال المحبوس بالتعهد يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها إلغائها، وبعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات حسب المادة107 من القانـــــــــــــــون 05-04[1]، إما في حال عدم عودته إلى المؤسسة العقابية في الأوقات المحددة فيعتبر في حالة فرار ويتابع بموجب المادة188 من قانون العقوبات[2]، هذا ما يعني أن المشرع أوجب إعلام قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور مقرر إلغاء نظام الحرية النصفية من طرف مدير المؤسسة العقابية، وفي الأخير يمكننا التوصل إلى أن نظام الحرية النصفية يرتكز على حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه والتي غالبا ما تنطوي على تطور عملية العلاج العقابي لذا يتطلب منح هذا النظام من طرف المشرف على تطبيقه عناية خاصة لاسيما ما يتعلق منها بالرقابة والمساعدة المستمرة[3].

3-قرار الوضع في المؤسسات المفتوحة :

كما تطرقنا سابقا للمؤسسات المفتوحة فهي تعتبر من المؤسسات العقابية الحديثة عكس المؤسسات المغلقة فهي ذات موانع معنوية للهرب تقوم على أساس روح الثقة في المحكوم وإقناعه بان وجوده في المؤسسة العقابية ضروري لإصلاحه وتأهيله الاجتماعي.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام حيث إعتبره كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي المطبق في تنفيذ العقوبة السالبة الحرية إلى جانب نظام الورشات الخارجية ونظام الورشات النصفية، حيث نصت المادة109 من القانون 05-04 بأن :"تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان[4].

1- المادة 106 و107، من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

2- المادة 188، من الأمر 66-156، المعدلة بالقانون رقم 82-04، المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982.

3- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص111.

4- المادة 109، القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

لقد نظم المشرع الجزائري المؤسسات المفتوحة في المواد من 109إلى111 من القانون 05-04 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأسند بموجبه سلطة إصدار مقرر الوضع في النظام البيئة المفتوحة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة في وزاره العدل بذلك وفي حاله إخلاء المحكوم عليه الخاضع لنظام البيئة المفتوحة للالتزامات المفروضة عليه، يقرر قاضي تطبيق العقوبات رجوعه إلى المؤسسة العقابية في نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة أي بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بقرار الإرجاع.

لذلك أصبح لقاضي تطبيق العقوبات له دور فعال في تقرير الأنظمة العلاجية الذي كان مفتقدا في ظل الأمر72-02 الملغى حيث كان يقتصر دوره على مجرد الاقتراح للسلطة المركزية في وزير العدل له الحق في إصدار قرار الاستفادة من هذا النظام أو عدمه[1]، عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها يقرر قاضي تطبيق العقوبات إرجاع المحبوس إلى المؤسسة المغلقة بنفس الطريقة التي تم فيها وضعه في المؤسسة البيئة المفتوحة[2]، وفي حاله عدم امتثال المحبوس في قرار الرجوع إلى النظام البيئة المغلقة يعتبر في حالة فرار وتطبق عليه أحكام المادة188 من ق.ع.

ومنه نستخلص أن قانون تنظيم السجون قد منح سلطه تقرير هذا النظام من عدمه إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنه تطبيق العقوبات بعد ما كانت هذه السلطة ممنوحة لوزير العدل في ظل الأمر الملغى 72-02[3].

على ضوء ما تم دراسته نستطيع أن نقول بأن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي قد منح سلطات تقديرية لقاضي تطبيق العقوبات في أنظمة الورشات الخارجية والحرية النصفية والمؤسسات البيئة المفتوحة وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

المطلب الثاني : تكييف العقوبة

إن إعادة إدماج المحكوم عليه مرتبطة أساسا بمدى تقبله لبرامج الإصلاح، لأجل هذا كان لزاما أن تتماشى العقوبة مع هذه الحركة وتتأثر بها، وبالتالي تراجع وتعادل بما يتماشى مع حالة المحبوس وتطور عملية تأهيله الاجتماعي وهو ما يعرف في التشريع الجزائري بتكييف العقوبة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب السادس من القانون 05-04، والمقصود به هو كل تغيير يطرأ على العقوبة أثناء تنفيذها إما بتوقيفها مؤقتا أو بتعديلها جزئيا هو ما سنتناوله في الفرع الأول، وإما بإنهائها قبل المدة المحدودة وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التوقيف المؤقت للعقوبة وإجازة الخروج

أولا :التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

1- بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 120.
2- المادة 111، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.
3- مفتاح ياسين ، مرجع سابق، ص 153.

1- تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق للعقوبة :

يعرف بأنه :"الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فان لم يتحقق الشرط أعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن"[1].

لقد نظم المشرع أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد من 130 إلى 133 من قانون تنظيم السجون، ويعرف التوقيف المؤقت للعقوبة على أنه رفع قيد سلب الحرية وتعليق تنفيذها خلال مدة معينة يحددها القانون وقد تعددت واختلفت التسميات، بحيث عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 130 من القانـــــون 05-04 على أنه : "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها"[2].

ومن خلال استقراء المواد من 130 إلى 133 من القانون 05-04، يمكن تبني التعريف التالي : "أنه عبارة عن تدبير يقتصر على مجرد التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، يتم بموجبه رفع القيد عن المحبوس خلال هذه الفترة وذلك لأسباب إنسانية واجتماعية على سبيل الحصر[3].

2- شروط وحالات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :

أ)- شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :حصرها المشرع في المادة 130 من القانون 05-04 وهي كالتالي :

- **الشروط القانونية** : وتتمثل في :

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا :أي أن يكون قد صدرت في حقه عقوبة سالبة للحرية استنفدت جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، فأصبح الحكم باتا[4]، وعليه يجب أن يكون محبوسا وقت طلب الاستفادة منه بموجب حكم أو قرار نهائي، وهذا الشرط منطقي لأنه لا يمكن تصور توقيف العقوبة والمحكوم عليه حر، فإذا لم يصبح الحكم أو القرار بحبسه نهائيا، فلا يمكن إفادته بهذا النظام وهذا ما نصت عليه المادة 130من القانون 05-04.

- أن يقضي المحبوس في المؤسسة عقوبة سالبة للحرية : يتعين على المحبوس أن يكون قد قضى فترة زمنية معينة في الحبس، أي يجب أن يكون ضمن فترة التنفيذ العقابي نتيجة صدور حكم نهائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية، وعليه يمكن إثارة مسألة إمكانية استفادة المحبوس تنفيذا للإكراه البدني من هذا النظام أم لا ؟

1- عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس، ط1، الجزائر، 2019، ص 130.
2- المادة 130، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.
3- مفتاح ياسين ، مرجع سابق، ص158.
4- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 112.

لتوضيح ذلك نجد أن المادة 07 من القانون 05-04 قد عرفت المحبوس بأنه كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي، كما صنفت المحبوسين إلى محبوسين مؤقتا وهم الأشخاص المتابعون جزائيا والدين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي، ومحبوسين محكوم عليهم وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا، ومحبوسين تنفيذا للإكراه البدني، وبذلك نجد المشرع قد مكن المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم أو قرار نهائي من الاستفادة من هذا النظام، مستبعدا بذلك المحبوس مؤقتا أو المحبوس لإكراه بدني، وذلك لإمكانية الإفراج عنهما في أي وقت سواء بحكم قاضي بالبراءة أو بتسديد ما عليه من ديون[1].

- أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو تساويها:وهنا المشرع اشترط معيار باقي العقوبة ولم يشترط طبيعة الجريمة المعاقب عليها، مما يعني أن الاستفادة من هذا النظام يمس كل محكوم عليه سواء بجناية أو جنحة، مبتدأ الإجرام أو معتاد، ولكن يستثنى المحبوس الذي خضع لنظام الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60مكرر من قانون العقوبات[2]، والمحبوس لإكراه بدني.

- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز 03 أشهر:اشترط المشرع مدة التوقيف بأن لا تتجاوز 03 أشهر، هذه المدة قد لا تكون كافية لتحقيق الغاية من وراء تعليق العقوبة نظرا لقصرها، خاصة في حالة خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص أو في حالة كون زوجه محبوس وبقاء أطفاله القصر دون رعاية أو وجود عائل بجانبهم يتكفل بمطالبهم، وأن في حبسه إلحاق ضرر بهم أو بأحد أفراد عائلته المرضى منهم أو العجزة، غير أننا نجد المشرع الفرنسي قد رفع من هذه المدة وجعلها 04 سنوات إذا كان باقي العقوبة يقل أو يساوي سنتين حسب المادة 720 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في حالة تعرض المحكوم عليه لأسباب طبية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية[3].

- أن تتوافر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في المادتين 130 و159 من القانون 05-04وهي الحالات القانونية التي تمكن المحبوس من الاستفادة من الإجراء، وهي ما سنتناوله لاحقا.

- **الشروط الموضوعية :** لم ينص المشرع صراحة على هاته الشروط في القانون 05-04فهي غير مقننة، إلا أننا يمكن أن نستشفها من واقع الحال لكل محبوس، وكذا من خلال القواعد العامة لهدا القانون ومنها :

- حسن السيرة والسلوك : ويعني أن لا يأتي المحبوس أي شيء مما يخالف نظام المؤسسة العقابية وأن يتمتع بالخلق الحسن مع الكافة دون استثناء وذلك لما له من أهمية كبيرة، فهو

1- كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص143.
2- المادة 60 مكرر، من الأمر رقم 66-156، المعدل بالقانون 14-01، المؤرخ في 14 فبراير 2014.
3- إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 75.

مرآة عاكسة لمدى التزامه بالسلوك الحسن، ولا يثبت ذلك إلا بعد قضائه فترة معينة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية[1].

تتولى الإدارة العقابية المتمثلة في مديريها إعداد تقرير يبدئ فيه رأيه حول سيرة وسلوك المحبوس، الذي يستخلص من خلال التقارير الدورية التي يتم إعدادها من طرف الموظفين والأعوان العاملين بمصلحة الاحتباس المادة 83 من القانون 05-04، من خلال تعاملهم معه واحتكاكهم به يوميا وأيضا من طرف المساعدة الاجتماعية والأخصائي النفساني وكلهم لهم دور في إنارة الجهة المختصة بمنح مقرر التوقيف، طيلة الفترة التي قضاها داخل الحبس[2].

- أن يكون المحبوس ليس من النوع الذي يخشى منه كما ذلك الذي يخشى عليه :أي أن يكون المستفيد من بين الأشخاص الذين يتمتعون بسلوك قويم وسوي[3]، وأن يكون على قدر من المسؤولية والثقة التي وضعتها فيه الجهة المانحة له، وأن يحاول الابتعاد عن عالم الإجرام، كما أن لا يكون من ذوي السلوك العدواني ولا من هواة الإجرام.

- كون الجريمة المرتكبة ليست ذات وقع على صعيد المجتمع : ومنه أن تكون الجريمة التي ارتكبها لا تشكل وقعا على الصعيد الاجتماعي[4]، أي تلحق ضررا بالفرد والمجتمع كالجرائم الماسة بأمن المجتمع وكذا تلك الماسة بشرف الأشخاص واعتبارهم.

ب)- حالات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :نص المشرع الجزائري على حالات استثنائية اشترط توافرها لاستفادة المحبوس من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وأوردها حصرا بموجب المادة 130 من القانون 05-04.

- وفاة أحد أفراد المحبوس.
- إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في امتحان.
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منه أو العجزة.
- خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص[5].

3- إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :

لأهمية نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، نص المشرع الجزائري على إجراءات الاستفادة في نص المادة 132 و133 من القانون 05-04 رغم الإشكالات التي يطرحها والمعيقات العملية التي قد يصادفها المحكوم عليه والسلطة المختصة بإصداره.

1- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص ص112-117.
2- أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص ص156-157.
3- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 112.
4- سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص 112
5- المادة 130، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

أ)- تقديم الطلب : نجد المشرع ومن خلال القانون 05-04 قد نص على الأشخاص المؤهلين لطلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المادة 20 منه[1]، دون ذكره للإجراءات المتبعة وهذا يتضح من المادة 132 من نفس القانون "يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات...".

وكان غرضه من تقديم الطلب من المحبوس شخصيا هو معرفة رغبته في الاستفادة من هذا النظام كما يعد طلبه للتوقيف مؤشرا لإصلاحه، أما طلبه من محاميه من أجل تسهيل وحسن سير الإجراءات، أما بالنسبة لغرضه من إشراك أحد أفراد عائلته في طلبه، يعزو عن كون مسألة تعليق العقوبة من المسائل التي يشترك فيها المحبوس مع عائلته،إذ من أسباب رفع العقوبة الاعتبارات العائلية، كوجود زوجه محبوس من شأنه إلحاق الضرر بأبنائه القصر، أو وفاة أحد عائلته أو إصابته بمرض خطير[2].

ب)- إجراءات الفصل في الطلب :

- أن يقدم الطلب لقاضي تطبيق العقوبات الذي له حق التدخل في نظام التوقيف المؤقت كونه يتمتع بسلطة إصدار القرار في شكل "مقرر الاستفادة"، والذي عليه البث في الطلب في أجل 10 أيام من تاريخ إخطاره بالطلب، فالمادة 132 من القانون 05-04 بينت مدة أجل الفصل الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات لكنها لم توضح الأثر في حالة انقضاء أجل 10 أيام ولم يفصل في الطلب، فهل يعد سكوته رفضا ضمنيا؟ أم لا؟

يتضح من هدا التساؤل أن قاضي تطبيق العقوبات إذا قيد بأجل يقع عليه واجب الرد،ولكن في حالة سكوته ما هو إلا دلالة على رفضه للطلب، باعتبار أن الحالات التي يمكن إصدار مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة مؤقتا فيها محددة وجاءت على سبيل الحصر، ومن ثم يقع عليه عبء التسبيب قصد حماية المسجون من أي تعسف، وإظهار خطورة وأهمية هدا الإجراء على كل من المحبوس والجهة المتاحة له[3].

- أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت للعقوبة أو الرفض في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ البث في الطلب، كما لم يبين المشرع الأثر المترتب بعد انقضاء هذه المدة، ولم يقم قاضي تطبيق العقوبات بالتبليغ، ولعل سبب تحديد إجراء التبليغ كونه بداية لحساب أجال الطعن في المقرر أمام لجنة تكييف العقوبات، وكبداية لحساب أجال طلب التوقيف المؤقت للعقوبة[4].

1- المادة 20، من القانون رقم 05-04، تنص : "يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون، الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولون"، المرجع نفسه.

2- إنال أمال، مرجع سابق، ص 76.

3- إنال أمال، المرجع السابق، ص 76.

4- المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، تنص: "تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها ولا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قبل مضي 03 أشهر من تاريخ رفض الطلب"، مرجع سابق.

- يمكن للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض حسب الحالة أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر طبقا للمادة 133 من القانون 05-04، وهي بذلك مكنت المحبوس من حق الطعن في مقرر توقيف العقوبة الذي صدر برفض طلبه، وذلك خلال 08 أيام من يوم تبليغه، على عكس نظام الإفراج المشروط حيث لا يمكنه الطعن في مقرر الإفراج المشروط فهو حق مقرر للنيابة دون المحبوس وما على هذا الأخير إلا تقديم طلب جديد بعد مضي 03 أشهر من تاريخ التبليغ[1]، وللطعن أمام هاته اللجنة أثر موقف أي على المحبوس و النيابة العامة انتظار قرار الطعن طبقا للمادة 133 فقرة 02 من نفس القانون.

4- أثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :

أ)- الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :

- **رفع القيد :**أي يرفع الحضر على حريته وبالتالي مغادرته بأمان من المؤسسة العقابية إلى حيث يحب دون حراسة ولا مراقب طيلة المدة المقررة للتوقيف والمقدرة بثلاثة أشهر[2].

- **تعويض مدة التوقيف :** عدم احتساب المدة التي قضاها المحبوس خارج السجن ضمن مدة العقوبة المحكوم بها، بل تبقى دينا في ذمته، يسددها مباشرة اثر انتهاء فترة التوقيف، وعودته إلى المؤسسة العقابية، ولا يعتبر كأنه أمضاها عكس ما هو عليه الحال في أنظمة تكييف العقوبة الأخرى كإجازة الخروج التي تحسب ضمن فترة العقوبة ولا يعوضها، وكذا الحال في الإفراج المشروط الذي يستفيد من خلاله المحبوس بأن يقضي باقي العقوبة في الوسط المفتوح دون أن يعود إلى السجن ولا يعوض تلك المدة التي استفاد منها[3].

ب)- أثر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في إعادة التأهيل الاجتماعي :المشرع الجزائري من خلال القانون 05-04 عمد إلى أن يكون تكييف أحكامه بما يضمن أنسنة الوسط العقابي وتدعيم حقوق السجين حيث أدرج ضمن هدا القانون آليات وأنظمة تضمن إدماجه الاجتماعي، من خلال مراعاته لحالته النفسية والصحية بل ودمجه في كنف أسرته إذا استدعت ظروفه العائلية كنظام التوقيف المؤقت للعقوبة الذي يعد وسيلة هامة لضمان الاستبقاء على الروابط الأسرية والعلاقات الإنسانية والمحافظة عليها واتصاله بظروفها القهرية التي تستدعي تواجده في أحضانها وتضمن تواصله الاجتماعي، ومن ثم إمكانية إزاحة بعض العقبات من شأنها أن تأثر سلبا ببقائه في الحبس[4].

وكنتيجة لآثارها الايجابية المزدوجة على المحكوم عليه وأسرته سوف نحصرها فيما يلي :

- إن اتصال المحبوس بعائلته إذا توفي أحد أفرادها أو أصيب أحدهم بعجز أو مرض خطير أو خشية من إلحاق أضرار بالأولاد القصر، فإن هاته الظروف من شأنها أن تنمي لدى

1- الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 129.
2- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 114.
3- إنال أمال، مرجع سابق، ص 78.
4- إنال أمال، المرجع نفسه ، ص 79.

المحبوس مشاعر الانتماء إليها،مما يجعله يحرص على المحافظة عليها بل يعزم على تحسين سلوكه داخل المؤسسة العقابية وبعد خروجه منها عند استكمال عقوبته، حتى يحافظ على الروابط الوطيدة التي تربطه بها خشية خسارتها بتعويضها على أحزانها وآلامها وذلك عن طريق الابتعاد عن السلوك المخالف للقانون[1].

- كذلك أنه في إطلاق المحبوس لأسباب صحية يعد من الاحتياجات الأساسية التي يكفلها القانون بموجب حقه في الرعاية الصحية[2].

- كما أن في خروج المحبوس من المؤسسة العقابية قصد التعلم والتحضير للمشاركة في امتحان يعد فرصة هامة لضمان مستقبله والخروج من هوة الفساد، فهو يحقق أهداف عدة أبرزها إتاحة الطرق المشروعة للتزود بالمعلومات التي تمكنه من العمل مستقبلا بعد الإفراج عنه للقضاء على دوافع الإجرام لديه، وكذا إيضاح الإمكانيات الذهنية التي تساهم في تغيير نمط حياته وتفكيره والموازنة بين أفعاله وتغيير نظرته إلى نبذ السلوك الإجرامي، بالإضافة إلى مواجهة التطورات الحاصلة في المجتمع والإحاطة بالمشاكل الاجتماعية وبإدراك الأساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها، كل ذلك يؤثر على شخصيته ويساهم في إعادة تأقلمه مع المجتمع، ويقضي على الرغبة الكامنة في ذاته للعودة إلى عالم الجريمة[3].

ثانيا: إجازة الخروج

1- تعريف إجازة الخروج :

تعتبر إجازة الخروج التي تمنح للمحبوس المحكوم عليه،مكافئة على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية، بحيث عرفها القانون 05-04 في مادته 129 والتي تنص على : "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام"، من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بمكافأة الشخص الذي يتمتع بالسلوك الحسن وأظهره بشكل واضح داخل المؤسسة العقابية طيلة فترة العقوبة التي قضاها إلى حين منحه هده الإجازة[4].

أما من خلال المادة 161 من القانون 05-04 أنه إذا وصل إلى وزير العدل أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، يقوم بعرضه على لجنة تكييف العقوبات وفي حالة إلغائه يعود المحبوس إلى المؤسسة العقابية[5]، كما أن المادة 13 من

1- لخميسي عثامنية، مرجع سابق، ص 208.

2- المادة 57، من القانون رقم 05-04، تنص : "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى"، مرجع سابق.

3- إنال أمال، مرجع سابق، ص 81

4- لعروم اعمر، مرجع سابق، ص 75.

5- المادة 161، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

المرسوم التنفيذي 05-181[1]، نصت على أن قاضي تطبيق العقوبات يسهر على تنفيذ مقررات لجنة تكييف العقوبات.

وعليه فان قرار منح إجازة الخروج أو رفضه من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، ولذا تكون جوازية وليست حق للمحبوس وللقاضي السلطة التقديرية لتحديد المدة دون تجاوز 10 أيام.

2- شروط الاستفادة من إجازة الخروج :

أ)- شرط متعلق بالمحبوس : بأن يكون حسن السيرة والسلوك، أو بأن تكون له أسباب اجتماعية، أو مكافأة له عن الخدمات التي يقدمها ولذلك يجب أن تكون المعاملة العقابية داخل السجن على مستوى رفيع من الخبرة، بحيث يتاح للمختصين تقدير سلوك المحكوم عليهم ويتولى الإشراف مختص يساعد المحبوس ويرشده إلى السلوك السليم ويساعده في حل مشاكله المختلفة مما يمهد لتأهيله.

ب)- شرط متعلق بمدة العقوبة السالبة للحرية : بأن تساوي أو تقل عن 03 سنوات، وقد بلغ عدد الإجازات الممنوحة حتى 2006، 1186 إجازة خروج يشمل مقرر الاستفادة من إجازة الخروج شروط خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل[2].

3- إجراءات إجازة الخروج :

يقدم طلب الاستفادة من إجازة الخروج وفقا للمادة 129 من القانون 05-04، إما إلى مدير المؤسسة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات، وباعتبار إجازة الخروج هي مجرد مكافئة فلا تزود بوثائق إلا في حالات خاصة، وطلب الإجازة من أجل إجراءات معينة خارج المؤسسة العقابية[3].

ثم يقوم قاضي تطبيق العقوبات مع المصلحة المختصة بتشكيل الملف حيث يتضمن مجموعة من الوثائق منها الطلب المقدم للوضعية الجزائية للمعني بطاقة السوابق القضائية رقم 02، شهادة من حسن السيرة والسلوك، ويعرض الملف على لجنة تطبيق العقوبات في جلسة يحددها الأمين العام للجنة بجدولة مواعيدها تقوم اللجنة بدراسة الملف وتحقق من مدى تطابقها للشروط القانونية والموضوعية ومدى توفر عدد الشروط، ثم يقوم قاضي تطبيق العقوبات برئاسة اللجنة وتداول الطلب بحضور أغلبية الأعضاء عن طريق التصويت بالأغلبية بإصدار مقرر الإجازة على أن تكون مقررات فردية مقترنة بالشروط التي يجب على المحبوسين احترامها، مع العلم أن تصويت الأغلبية ليس ملزم لقاضي تطبيق العقوبات[4].

1- المادة 13، من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، مرجع سابق.

2- المادة 129 فقرة 02، من القانون رقم 05-04، تنص : "يمكن أن يضمن مقرر منح إجازة الخروج شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل"، مرجع سابق.

3- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 106.

4- شاري يسعد مغنية، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الطاهر مولاي، باتنة، 2016/2015، ص ص56-57.

4- الآثار المترتبة عن الإجازة :

يغادر المحبوس المؤسسة العقابية دون أية حراسة تذكر وهو يرتدي ملابس عادية، وعودة المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء الإجازة، وفي حالة تأخر بدون أي مبرر يعد فارا وتطبق عليه أحكام المادة 188 من قانون العقوبات، والالتزام بالشروط التي تضمنتها مقررات الاستفادة، كما لم توضح المادة 24 من القانـــــــــــون 05-04، كيفية إعادة المحبوس الذي ألغي مقرر الإجازة إلى المؤسسة العقابية، وإن كانت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها على أنها جاءت بمبدأ تغليب الجانب الأمني على الجانب التربوي، ويمكن إلغاؤها من طرف لجنة تكييف العقوبات بسبب حفظ النظام والأمن العام[1].

الفرع الثاني : الإفراج المشروط

أولا : تعريف الإفراج المشروط

لم يعرف قانون تنظيم السجون رقم 05-04 الإفراج المشروط، وإنما حدد الشروط التي يخضع لها، غير أنه بالرجوع إلى التعاريف الفقهية نجد أنها متعددة نذكر منها :

يعرف الإفراج المشروط على أنه : "إطلاق سراح السجين من المؤسسة العقابية قبل استكمال مدة حكمه وذلك بوضعه تحت مراقبة أو إشراف معين بهدف مساعدته على ما بقي من مدة حكمه بسلوك حسن خارج المؤسسة"[2].

كما يعرف على أنه : "تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها عليه متى تحققت بعض الشروط، والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء"[3].

ويعرف كذلك : "إطلاق سراح المحبوس ضمن شروط تحددها الجهة المختصة بذلك يوقع عليها ويتعهد باحترامها وعدم الإخلال بها"[4].

تبنى المشرع الإفراج المشروط من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسيـــــــن 05-04 في المواد 134 و135 ومن قبله الأمر 72-02، ونصت المادة 134 على : "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط،إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته"[5].

ثانيا : شروط الإفراج المشروط :

1- شاري يسعد مغنية، المرجع السابق، ص 57.
2- عز الدين وداعي، مرجع سابق ، ص 137.
3- عز الدين وداعي، المرجع نفسه، ص 137.
4- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 113.
5- المادة 134، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

من خلال استقراء نصوص القانون 05-04 ولاسيما المادة 134 منه وما يليها، يمكن استنتاج مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الإفراج المشروط والتي تتعلق أساسا بالمحبوس المحكوم عليه بالعقوبة.

1- شروط الإفراج المشروط المتعلقة بالمحبوس :

أ)- شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك : بدأ الإفراج المشروط في الأساس كنوع من المكافأة تقدم للمحكوم عليه على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية، ولكنه تحول فيما بعد إلى نظام تأهيلي ليظل حسن السلوك شرطا من شروطه، ولهذا الشرط أهميته لأنه لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة معينة من تنفيذه للعقوبة كافية للحكم على سلوكه، وقصد تمكين المؤسسة العقابية من تطبيق أساليب وإجراءات العلاج والإصلاح على الجناة، مما يفرض ثبوت حالة من التغيير الايجابي في سلوكهم وتعديله بما يتفق وأن أهداف العقوبة الإصلاحية والتهذيبية قد تحققت[1].

ولأن هذا الشرط يعد من المعايير الذاتية التي يخشى من سوء استعماله[2]، ولكن هدا الشرط غير كاف إن لم يعزز بتقديم ضمانات جدية للاستقامة تكون بمثابة نتيجة ايجابية لفعالية المعاملة العقابية التي يخضع لها.

ب)- شرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة : إذا تقدم المحبوس أدلة جديدة على حسن سيرته وسلوكه فهذا غير كاف لمنحه الإفراج المشروط بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية لاستقامته، هذا ما اشترطه المشرع الجزائري في المادة 134 فقرة 01 من القانون 05-04، وهذا مرهون بتفاعله الايجابي مع المعاملة المطبقة عليه وما يمكن تقديمه من انجازات خلال فترة اختباره من تعليم أو تكوين مهني أو نشاط أخر يبرز استعداده للإصلاح واستحقاقه للإفراج المشروط[3].

ومن بين الضمانات التي يقدمها المحبوس :

- الحصول على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتكوين المهني.
- منح الرخص وإجازة الخروج والمكافأة[4].
- الوضع في نظام الورشات الخارجية أو نظام الحرية النصفية أو في مؤسسات البيئة المفتوحة ويتعين على مدير المؤسسة العقابية تضمين ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته[5].

ج)- شرط موافقة المحبوس :لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط لا يكفي حسن سيرته وسلوكه وجدية استقامته بتقديم ضمانات إصلاحه، بل يتعين عليه الموافقة على تدابير وشروط وضعها النظام لإمكانية إخلاء سبيله قبل انتهاء مدة العقوبة[1].

1- إنال أمال، مرجع سابق، ص 89.
2- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 357.
3- أمزرت سارة، مرجع سابق، ص 46.
4- المادة 129، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.
5- عمر خوري، مرجع سابق، ص 46.

وعلى غرار بعض القوانين المقارنة، أقر المشرع صراحة ضرورة موافقة المحبوس على الشروط الخاصة التي يتضمنها مقرر منح الإفراج المشروط، وفي حالة رفضه للشروط يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا بذلك ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل[2].

د)-شرط أداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه : استحدث المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب نص المادة 136 من القانون 05-04، إذ لم يكن له وجود في الأمر 72-02 إلا كأثر من أثار للإفراج المشروط[3]، فلا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها. نجد شرط الوفاء بالالتزامات المالية سواء كانت اتجاه الغير أم اتجاه الدولة ما لم يكن من المستحيل الوفاء بها، التي تشمل الغرامة والتعويض والمصاريف القضائية وعلة هذا الشرط تكمن في أن الوفاء بهذه الالتزامات يعني ندم المسجون على جريمته وحرصه على السلوك المشروع[4].

2- شروط الإفراج المشروط المتعلقة بالعقوبة :

أ)- عقوبة سالبة للحرية :يعتبر نظام الإفراج المشروط بمثابة وضع حد للعقوبة السالبة للحرية لذلك يفترض النظام أن يكون المستفيد محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أيا كانت مدتها بما في ذلك المحكوم عليه بالسجن المؤبد.

ويتضح أن المشرع الجزائري استثنى المحكوم عليهم بالإعدام والخاضعين لفترة أمنية ولتدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية[5].

ب)- قضاء فترة الاختبار : تتطلب أغلب التشريعات العقابية أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا،وإذا كانت تختلف في تحديدها تحقيقا لأهداف العقوبة في الردع والعدالة من ناحية، وكفايتها في تحقيق أساليب المعاملة العقابية لأهداف التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى[6].

قبل أن يتقرر الإفراج المشروط اشترط المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون 05-04 حدا أدنى من مدة العقوبة المحكوم بها يقع أثناءها فترة الاختبار التي تختلف حسب السوابق القضائية للمحكوم عليه وطبيعة العقوبة المحكوم بها، وقد قسمها المشرع إلى ثلاث فئات حسب نص المادة 134 كالآتي :

1- أمزرت سارة، مرجع سابق، ص 47.
2- إنال أمال، مرجع سابق، ص 92.
3- المادة 186، من الأمر رقم 72-02، مرجع سابق.
4- عز الدين وداعي، مرجع سابق، ص 142.
5- المادة 60 مكرر والمادة 60 مكرر 10، من الأمر 66-156، المعدل بالقانون رقم 06-23، مرجع سابق.
6- كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص 158.

- المحبوس المبتدئ :في هذه الحالة يجب أن يكون المترشح للاستفادة من هذا النظام قد قضى في المؤسسة العقابية نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وهي بمثابة فترة اختبار، ويبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية[1].

- المحبوس معتاد الإجرام :حددت فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه معتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة،وأن رفع فترة الاختبار لمعتادي الإجرام إلى ثلثي العقوبة له ما يبرره بالنسبة للمحبوسين المبتدئين لأن ردع المحبوس لارتكابه الجريمة لأول مرة لم يكن مجديا[2].

- المحبوس المحكوم عليه مؤبدا :لم يستبعد المشرع الجزائري هذه الفئة من الاستفادة من ميزة الإفراج المشروط، وهذا ما نصت عليه المادة 134 فقرة 04 من القانون 05-04على : "تحديد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس عليه بعقوبة السجن المؤبد بـ خمسة عشرة (15) سنة"[3].

وتقدير مدة 15 سنة اختبار بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد تعتبر مدة كافية تتلاءم ومتوسط عمر الإنسان، تمكن الإدارة العقابية من تطبيق برنامج إعادة التربية والإدماج على المدى الطويل[4].

3- الاستثناءات الواردة على شروط الإفراج المشروط :

أ)- إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار : نص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء في المادة 135 من القانون 05-04،إذ يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 من نفس القانون، الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم المعلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين ويتم إيقافهم، كأن يكون هناك تنسيق بين أفراد بغرض زعزعة استقرار المؤسسة من الداخل عبر بث الفوضى والنيل من سلامة نزلاء المؤسسة عموما[5].

ب)- إعفاء المحبوس من جميع الشروط الموضوعية : لقد استحدث المشرع الجزائري في المادة 148 من القانون 05-04، حكما خاصا أعفى به المحبوس من شروط الإفراج المشروط المنصوص عليها بموجب المادة 134 من نفس القانون ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية للمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس،

1- المادة 134 فقرة 02، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.
2- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 118.
3- المادة 134 فقرة 04، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.
4- كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص 161.
5- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 138.

ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية التي تتنافى مع وجوده بالمؤسسة العقابية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يوضح نوع المرض الخطير أو الإعاقة الدائمة، وترك أمر تقديرها إلى طبيب المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحبوس، فضلا عن خبرة طبية يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين.

ثالثا : إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط

1- السلطة المختصة بمنح مقرر الإفراج المشروط :

يكون منح نظام الإفراج المشروط بموجب مقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مدة العقوبة وظروف المحكوم عليه إما بطلب المحبوس مباشرة أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

أ)- طلب المحبوس أو ممثله القانوني : منح المشرع الجزائري من خلال نص المادة 137 المحبوس شخصيا طلب الإفراج المشروط أو ممثله القانوني وذلك بقصد معرفة رغبته في الاستفادة من هذا النظام، بحيث أنه إذا أفصح المحبوس عن رغبته في الاستفادة من الإفراج المشروط يكون قد وافق مسبقا على خضوعه للشروط والالتزامات التي سيتضمنها مقرر الإفراج المشروط، كما لن يشترط أي شكلية للطلب وإنما نص على تقديمه للجهة المختصة سواء قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل طبقا لنص المادتين 142 و147 من القانون 05-04[2].

ب)- اقتراح قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية :لم يقصر المشرع الجزائري طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده، بل أنه بموجب المادة 137 من القانون 05-04 نص على منح مدير المؤسسة العقابية المودع بها المحكوم عليه حق اقتراح منح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير به[3].

ويصدر قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 141 من القانون 05-04 مقرر الإفراج المشروط بعد الأخذ برأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي على العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 24 شهرا، ويبلغ هذا القرار إلى النائب العام فور صدوره عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية ولا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن وذلك خلال مهلة 45 يوم طبقا للمادة 141 فقرة 05 من القانون 05-04[4].

ج)- إصدارا مقرر الإفراج المشروط من قبل وزير العدل:نص المشرع الجزائري طبقا للمادة 142 و148 من القانون 05-04، أن يصدر وزير العدل مقرر الإفراج المشروط في حالتين:

1- إنال أمال، مرجع سابق، ص 95.
2- إنال أمال، المرجع نفسه، ص 98.
3- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 120.
4- أمزرت سارة، مرجع سابق، ص 51.

الحالة الأولى : كل محبوس بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه أكثر من 24 شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135، ويتعلق الأمر هنا بحالة المحبوس استفاد من الإفراج المشروط، دون شرط فترة الاختبار لإبلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات تفيد في التعريف عن مدبري هذا الحادث[1].

الحالة الثانية : تتعلق بالإفراج عن المحبوس لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه في الحبس، من شأنها أن تأثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والنفسية والبدنية[2].

2- مقرر الإفراج المشروط :

أ)- ملف الإفراج المشروط : بإرسال قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة تكييف العقوبات، تقوم اللجنة المعنية بدراسة لملفات الإفراج المشروط الذي حددته المذكرة الوزارية رقم 05-945 المتعلقة بتشكيل ملفات الإفراج المشروط والوثائق الأساسية التالية :

- صحيفة السوابق القضائية رقم02.
- عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها.
- شهادة الإقامة.
- شهادة عدم الطعن أو الاستئناف.
- نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة.
- قسيمة دفع المصاريف والغرامات والتعويضات المدنية إن حكم بها[3].

وقد أضاف المنشور الوزاري رقم 05-01 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط إرفاق وثائق أخرى، بمجرد صدور مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات، يبلغ إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية، مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط ويؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة، ويتم تبليغ المحبوس من طرف أمين لجنة تطبيق العقوبات بمقرر اللجنة المتضمن رفض الطلب بموجب محضر تبليغ يوقعه المحبوس ويضع بصمته بسجل التبليغات الخاص بالمحبوسين وفي حالة رفض التوقيع يؤشر الأمين بعبارة رفض التوقيع[4].

ولا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه تقديم طلب جديد إلا بعد مضي 03 أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب.

1- أمزرت سارة، المرجع نفسه، ص 52.

2- المادة 148، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.

3- إنال أمال، مرجع سابق، ص ص99-100.

4- المنشور الوزاري رقم 05-01، المؤرخ في 5جوان سنة 2005، المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، مرجع سابق.

ب)- الطعن في مقرر الإفراج المشروط :إن المشرع خول سلطة الطعن في مقرر الإفراج المشروط للنيابة العامة، بحيث يحق للنائب العام أن يرفع طعنه بتقرير مسبب أمام لجنة تطبيق العقوبات خلال أجل 08 أيام من تاريخ التبليغ، ثم يرسل مرفوقا بشهادة الطعن عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن، والطعن في مقرر الإفراج المشروط يوقف تنفيذه إلى غاية الفصل فيه عن طريق لجنة تكييف العقوبات خلال 45 يوم من تاريخ تسجيل الطعن[1].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري أقر الطعن في مقررات الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، والتي تتعلق بالمحبوس الذي لم يبقى له من العقوبة إلا 24 شهرا أو أقل، في حين أن المقررات التي يصدرها وزير العدل لا تقبل أي طعن رغم أن المستفيد في هده الحالة يكون أكثر خطورة إجرامية تبعا لمدة العقوبة المحكوم بها خاصة حالة المحبوس المنصوص عليه في المادة 135من القانون 05-04[2].

رابعا : أثار الإفراج المشروط

يترتب عن الإفراج المشروط التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية فيتوقف تنفيذ العقوبة الصادرة، وينتقل المحبوس إلى مرحلة مهمة وحاسمة من حياته وذلك مند تاريخ الإفراج عنه، وقد يصبح هذا الإفراج المشروط إفراج نهائي كما قد يلغي الإفراج المشروط نتيجة إخلال المفرج عنه بالتزامات المفروضة عليه[3]، مما يعني عودته إلى المؤسسة العقابية،وتبدأ من يوم مغادرة المفرج عنهم شرطيا للمؤسسة العقابية معاملة عقابية تهذيبية من نوع خاص تهدف لمساعدتهم ومعاونتهم على التكيف مع المجتمع كتكملة للمجهودات التي بدلت أثناء تنفيذ العقوبة في إصلاحهم وتأهيلهم[4].

ولأن عودة المفرج عنهم حديثا للاندماج في حظيرة المجتمع مشكلة عويصة متعددة الجوانب يتعين مواجهتها بإجراءات ورعاية متعددة الجوانب، تضمن رعاية لاحقة فعالة تبعد الجاني عن غوائل الجريمة[5].

كما نلاحظ أن دور قاضي تطبيق العقوبات في تنظيم المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم ليس هو دور المربي أو الأخصائي النفسي أو الطبيب و إنما يتمثل دوره في اتخاذ القرارات القضائية، التي تنظم الأعمال التي يباشرها هؤلاء الأخصائيون و تلك التي يباشرها بنفسه و يوجه إليهم التعليمات[6] .

1- المادة 141، من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.
2- إنال أمال، مرجع سابق، ص 102.
3- مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 133.
4- أمزرت سارة، مرجع سابق، ص ص52-53.
5- إنال أمال، مرجع سابق، ص 103.
6- أمزرت سارة، مرجع سابق، ص 53.

الخاتمـــــــة

وفي ختام دراستنا لهذا الموضوع يمكن استخلاص أن تنفيذ الأحكام الجزائية وتطبيق إجراءاتها يأخذنا لشكل العقوبة، فلا نكون أمام تنفيذ الحكم الجزائي إلا إذا تم تطبيق الجزاءات المحكوم بها أو تطبيق التدابير المتخذة احتياطيا وذلك للوقاية من الجريمة أو العودة إليها.

وعليه فأحكام تنفيذ الحكم الجزائي ما هي إلا دراسة لتطبيق العقوبات فهما وجهان لعملة واحدة ولا يمكن الفصل بينهما وقد كان لهذا الموضوع بالذات مجالا واسعا للبحث، وذلك لدوره الكبير في إصلاح المحكوم عليهم وإدماجهم في المجتمع، فبدلا من أن تكون العقوبة هي الجزاء المقابل للجريمة فقد تغيرت هذه الفكرة مع مرور الزمن وحداثة الأبحاث إلى البحث عن أهداف أخرى من تنفيذ الحكم الجزائي.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري حاول من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وضع الآليات الواجب إتباعها من أجل الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية،لأن السياسة العقابية في الجزائر تعتمد على الإصلاح العقابي أكثر من كونها عقوبة تريد الانتقام من المجرم.

فقد تبنى المشرع مبدأ تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ الجزائي بموجب أمر 72-02 المتضمن تنظيم السجون وإعادة التربية للمساجين، والذي عدل بموجب القانون 05-04 متداركا نقائص القانون القديم، حيث وسع من الآليات التي تسهر على تنفيذ برامج الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بدءا من مدير المؤسسة العقابية والأعوان المشرفون على الإدارة العقابية، كما دعم القانون صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بكونه أداة فعالة في تحقيق إعادة الإدماج والتأهيل الاجتماعي، وذلك من خلال البث في إجراءات الوضع في البيئة المفتوحة، أو الحرية النصفية أو الإفراج المشروط، أو إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت للعقوبة، ثم إحداث كذلك لجنة تكييف العقوبات كوسيلة تدعم لجنة تطبيق العقوبات، لتنظيم وتنسيق أعمال و مجهودات القطاعات المختلفة ذات الصلة بالبرامج الخاصة بإعادة إدماج المحبوس ثم لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة الإدماج الاجتماعي هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي.

إن مجموعة القوانين الجزائرية خاصة قانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية وقانون إصلاح السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سعت الإلمام بالسياسات العقابية الحديثة خاصة تبني فكرة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، إلا أن المشرع قد تبنى الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي بصورة مبتورة، والسبب في ذلك يعود إلى إشراك مدير المؤسسة العقابية في عملية العلاج العقابي من خلال منحه صلاحيات التسيير المادي للمؤسسة العقابية دون تدخل قاضي تطبيق العقوبات ولو بالاستشارة، وما يمكن ملاحظته فإن الدور الذي منح إلى قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون 05-04 يعتبر دور

شكلي لا أكثر، كما أن جهة وطريقة تعيينه غامضة فالأصل أن يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة الحكم كما هو سائد في غالبية الدول ومن بينها فرنسا، إلا أن الانتقاء العملي على خلاف دلك فتعينه يكون من بين قضاة النيابة وبرتبة نائب عام مساعد، وتنصيبه يكون من وزير العدل.

على ضوء ما سبق يمكننا تسجيل عدة اقتراحات من شأنها إنجاح عملية الإشراف على تنفيذ الحكم الجزائي بشكل يساهم في نجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بصورة أفضل، وتتمثل هده الاقتراحات والتوصيات فيما يلي :

- جمع كل ما يتعلق بإجراءات التنفيذ في قانون واحد إما في قانون تنظيم السجون أو في قانون الإجراءات الجزائية.
- استصدار قوانين تنظيمية خاصة بالفصل في الإشكال في التنفيذ من حيث السلطات المختصة به وكيفية تنفيذه، كما هو المعمول به في التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري.
- الحرص على بلوغ الهدف الأساسي الذي تسعى إليه التشريعات العقابية والذي يتمثل في إصلاح وتأهيل وإعادة إدماج المسجونين في المجتمع، خاصة فيما يخص عقوبة النفع العام وذلك بأن تكون الأعمال المكلف بها المعني ملائمة لسنه وجنسه ووضعه الصحي.
- تعديل طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات, فالأفضل أن يتم برسوم رئاسي باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وتخصيصه بتكوين خاص ومناسب يتماشى مع وظيفته.
- ضرورة إعادة النظر في سير لجنة العقوبات على أن يكون لأعضاء هذه اللجنة آراء استشارية فقط والرأي الملزم يكون لرئيسها قاضي تطبيق العقوبات.
- سن قواعد قانونية أكثر مرونة تضمن لقاضي تطبيق العقوبات ولمختلف اللجان المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون، إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجن وإعادة الإدماج.
- العمل على تحسين الآليات البشرية كما و كيفا لمواجهة طموحات سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، وذلك من خلال اختيار المرشحين للالتحاق بالوظيفة في السجون والتركيز على معايير الكفاءة للعمل في المؤسسات العقابية.
- الفصل بين اختصاص قاضي تطبيق العقوبات واختصاص مدير المؤسسة العقابية بأن يسند إلى هدا الأخير والعاملون معه الأعمال ذات الطبيعة الإدارية، أما قاضي تطبيق العقوبات فيعهد إليه مراقبة مشروعية النشاط الإداري وتعديل مدة وأسلوب تطبيق الجزاء الجنائي والفصل في كل نزاع يمكن أن يثور بين المحكوم عليه وبين إدارة المؤسسة العقابية.
- تشجيع عقد الندوات والملتقيات وفتح دورات تكوينية للقائمين على تطبيق وتنفيذ الجزاء الجنائي بما في ذلك القضاة وضباط الشرطة وأعوان المؤسسات العقابية.

وفي الأخير نأمل أن نكون قد نجحنا وأصبنا ولو بالقدر البسيط في إعطاء لمحة عن الأحكام الإجرائية في تنفيذ الحكم الجزائي، وما يلزم من إشراف الجهات الإدارية والقضائية لبلوغ الهدف المرجو وهو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

قائمة المصادر والمراجع

المصـــــــــادر :

- القرآن الكريم.

المراجـــــــــع :

الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر 2007.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط4، 2007.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، ط9، الجزائر، 2009.
-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، دار النشر والتوزيع برتي، الجزائر،2011.
-أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، دار النشر والتوزيع برتي، الجزائر،2011.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996.
- اسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ط4، مطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.
- بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- جلال ثروت علم الإجرام وعلم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 2007.
- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية علمية، تقييمية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر.
- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.
- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى 2009.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 1998.
- عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس، ط1، الجزائر، 2019.
- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديثة، ط1، القاهرة، 2009.
- لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية، القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

ـ لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء مواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر 2012.
ـ لعروم اعمر، الوجيز في المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر،(د.ط)، الجزائر، 2010.
ـ محمد زكي أبو عامر وفتوح الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشاة المعارف، الإسكندرية مصر، 2000.
ـ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 1993.
ـ محمد صبحي محمد خطيب، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2010.
ـ محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة، 2007.
ـ محمود نجيب حسني، حقوق المتهم و ضماناته في مرحلة المحاكمة، دار النشر، المجلس الأعلى للثقافة، الاسكندرية، مصر، ط1 ، 1996.

ـ نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية، دراسة تحليلية في ضوء أحدث التعديلات لسنة 2018، قانون تنظيم السجون وقانون الإجراءات الجزائية، دار بلقيس الجزائر، 2018.
ـ نظير فرج مينا، الموجز في علم الإجرام والعقاب المطبوعات الجامعية الجزائر.
ـ الوريكات عبد الله، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة 2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.

البحوث العلمية:

أطروحات الدكتوراه

ـ شعيب ظريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2019.
ـ عمر الخوري، السياسة العقارية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
ـ فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
ـ مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر أطروحة الدكتوراه تخصص علم الاجتماع الانحراف والجريمة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة 2011/2010.

المذكرات الجامعية

- أمزرت سارة، آليات تنفيذ السياسة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019/2018.
- إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.
- بلاغ ظريفة وبدار سميرة، سياسة إصلاح السجون في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون خاص، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2013/2012.
- بوحاريس عيدة، بوهدو صابين، إشكاليات تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2013/2012.
- بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.
- بوغنجة بن ثمرة، تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص نظم جزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2012/2011.
- تاقه عبد الرحمان، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مدرسة التربصات، الدفعة 12، 2004/2001.
- حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009.
- زواید عیسى، تنفيذ الأحكام الجزائية بين النظري والتطبيقي، مذكره لنيل شهادة الماستر قانون الجنائي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج – البويرة، 2016.
- زيزي طيب عدنان، بدائل معاملة العقابية خارج البيئة المغلقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018.
- شاري يسعد مغنية، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الطاهر مولاي، باتنة، 2016/2015.
- فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2006/2003.
- قادري أمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، الآليات القانونية للتنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، تخصص علم الإجرام، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2014-2015.
- قاسم قويدر، الإشكال في التنفيذ الجزائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012/2011.
- لحلوحي لويزة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، الجزائر، 2004/2001.
- معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
- هلال زهيدة، تنفيذ الأحكام القضائية صد الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على تنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنا شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010

القوانين:

- القانون رقم 05-04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر في ج.ر، العدد 12، المؤرخ في 4 محرم عام 1426 الموافق 13 فبراير سنة 2005.
- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427الموافق 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخ في 04 ذي الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، عدد 55، الصادرة في 30 أكتوبر سنة 2013.
القانون رقم 15-12، المؤرخ في2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 2015/07/19، المادة 132.

الأوامر:

- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 18 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخ في 12 جوان 1966، المعدل بالقانون رقم 16-02.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخ في 12 جوان 1966.
- الأمر72-02، المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، عدد15، الصادرة في 22 فبراير سنة 1972.
- الأمر 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخ في 04

ذو الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006، المعدل بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006.
- الأمر رقم 56-66، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 88، الصادرة في 10 أكتوبر 1966، المعدل و المتمم بالقانون 14-01 المؤرخ في 14 فبراير 2014.
- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية, عدد 48، المؤرخ في 11 يونيو 1966.

القرارات:

- القرار مؤرخ في 23 فيفري سنة 1972، تحدد بموجبه قائمة المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليهم بالإعدام، الجريدة الرسمية، عدد 18، لسنة1972.
- القرار رقم 365-16 المؤرخ في2000/11/06، المتضمن القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون جامعة الدول العربية.
- القرار الوزاري، رقم 04-21 المؤرخ في 04 فبراير 2004، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

المناشير:

- المنشور الوزاري رقم 09-02 المؤرخ في 2009/04/21، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وزارة العدل.
- المنشور الوزاري رقم01/05، المؤرخ في 05 جوان سنة 2005، المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 17 ماي 2005، يحدد تشكيله لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 صفر عام 1427 الموافق 08 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد15، الصادرة في 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس 2006.
- المرسوم التنفيذي, رقم 05-426 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر سنة 2005,يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين إعادة إدماجهم، الجريدة الرسمية عدد75، الصادرة في 11 شوال عام 1426 الموافق 13 نوفمبر 2005.

- المرسوم التنفيذي، رقم 04-332 المؤرخ في 04 ابريل سنة 1980، المتضمن صلاحيات وزير العدل ولاسيما المادة 07 و08 منه، الجريدة الرسمية- عدد 67، الصادرة في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر 2004.
- المرسوم التنفيذي، رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة في 09 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو 2005.
- المرسوم التنفيذي، رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة في 09 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو 2005.
- المرسوم التنفيذي، رقم 08-167 المؤرخ في 07 يونيو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية، عدد 30، الصادرة في 11 يونيو 2008.
-المرسوم التنفيذي، رقم 21-223، المؤرخ في 1991، المتضمن إحداث مدرسة وطنية لإدارة السجون.
- المرسوم رقم 72-38، المؤرخ في 07 محرم عام 1392 الموافق 22 فبراير سنة 1972، يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، الجريدة الرسمية، عدد 15 لسنة 1997
- المرسوم التنفيذي 04-333, المؤرخ في10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004، ويتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة في 09 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو 2005.

المقالات والمحاضرات :

- بالهامل جوهرة، محاضرة ضوابط تسيير مصلحة تنفيذ العقوبات على مستوى المحكمة، في إطار تكوين المستمر للسلك أمناء الضبط، إليزي (د.ن).
- صالح شنين، محاضرات في تنفيذ العقوبات تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/2015.
- لخميسي عثمانية، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية لنظام الجزائري، مجلة الأحياء العدد 2، 2012.
- نصر الدين العايب، إيمان شعابنة، الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية في التشريع الجزائري والمصري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جوان 2018.
- امحمدي بوزينة امنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة الفكر، العدد 13.
- بن الطاهر امينة، قاضي تطبيق العقوبات آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة، مجلة الفكر، العدد 14.

ـ دروس ألقيت على أعوان إعادة التربية، الدفعة 20، المدرسة الوطنية لإدارة السجون، سور الغزلان، البويرة،2007.

المجلات:

ـ مجلة قهلايزاست العلمية، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية آربيل كردستان العراق، المجلد 03، العدد 04، 2018.

المراجع الالكترونية:

ـ مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة معاملة المجرمين المنعقد في جنيف في 1955/08/30.http:/www.Umn.Edu/Guzmanarts/Arab/bD34.htm

لقد تغير مفهوم الجزاء عبر العصور فبعد أن كان أساسه الزجر والقهر والانتقام، أصبح اليوم وفي ظل السياسة الجنائية الحديثة أداة لإعادة تأهيل المساجين وإصلاحهم ومن ثم إعادة إدماجهم اجتماعيا، ويعد تنفيذ الجزاء الجنائي أهم مرحلة لتحقيق غرض الجزاء وإحدى مراحل السياسة الجنائية المعاصرة، لذا كان لابد من الحاجة إلى وجود أجهزة قائمة فعالة تسند إليها مهام الإشراف على تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

وقد حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على مرحلة التنفيذ الجزائي في التشريع الجزائري وذلك من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لمعرفة الأجهزة والآليات المستحدثة التي تعمل فيما بينها لتحقيق هدف إعداد المسجونين وتحضيرهم لإعادة إدماجهم اجتماعيا،إلا أن هناك إشكالات تعترض تنفيذ الأحكام الجزائية.

وتخلص هذه الدراسة على الدور الكبير للقضاء في مرحلة التنفيذ العقابي إلى جانب الإدارة العقابية باعتباره الحامي الشرعي لحقوق المحكوم عليهم.

الكلمات المفتاحية : التنفيذ الجزائي، المؤسسة العقابية، قاضي تطبيق العقوبات.

The concept of penalty has been changed over time, after it was based on restraint, repression ad revenge, under modern criminal policy of today, it has become a tool for rehabilitation reform and social reintegration of prisoners. Besides, the implementation of criminal penalty is considered the most important step for achieving the main purpose and one of the contemporary criminal polity stages.

It is necessary to have effective agencies to supervise the implementation of prison penalties.

Through this study, we've tried to shed light on the stages of penal implementation in the Algerian legislation through the prison regulation and social reintegration law for prisoners, to find out the new mechanisms that work among them in order to achieve the goal of preparing prisoners for social reintegration, however, there are problematic that get in the way of the penal implementation

The study concludes the great role of the judiciary in the punitive execution stage alongside with punitive management as the legitimate protector of the convicts' rights

Keywords : Penal implementation, Penal institution, Penal application judge.

الرقم	العنـــوان	الصفحة
01	إهداء.....	
02	شكر وعرفان.....	
03	مقدمة.....	أ
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لتنفيذ الحكم الجزائي		
04	**المبحث الأول :** مفهوم تنفيذ الحكم الجزائي.....	**07**
05	**المطلب الأول :** تعريف تنفيذ الحكم الجزائي والسلطة القائمة به.....	**07**
06	**الفرع الأول :** تعريف تنفيذ الحكم الجزائي.....	**08**
07	**أولا :**تعريف التنفيذ الحكم الجزائي.....	**08**
08	**ثانيا :**الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي.....	**09**
09	**ثالثا:**مظاهر التنفيذ الجزائي وأهدافه.....	**10**
10	**الفرع الثاني:** السلطة القائمة بالتنفيذ ومحله.....	**12**
11	**أولا :**السلطة القائمة بالتنفيذ ومحله.....	**12**
12	**ثانيا :** محل التنفيذ.....	**15**
13	**المطلب الثاني :**أساليب تنفيذ الحكم الجزائي.....	**15**
14	**الفرع الأول :**تنفيذ العقوبات الأصلية.....	**16**
15	**أولا :**تنفيذ عقوبة الإعدام.....	**16**
16	**ثانيا:** تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.....	**18**

17	**ثالثا:**تنفيذ العقوبات المالية.....	**20**
18	**الفرع الثاني :**تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن.....	**23**
19	**أولا :**تنفيذ العقوبات التكميلية.....	**23**
20	**ثانيا :**تنفيذ تدابير الأمن.....	**24**
21	**المبحث الثاني:** الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي.....	**27**
22	**المطلب الأول :** مفهوم الأشكال التنفيذ.....	**27**
23	**الفرع الأول :** تعريف الأشكال في التنفيذ.....	**27**
24	**أولا :** تعريف الإشكال في التنفيذ.....	**27**
25	**ثانيا:**أنواع الإشكالات في التنفيذ.....	**28**
26	**ثالثا:** الطبيعة القانونية للأشكال في التنفيذ.....	**29**
27	**رابعا:**أسس الإشكال في التنفيذ.....	**30**
28	**الفرع الثاني:** تمييز الإشكال في التنفيذ عن غيره من النظم.....	**32**
29	**أولا :**تمييز الإشكال في التنفيذ عن الخطأ المادي أو تفسير الحكم.....	**32**
30	**ثانيا :** تميز الإشكال في التنفيذ عن الطعن في الحكم.....	**32**
31	**المطلب الثاني :** أسباب الإشكال في التنفيذ وإجراءاته.....	**34**
32	**الفرع الأول :**أسباب الإشكال في التنفيذ.....	**34**
33	**أولا :** الأسباب المتعلقة بالسند التنفيذي.....	**34**

34	**ثانيا :**الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه.....	**37**
35	**ثالثا :** الأسباب المتعلقة باتفاق التنفيذ مع قواعد القانون.....	**39**
36	**الفرع الثاني :** إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ.....	**40**
37	**أولا :**الجهة المختصة بنظر في الإشكال في التنفيذ.....	**40**
38	**ثانيا :**شروط رفع الإشكال في التنفيذ.....	**44**
الفصل الثاني :الآليات القانونية لتنفيذ الحكم الجزائي		
39	**المبحث الأول :**ميكانيزمات التنفيذ الجزائي.....	**48**
40	**المطلب الأول :** الإطار المكاني لتنفيذ الحكم جزائي.....	**48**
41	**الفرع الأول :** نظام السجن.....	**48**
42	**أولا :** التعريف بنظام السجن.....	**48**
43	**ثانيا :** تعريف السجن في الشريعة الإسلامية.....	**49**
44	**ثالثا :**تعريف السجن في التشريع الجزائر.....	**50**
45	**رابعا :**تعريف المحبوس.....	**52**
46	**الفرع الثاني :** أنواع المؤسسات العقابية ونظم سيرها.....	**52**
47	**أولا :**أنواع المؤسسات العقابية.....	**52**
48	**ثانيا :** المؤسسات العقابية في الجزائر.....	**56**
49	**المطلب الثاني :**الإشراف الإداري والقضائي على التنفيذ الجزائي.....	**59**
50	**الفرع الأول :**الإشراف الإداري على التنفيذ الجزائي.....	**59**

51	**أولا** :الإدارة العقابية المركزية.....	**60**
52	**ثانيا:**إدارة المؤسسة العقابية.....	**62**
53	**ثالثا:**الهيئات الاستشارية.....	**64**
54	**الفرع الثاني :**الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي.....	**67**
55	**أولا :**الإشراف القضائي في ظل الأمر 72-02 والقانون 05-04.....	**67**
56	**ثانيا :** آليات الإشراف القضائي على التنفيذ الجزائي في التشريع الجزائري.....	**68**
57	**المبحث الثاني:**قاضي تطبيق العقوبات كآلية لتنفيذ الحكم الجزائي.....	**72**
58	**المطلب الأول:** اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.....	**72**
59	**الفرع الأول :** اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة.....	**72**
60	**أولا :**مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية والعقوبات البديلة لها.....	**73**
61	**ثانيا:**إصدار الأوامر والمقررات.....	**77**
62	**ثالثا :** منح الرخص الخروج والتسليم رخص الزيارات.....	**78**
63	**الفرع الثاني:**اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنه تطبيق العقوبات.....	**79**
64	**أولا:**اختصاصات قاضي تطبيق داخل البيئة المغلقة.....	**79**
65	**ثانيا:**سلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة.....	**82**
66	**المطلب الثاني :** تكييف العقوبة.....	**86**
67	**الفرع الأول :** التوقيف المؤقت للعقوبة وإجازة الخروج.....	**86**
68	**أولا :** التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....	**86**

69	**ثانيا:** إجازة الخروج.....	**93**
70	**الفرع الثاني : الإفراج** المشروط.....	**95**
71	**أولا : تعريف** الإفراج المشروط.....	**95**
72	**ثانيا : شروط** الإفراج المشروط.....	**95**
73	**ثالثا : إجراءات** الاستفادة من الإفراج المشروط.....	**99**
74	**رابعا : أثار** الإفراج المشروط.....	**102**
75	**الخاتمة**.....	**104**
76	**قائمة المصـادر و المراجـــع**.....	/
77	**الملخص .....**	/
77	**الفهـــــــــرس**.....	/